سلسلة

﴿ ولتستبين سبيل المجرمين ﴾



شريعة القتل المخترعة

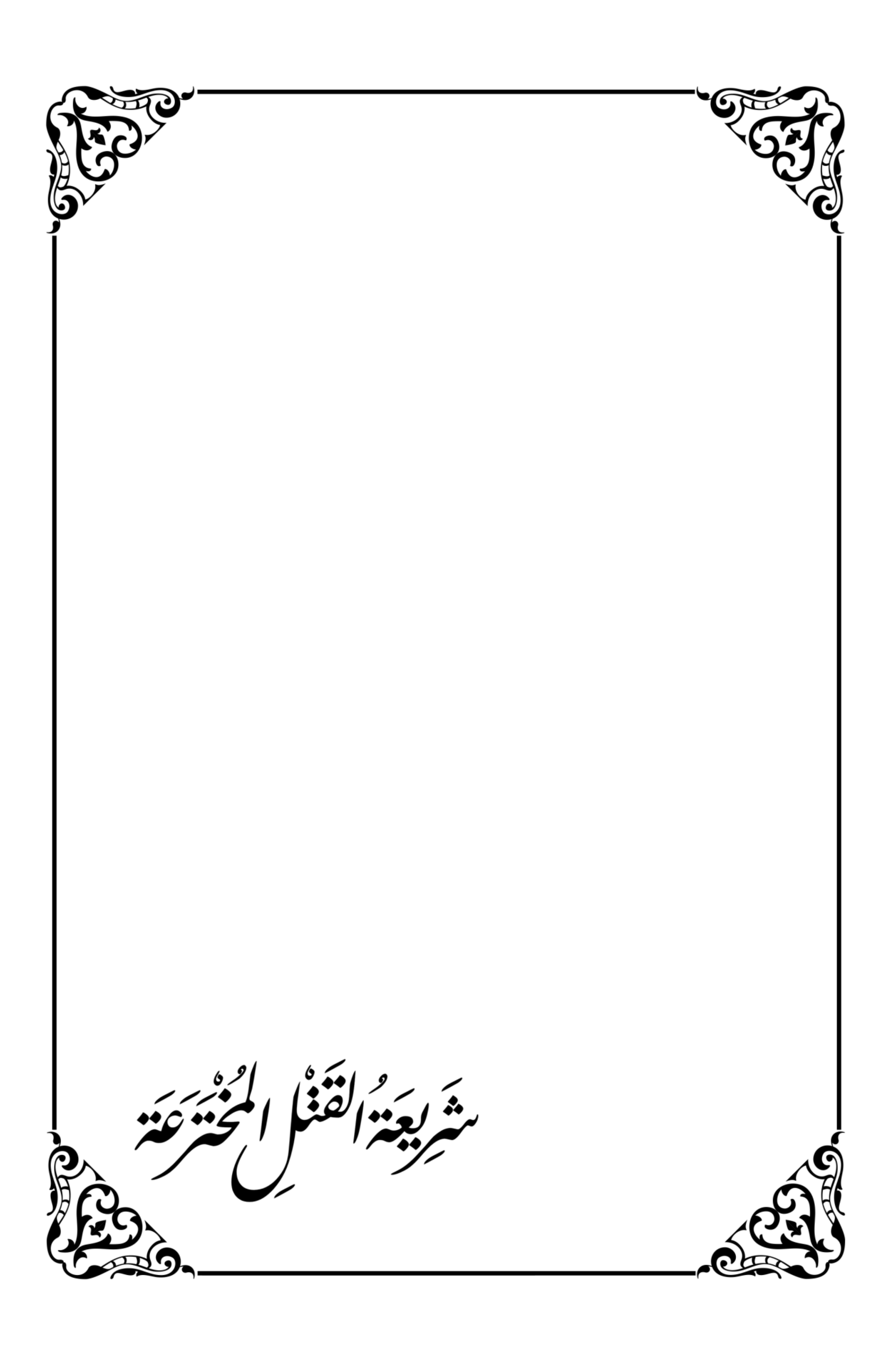
لفضيلة الشيخ المجاهد

أبي عيسى المصري

حفظه الله

التراث العلمي

مؤسسة التراث العلمي


شَرِيعَةُ القَتْلِ المُخْتَرَعَة

الطبعة الأولى

شوَّال 1442 هـ (مايو/أيَّار 2021 م)



مؤسسة التراث العلمي






سلسلة



شريعة القتل المخترعة

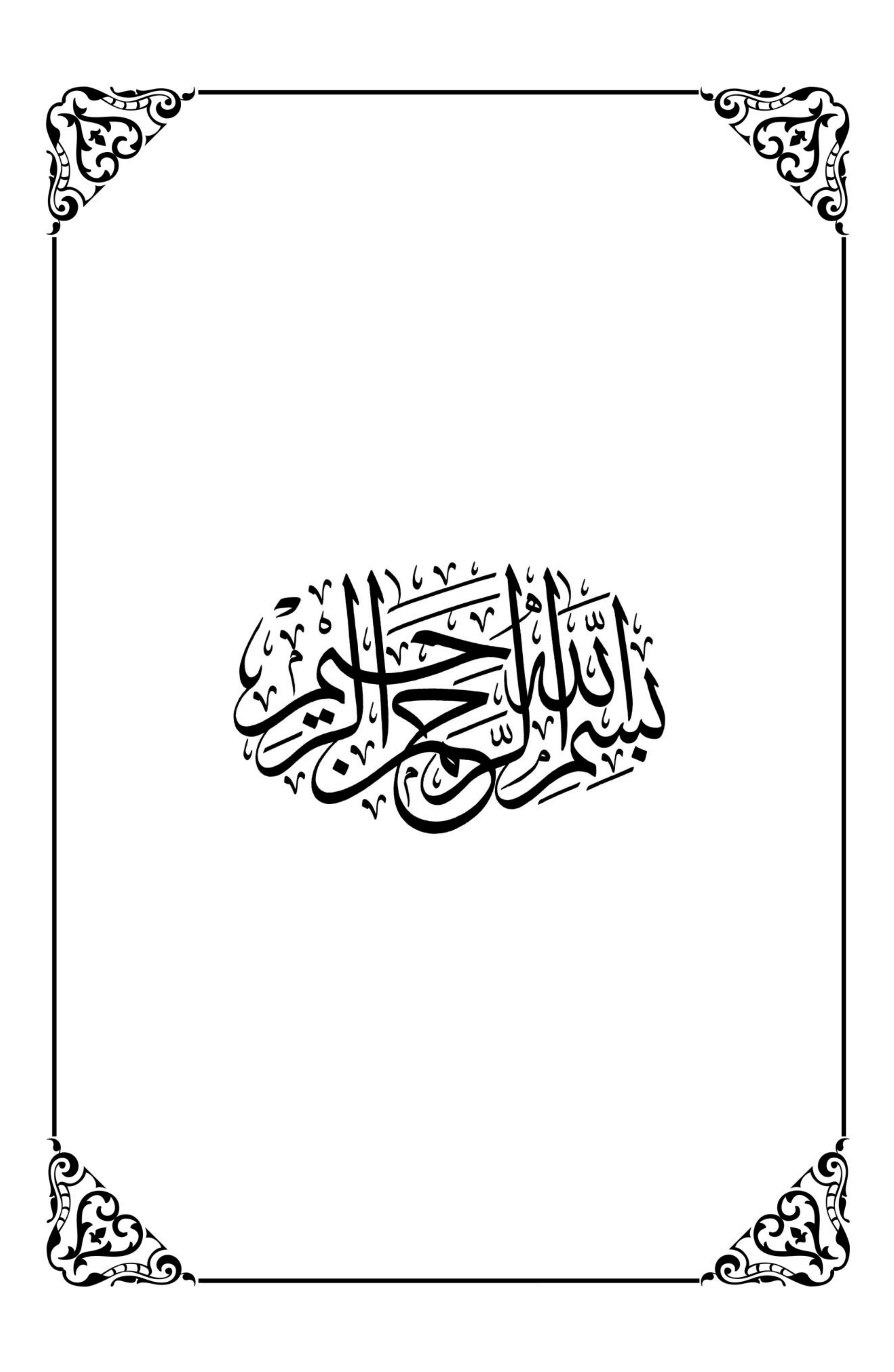
لفضيلة الشيخ المجاهد

أبي عيسى المصري

حفظه الله




مؤسسة التراث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله الذي قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، وهو الذي قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين الذي قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(1)، وهو الذي قال: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(2)، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعدُ:

فإن الله ﷻ خلقنا لعبادته، وحرَّم دم المسلم الذي يعبده، فقد فعل الأمر الذي

---

(1) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (9/ 5) برقم: (6878)، ومسلم (5/ 106) برقم: (1676) (واللفظ له)، مِن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري (9/ 2) برقم: (6862) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

خُلِق من أجله، ولذا حرَّم قتله، ففي قتله إزهاق نفسٍ توحِّد الله، وتركع له وتسجد له، وتسبِّح بحمده، فإزهاقها تفويتٌ لهذه المصلحة العظيمة التي يحبها الله ﷻ، وإن كانت عاصيةً فيرجىٰ لها الأوبة والتوبة والرجوع إلىٰ ربها ﷻ، فلَم يعجل عليها بحلمه، وأمهلها وتودد لها بلطفه وكرمه ورحمته وناداها مرةً بعد مرةٍ عسىٰ أن تتوب، ولو آخذها بِعَدْلِه لَمَا بقي علىٰ الأرض من دابة؛ فقال ﷻ: ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ**﴾ [فاطر: 45]، وكان قادرًا ﷻ علىٰ إماتة كل من يعصيه بانتقامه وعزته وعدله، ولكن اقتضت سائر أسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ إمهال عباده والحلم عليهم، وقد أمرنا الله بذلك، ونهانا عن قتل من قام بالأمر العظيم الذي خُلِق من أجله وهو عبادته وحده لا شريك له، وكذلك شرع ﷻ لكل معصيةٍ يفعلها المسلم عقوبةً تليق بها، ويُرجىٰ منها رد العاصي عن عصيانه، وزجر غيره عنها، ولم يشرع القتل علىٰ كل معصية، فثبت حلمه في شرعه كما ثبت حلمه في قدَره، وهو العليم الحليم الحكيم الحميد.

ولذا كانت حرمة المسلم عند ربنا ﷻ عظيمة، أعظم من الدنيا وما فيها، وزوالها بما فيها أهون عنده ﷻ من إهراق دم المسلم بغير حق.

وقد شرع الله ﷻ لنا شريعةً سمحة، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وبيَّن لنا جميع ما نحتاج إليه في سائر شؤون حياتنا، ولم يترك التشريع لمَلَك مقربٍ ولا لنبيٍّ مرسل، ولا لسلطانٍ معظَّم، ولا لرئيسٍ متَّبع، ولا عابدٍ ناسك، ولا لعالمٍ مجتهد، بل

سد الباب في وجه كل صاحب هوىٰ يريد السعي بالفساد في أرضه، ومضادته في حكمه، وإزهاق نفوس عباده بغير حقها، فلم يجعل له من الأمر شيئًا، ولم ينزل له حجةً ولا سلطانًا بأن يفعل في عباده ما يشاء، ولا أعطىٰ ﷻ لأحدٍ صكًّا بأن يقتل باسمه من يشاء، ويترك من يشاء، بل أحكم دينه، وفصَّل آياته، وبيَّن أحسن بيانٍ وأكمله وأشمله، فلا يُزاد علىٰ شرعه المرتضىٰ ولا يُنقص منه، فهو المحمود في أقواله وأفعاله وشرعه وقدَره.

كنا نسمع بجرائم القتل، فتقشعِر الجلود، وتشمئز القلوب، وتنفر النفوس، حتىٰ ابتلىٰ الله الأمة بجماعةٍ تعلن تحكيم الشريعة، وتزعم أنها تقيم منهاج النبوة، وهي مع ذلك تسفك الدماء المحرمة بغير حلها، ثم تنسب ذلك الفساد العريض إلىٰ شرع الله ومنهج نبيه ﷺ، فهان في سلطانهم أمر الدماء بعد أن كان في النفوس عظيمًا، فصار الناس في حكمهم يسمعون بقتل خيارهم، ثم يقال لهم بدم بارد: «قُتِلَ للمصلحة»، فما يجدون من كثرة ما يسمعون بقضايا القتل ما كانوا يجدون في نفوسهم قبل ذلك حين يسمعون بجريمة القتل، ولا سيَّما وقد كُسيت المذابح بلباس الشرع الحنيف؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وتسمية الحرام بالأسماء الشرعية وجهٌ من وجوهٍ تحريف الدين وتبديل الشرع عند جماعة «الدولة»، وأُسلِّط الضوء في هذه الصفحات -إن شاء الله- علىٰ جانب القتل في سلطانهم؛ تبيينًا لمنهجهم في الدماء؛ وليكون من يتبعهم علىٰ بينة من

أمرهم، وليستبين تلبيس إبليس عليه وعلىٰ كل من ينحو نحوهم، وليكون في هذه التجربة عبرة لكل من تُطَوِّع له نفسه تحريف الشرع وإزهاق الأنفس المحرمة باسم الله، فيعلم أن سلطانه لا محالة زائل كما زال سلطان هؤلاء وقد زعموا أنه باقٍ، والله المستعان.

اعلم أيها القارئ الكريم أنِّي لا أقصد في هذه الصفحات أن أقول إنهم قَتلوا فلانًا وفلانًا، بل المقصود تبيين خطر ذلك علىٰ دين المسلمين ودنياهم، وتبيين الأثر العظيم لتمكين أدعياء الشريعة والجهاد من رقاب المسلمين، وتبيين سياسة آل بغداد في القتل ومخالفتها لدين الإسلام، ليحذر المسلم منهم: فإن كان مخالفًا لهم فليحذر من غدرهم، وإن كان مناصرًا لهم فليحذر من متابعتهم فيما يظن أنَّه من الشرع وليس من الشرع؛ فيتورط في قتل معصوم الدم، وما أعظمها من ورطة.

❊ ❊ ❊

تمهيدٌ يحوي مقدماتٍ مهمة

القتل بغير حقٍّ أعظم فسادِ الدنيا

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»[3].

قال ابن تَيْمِيَّة رحمه الله بعد أن أورد هذا الحديث: «أخبر ﷺ أن أبغض الناس إلىٰ الله هؤلاء الثلاثة؛ وذلك لأن الفساد إمَّا في الدين، وإمَّا في الدنيا: **فأعظم فساد الدنيا قتْل النفوس بغير الحق**؛ ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر»[4].

وجماعة «الدولة» أسرفت في الدماء المحرمة -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله-، فارتكبت بذلك أعظم فساد الدنيا، وناقضوا بذلك الفعل الشنيع والمنهج الإجرامي ما أعلنوه من منهاج النبوة، وإقامة الشريعة، والحكم بما أنزل الله، وإعلان الخلافة، وكل هذه الشعارات إنما تُرفع لإقامة مصالح دين المسلمين ودنياهم، فإذا فاتت أعظم مصالح دنياهم، وارتُكب أعظم مفاسدها التي هي قتلهم بغير حقٍّ كان في ذلك أعظم نقضٍ لدعاوىٰ القوم، وكان قيامهم وتمكنهم من بلاد المسلمين سببًا في أعظم فساد الدنيا، ولم يعد لمناصرتهم ومناصرة أمثالهم مسوغٌ يُذكر.

---

(3) أخرجه البخاري (9/ 6) برقم: (6882).

(4) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمِيَّة (1/ 253).

التدين بالقتل بغير حقٍّ ابتداعٌ في الدين، وتشريعُ ما لم يأذن به الله، ونسبته إلى الشريعة كذبٌ على الله ورسوله

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[5]، وفي لفظٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[6].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[7].

وعن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[8].

قال ابن تَيْمِيَّة ﵀ بعد أن أورد هذه الأحاديث: «وهذه قاعدة قد دلت عليها السُّنَّة

---

(5) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (3/ 184) برقم: (2697)، ومسلم (5/ 132) برقم: (1718) (واللفظ له).

(6) أخرجه مسلم (5/ 132) برقم: (1718).

(7) أخرجه مسلم (3/ 11) برقم: (867).

(8) أخرجه أبو داود في «سننه» (4/ 329) برقم: (4607) (واللفظ له)، والتِّرْمِذِي في «جامعه» (4/ 408) برقم: (2676) وقال: «حسن صحيح».

والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضًا، قال تعالىٰ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشورىٰ: 21] فمن ندب إلىٰ شيءٍ يتقرب به إلىٰ الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله.

نعم: قد يكون متأولًا في هذا الشرع؛ فيُغْفَر له لأجل تأويله إذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يُعفىٰ فيه عن المخطئ، ويثاب أيضًا علىٰ اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولًا أو عملًا قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورا، وقد قال سبحانه: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: 31].

قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: «يا رسول الله، ما عبدوهم؟»، قال: «**ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم**».

فمن أطاع أحدًا في دينٍ لم يأذن به الله من تحليلٍ أو تحريمٍ أو استحبابٍ أو إيجاب؛ فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الآمر الناهي أيضًا نصيب، ثم قد يكون كلٌّ منهما معفوًّا عنه لاجتهاده، ومثابًا أيضًا علىٰ الاجتهاد؛ فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه أو لوجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائما. ويلحق الذم من تبيَّن له

الحق فتركه، أو من قصَّر في طلبه حتىٰ لم يتبيَّن له، أو عرض عن طلب معرفته لهوىٰ، أو لكسلٍ أو نحو ذلك.

وأيضًا، فإن الله عاب علىٰ المشركين شيئين: أحدهما أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا، والثاني: تحريمهم ما لم يحرمه الله عليهم»[9]ا. هـ.

وقال ﷺ: «وَقد قَررنَا فِي الْقَوَاعِد فِي قَاعِدَة السُّنَّة والبدعة أَن الْبِدْعَة هِيَ الدّين الَّذِي لم يَأْمر الله بِهِ وَرَسُوله فَمن دَان دينا لم يَأْمر الله وَرَسُوله بِهِ فَهُوَ مُبْتَدع بذلك وَهَذَا معنىٰ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشورىٰ: 21].

وَلَا ريب أَن هَذَا يشكل علىٰ كثير من النَّاس لعدم علمهمْ بالنصوص ودلالتها علىٰ الْمَقَاصِد وَلعدم علمهمْ بِمَا أحدث من الرأي وَالْعَمَل وَكَيف يرد ذَلِك إِلَىٰ السُّنَّة كَمَا قَالَ عمر بن الْخطاب ردوا الجهالات إِلَىٰ السُّنَّة»[10]ا. هـ.

فيستفاد من النصوص المتقدمة وكلام شيخ الإسلام ﷺ أمور:

◉ استحلال القتل بغير حقٍّ ونسبة ذلك إلىٰ الشريعة ابتداعٌ في الدين، وتشريع ما

---

(9) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمِيَّة (2/ 84، 85).

(10) «الاستقامة» لابن تيمِيَّة (1/ 5).

لم يأذن به الله.

◉ الطاعة في ذلك من جنس طاعة الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم، فقد اتُّخِذوا بذلك أربابًا من دون الله.

◉ الذم والوعيد يلحق من ارتكب هذه الأفعال إن كان معرضًا عن طلب الحق، أو رادًّا له إذْ جاءه، وهذا ينطبق علىٰ قيادة جماعة «الدولة»؛ إذ لم يكونوا يستجيبون لنصح الناصحين، بل كانوا يقتلون الناصحين.

قد عاب الله تعالىٰ علىٰ المشركين أمرين: الشرك، وتشريع ما لم يأذن به بتحريم الحلال، فإذا تخلف عن قيادة الجماعة الوصف الأول وهو الشرك، لحقهم الوصف الثاني من بعض الوجوه.

ولَمَّا كان قتل المسلم محرَّمًا إلا بحقٍّ شرعيٍّ كان من يخالف شرع الله في القتل، وينسبه إلىٰ الشرع مخترعًا شريعةً في القتل من هذا الوجه؛ ولذا قال الشاطبي ﷺ: «وَاسْتِحْلَالُ الْقَتْلِ بِاسْمِ الإرهاب الَّذِي يُسَمِّيهِ وُلاةُ الظُّلْمِ سِيَاسَة وأُبَّهَةَ الْمُلْكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَظَاهِرٌ أَيضًا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنواع **شَرِيعَةِ الْقَتْلِ الْمُخْتَرَعَةِ**.

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْخِصَالِ، فَقَالَ: «**إِن مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يجاوز حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهل الإِسلام، ويَدَعون أَهل الأَوثان، يَمْرُقون مِنَ الدِّين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

وَلَعَلَّ هؤلاءِ المُرادون بِقَولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا...»، الْحَدِيثَ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ الْحَسَنِ قَالَ: يُصْبِحُ مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخيه وَعِرْضِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا...، إِلىٰ آخِرِهِ.

وقد وَضَعَ القتلَ أيضًا شَرْعًا مَعْمُولًا بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسوله ﷺ المُتَسَمِّي بِالْمَهْدِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الَّذِي زَعَمَ أَنه المُبَشَّرُ بِهِ فِي الأَحاديث، فَجَعَلَ الْقَتْلَ عِقَابًا فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ صِنْفًا، ذَكَرُوا مِنْهَا: الْكَذِبَ، وَالْمُدَاهَنَةَ، وأَخَذَهم أَيضًا بِالْقَتْلِ فِي تَرْكِ امْتِثَالِ أَمر مَنْ يُسْتَمَعُ أَمْرُهُ، وَبَايَعُوهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ يَعِظُهم فِي كُلِّ وَقْتٍ ويُذَكِّرُهم، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ أُدِّب، فإِن تَمَادَىٰ قُتِلَ، وكلُّ مَنْ لَمْ يتأَدَّبْ بِمَا أَدَّبَ بِهِ ضُرب بِالسَّوْطِ المَرَّة وَالْمَرَّتَيْنِ، فإِن ظَهَرَ مِنْهُ عِنادٌ فِي تَرْكِ امْتِثَالِ الأَوامر قُتِلَ، وَمَنْ داهَنَ عَلَىٰ أَخيه، أَو أَبيه، أَو ابنه، أَو مَنْ يَكْرُمُ عَلَيْهِ، أَو المُقَدَّم عَلَيْهِ؛ قُتِلَ، وكُلُّ مَنْ شَكَّ فِي عِصْمَتِهِ قُتِلَ، أَو شَكَّ فِي أَنه المهديُّ المُبَشَّرُ بِهِ، وكُلُّ من خالف أَمره أَمر أَصحابه فَعَرَّوْهُ، فَكَانَ أَكثرُ تأْديبِهِ القتلَ -كَمَا تَرَىٰ- [...]»[11] ا. هـ.

ويستفاد من كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ السابق فوائد:

⦿ من خالف الشريعة في القتل، وسنَّ سننًا فيه مخالفةً للشرع فقد أحدث ما يسمىٰ بـ«**شريعة القتل المختَرَعة**».

---

(11) «الاعتصام» للشاطبي (ت: الشقير، والحميد، والصيني) (2/ 455، 456).

⦿ أول الطوائف التي حقَّ عليها هذا الوصف في الأمة هم الخوارج.

⦿ مِنَ الذين اخترعوا شرائعَ في القتل «المُتَسَمِّي بِـ«الْمَهْدِيِّ الْمَغْرِبِيّ» الَّذِي زَعَمَ أَنه المُبَشَّرُ بِهِ فِي الأَحاديث»، وقد ذكر الشاطبي ﷺ أمورًا كان يعاقب عليها هذا المجرم بالقتل، كالكذب...

«فإِن ظَهَرَ مِنْهُ عِنادٌ فِي تَرْكِ امْتِثَالِ الأَوامر قُتِلَ [...]».

«وَمَنْ داهَنَ عَلَىٰ أَخيه، أَو أَبيه، أَو ابنه، أَو مَنْ يَكْرُمُ عَلَيْهِ، أَو المُقَدَّم عَلَيْهِ؛ قُتِلَ».

وستجد مشابهةً بين جماعة «الدولة» وهذا الرجل في هذه الأمور في مواضع من هذه الصفحات -إن شاء الله-، بل تجد أمورًا من القتل المخترع لم يسبقهم إليها إنسٌ ولا جان.

وأمَّا كون نسبة القتل المحرم إلىٰ الشرع كذبًا علىٰ الله فهو ظاهر؛ قال الله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النحل: 116، 117].

* * *

الحكم بقتل من لا يستحق القتل حكمٌ بغير ما أنزل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

فكل حكمٍ مخالفٍ للشرع فهو حكمٌ بغير ما أنزل الله، سواء كان في الدماء أو الأموال أو الفروج أو غيرها، وإنما يختلف حكمه باختلاف نوعه وحال فاعله، والمقصود هنا التنبيه علىٰ خطر هذه القضية.

❊ ❊ ❊

قَتْل المسلم بغير حقٍّ كفرٌ أصغر

عَنْ جَرِيرِ بن عبد الله البجلي ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[12].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[13].

قال الشاطبي ﵀: «وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عنه ﷺ أنه قَالَ: «**بَادِرُوا بالأعمال فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يصبح الرجل مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يبيع دينه بِعَرَضٍ من الدُّنْيَا**».

وفسَّر ذَلِكَ الْحَسَنُ قَالَ: «يُصْبِحُ محرِّمًا لِدَمِ أَخيه وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، ويمسي محرِّمًا لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مُسْتَحِلًّا لَهُ»، كأَنه تأَوّله عَلَىٰ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، وَاللهُ أَعْلَمُ»[14]ا. هـ.

---

(12) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (1/ 35) برقم: (121)، ومسلم (1/ 58) برقم: (65).

(13) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (9/ 50) برقم: (7076)، ومسلم (1/ 57) برقم: (64).

(14) «الاعتصام» للشاطبي (ت: الشقير، والحميد، والصيني) (2/ 422، 423).

استحلال قتل المسلم بغير حقٍّ كفرٌ أكبر لولا التأويل

قال ابن تَيْمِيَّة ﵀: «فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطَئِهِ»(15).

حدثني «أبو محمد فرقان» -عضو مجلس شورىٰ «الدولة» ووزير إعلامها ومسؤول «لجنتها المنهجية»- أن قيادة جماعة «الدولة» لا ترىٰ العذر بالتأويل في المسائل الظاهرة. وتحريم دم المسلم من أظهر المسائل في دين الإسلام، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد استحلوا القتل بغير حقٍّ في قضايا عديدة -كما يأتي تفصيله إن شاء الله-؛ فلو أجرينا قواعدهم في التكفير لكفرناهم، ولكن ندرأ عنهم التكفير لوجود مانع التأويل الذي هو معتبرٌ عند كافة العلماء في المسائل الظاهرة، ولا نجري علىٰ قواعدهم البدعية التي تخالف ما اتفق عليه علماء الإسلام، ولكن هم لا يأخذون بها؛ فيلزمهم تكفير أنفسهم؛ فقد استحلوا دماء كثيرٍ من المسلمين من غير حجةٍ شرعيةٍ -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله-، واستحلال الحرام المجمع عليه كفرٌ كما هو معلوم، وهم لا يرون التأويل مانعًا من التكفير في أمثال تلك المسائل؛ فهم علىٰ تأصيلهم البدعي كفارٌ مرتدون.

---

(15) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (12/ 496).

الطاعة في القتل بغير حقٍّ تُدْخِل صاحبها في شِرْك الطاعة

قال ابن تَيْمِيَّة ﷺ: «وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَجْنَادِ الْمُلُوكِ وَأَتْبَاعِ الْقُضَاةِ وَالْعَامَّةِ الْمُتَّبِعَةِ لِهَؤُلَاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكَ الطَّاعَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ**﴾ [التوبة: 31] فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَبَدُوهُمْ؟»، فَقَالَ: «**مَا عَبَدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ**». فَتَجِدُ أَحَدَ الْمُنْحَرِفِينَ يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أَوْجَبَهُ مَتْبُوعُهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ وَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ إمَّا دِينًا وَإِمَّا دُنْيَا وَإِمَّا دُنْيَا وَدِينًا. ثُمَّ يُخَوِّفُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنَّهُ أَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ اللهِ»(16).

***

(16) «مجموع الفتاوى» لابن تَيْمِيَّة (1/ 98).

الإسراف في قتل المسلمين ينافي مقصود الخلافة، وينافي ثمرات الجهاد

وهذا ظاهر؛ فإن الخلافة شِقَّان: حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، وسياسة الدنيا لا تتأتىٰ ممن يسرف في ارتكاب أعظم فساد الدنيا وهو القتل بغير حق، والمقصود من تنصيب الخليفة إنما هو إصلاح حال المسلمين، وأي صلاحٍ يبقىٰ للمسلمين مع الإسراف في سفك دمائهم بغير حق؟!

وأمَّا الجهاد فإن من أعظم مقاصده حفظ نفوس المسلمين، وتخليص المستضعفين من الرجال والنساء والولدان؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء: 75]، فإذا أخرج المجاهدون هؤلاء المستضعفين من سلطان الطواغيت إلىٰ سلطان من لا يتورع عن سفك دمائهم بغير حقٍّ فأي شيءٍ حصل لهم من ثمرات الجهاد؟!

* * *

مفسدة قتل ألوف المسلمين وإضفاء الشرعية عليها واستحلالها تربو على مصالح كثيرة قامت بها الجماعة

لا ننكر أن الجماعة قامت بمصالح شرعية جليلة، ولكنها لَمَّا أعلنت شعار «تحكيم الشريعة» وتبعها الناس علىٰ ذلك كان لزامًا عليها تحكيم الشريعة في أهم أمور هذه الدنيا بعد أصول العقيدة -أعني: الدماء-، فلَمَّا فرَّطَت في هذه القضية الكبرىٰ ووضعت سُنَنًا في القتل مخالفةً للشريعة غطَّىٰ ذلك علىٰ كثيرٍ من المصالح الشرعية الجليلة التي قامت بها وهي دون قضية الدماء الكبرىٰ.

فحِفظ دماء المسلمين مُقدَّم علىٰ صورٍ كثيرةٍ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كالأمر بإعفاء اللحية، والحجاب، وصلاة الجماعة، والنهي عن الدخان والمعازف والاختلاط والتبرج، ونحو ذلك.

وحفظ دماء المسلمين مُقدَّم علىٰ عقوبة بعض الجناة؛ كقطع يد السارق، وجلد الزاني والشارب.

وحفظ دماء المسلمين مُقدَّم علىٰ جباية الزكاة، وإطعام الفقراء والمساكين، وتزويج الأيامىٰ[17].

---

(17) **الأيِّمُ**: مَن لا زَوْجَ لها، بِكْرًا أو ثَيِّبًا، ومَنْ لا امرأةَ له، جَمْعُ الأَوَّلِ: أيايِمُ وأيامَىٰ. [**يُنظر**: «القاموس =

فإن قلتَ أخي الكريم: «فما التعارض بين هذه المصالح؟!، وَلِمَ هذه الموازنة؟!».

قلتُ: نعم حبيبي في الله، لا تعارض بينها إذا كنا نتكلم عن قيادةٍ صالحةٍ تتحرىٰ الخير وتقِيم كافة المصالح التي تقدر عليها، ولكن قيادة جماعة «الدولة» لم تنفك عن فعل الجرائم في حق المسلمين إلىٰ الرمق الأخير من «الدولة»، فقتلت في خمس سنين ألوفًا من المسلمين بغير حق، فكان لزامًا علينا أن نوازن بين المصالح؛ لأن كثيرًا من أنصارهم يقولون: «نحتمل ظلمهم وجورهم من أجل المصالح الشرعية التي يقومون بها»، هل فهمتني؟

فإن قلتَ: «ألوفًا من المسلمين؟!، هذه مبالغة».

قلتُ: قضية المستتابين التي أثبتها «ديوان القضاء» في السَّنَة الأخيرة بلغ العدد فيها وحدها ألفين ومائتي (2200) مستتاب، هذا بخلاف حملة الغدر الأولىٰ التي شنتها «الدولة» أوَّل تمكينها علىٰ المستتابين، وهي موضحة في الوثيقة المنشورة التي قدَّمْتُها بمقدمة: «مجزرة المستتابين»[18]، هذا كله غير ما كان يحصل في غياهب سجون «الأمن»، ففيها مذابح كثيرة لا يعلمها إلا الله، وما وُثِّق منها وعليه شهودٌ

=

المحيط» للفِيرُوزَابادي (ص: 1078)].

(18) صَدر عن: «مؤسسة التراث العلمي»، ط 1: ذُو القَعْدَة (1440 هـ).

معتبرون أقل بكثير مما غُيِّب عنَّا، ومات ذكره مع شهوده أو حُبِس معهم في أسرهم، ولكن الله ليس بغافلٍ عنه.

❊ ❊ ❊

وقفةٌ مع ادعائهم القتل للمصلحة

جماعة «الدولة» أسرفت في القتل في سلطانها، وسمَّت هذه الجرائم «قَتْل المصلحة» و«قَتْل التعزير»؛ فدعونا نقف وقفةً يسيرةً مختصرةً مع هذا التلبيس.

إذا فتحت أخي الكريم أي كتابٍ من كتب أصول الفقه فستجد أن السادة العلماء قسَّموا المصالح إلىٰ ثلاثة أقسام:

المصلحة المعتبرة: وهي التي أقرَّها الشرع، فتجد عليها دليلًا شرعيًّا يدل عليها.

المصلحة الملغاة: وهي التي دلَّت الأدلة الشرعية علىٰ إبطالها وعدم اعتبارها.

المصلحة المرسلة: وهي التي لم يرِد دليلٌ شرعيٌّ علىٰ الأخذ بها ولا علىٰ إلغائها.

وهذا القسم الأخير حصل في الأخذ به نزاعٌ بين السادة العلماء، فمنهم من يرُدُّه ولا يأخذ به، ومنهم من يقبله بشروطٍ لا تنطبق بحالٍ علىٰ قضايا القتل الجائرة في سلطان الجماعة، وهذه الشروط هي:

- أن تكون المصلحة حقيقيةً قطعية، وليست متوهمة.

- أن تكون المصلحة كلية: بمعنىٰ أن ترجع بالنفع علىٰ عموم المسلمين أو

أكثرهم.

◉ ألا تكون مصادِمةً للشريعة: بمعنىٰ ألا يأتي دليلٌ علىٰ إبطالها.

وإذا نظرت في القضايا المذكورة في هذه الصفحات نظرة المنصف المتأمل فستجد أن قضايا القتل مصادمةً لنصوص الشريعة الإسلامية، ولن تجد فيها وجهًا يوافق دين الله، بل هو الهوىٰ والجهل والظلم، فهذه القضايا إن قيل إنَّ فيها مصلحةً علىٰ سبيل التنزل فهي مصلحةٌ ملغاة أبطلها الشرع ولم يعتبرها، وهذا مفصَّلٌ في موضعه في الجرائم المذكورة -بعون الله تعالىٰ-.

وهذا راجعٌ -والعلم عند الله- إلىٰ سببٍ خطيرٍ جدًّا: وهو أن قيادة الجماعة لم تكِل أكثر قضايا القتل إلىٰ الجهات الشرعية في «الدولة»، فستجد أن قضايا القتل المذكورة في هذه الصفحات -وهي غَيْضٌ من فَيْض، وقليلٌ من كثير- لم يُصدر فيها فتوىٰ من «هيئة البحوث والإفتاء»، ولم يصدر فيها قضاءٌ من «ديوان القضاء والمظالم»، بل تجد بعضها كانت فيه أحكامٌ قضائية، ثم نقضها أمراء الجماعة بأحكامٍ جائرة، وستجد أن كثيرًا منها لم يكن للجهتين الشرعيتين الرئيستين الرسميتين في الدولة «الإفتاء» و«القضاء» به أي علمٍ بالمرة.

بل إن هؤلاء الأمراء كانوا حين يتخذون هذه القرارات الخطيرة لا يشاورون الشرعيين مجرد مشاورة، مع أن الأمر فيه إهراق دماءٍ معصومةٍ من حيث الأصل،

لكن كان عندهم من الكِبْر ما حال بينهم وبين مجرد الشورىٰ التي أمر الله تعالىٰ بها في كتابه، من هذا أنه وقعت مسألةٌ في مجلس «العدناني»، فقال له أحد مقربيه: «يا شيخ، ليش ما تسأل الشرعيين بـ«الدولة»؟»، فأجابه «العدناني» قائلًا: «ليش نحن عندنا شرعيين بـ«الدولة»؟، هادول أغلبهم مو شرعيين».

والسادة العلماء الذين أخذوا بالمصالح المرسلة إنما أخذوا بها لحفظ دين المسلمين ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم ونسلهم، وهذا هو المعروف بـ«الضروريات الخمس»، وكذلك حفظ مصالح دنيا المسلمين، وإذا نظرت في قضايا القتل الجائرة عند جماعة «الدولة» فستجدها مصادمةً من هذا الوجه هذا الكلام الذي عند السادة العلماء، فهم يأخذون بمصالح متوهمة يزهقون بسببها نفوس المسلمين، ولا يحفظونها.

وقد بيَّن السادة العلماء أيضًا أن المعوَّل في اعتبار المصلحة إنما هو علىٰ العالِم المجتهد؛ فهو الذي يَقدِر بما آتاه الله من علمٍ علىٰ التمييز بين المصلحة الحقيقية والمصلحة المتوهمة، بين المصلحة المعتبرة شرعًا، والملغاة الباطلة، ولم يجعلوا المعوَّل علىٰ أُناس عُرِفوا بالجهل والتعصب والبدعة والهوىٰ والظلم، فنظرُ هؤلاء غير معتبرٍ في مثل هذه القضايا الخطيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: «الطَّرِيقُ السَّابِعُ: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» وَهُوَ أَنْ يَرَىٰ الْمُجْتَهِدُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَجْلِبُ مَنْفَعَةً رَاجِحَةً؛ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيه؛ فَهَذِهِ

الطَّرِيقُ فِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ فَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَهَا «الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ» وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهَا الرَّأْيَ وَبَعْضُهُمْ يُقَرِّبُ إِلَيْهَا الِاسْتِحْسَانَ [...] وَهَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي الِاهْتِمَامُ بِهِ فَإِنَّ مِنْ جِهَتِهِ حَصَلَ فِي الدِّينِ اضْطِرَابٌ عَظِيمٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ رَأَوْا مَصَالِحَ فَاسْتَعْمَلُوهَا بِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ مَحْظُورٌ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ وَرُبَّمَا قَدَّمَ عَلَىٰ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ كَلَامًا بِخِلَافِ النُّصُوصِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ أَهْمَلَ مَصَالِحَ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا شَرْعًا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهَا فَفَوَّتَ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ أَوْ وَقَعَ فِي مَحْظُورَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْعُ وَرَدَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ. وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ وَالشَّرْعُ لَا يُهْمِلُ الْمَصَالِحَ بَلْ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ اعْتِبَارِهَا وَحُجَّةُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ نَصًّا وَلَا قِيَاسًا.

وَالْقَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ يُشْرَعُ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ غَالِبًا [...].

وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُهْمِلُ مَصْلَحَةً قَطُّ بَلِ اللهُ تَعَالَىٰ قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَنَا عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكٌ لَكِنْ مَا اعْتَقَدَهُ الْعَقْلُ مَصْلَحَةً وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِهِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ لَهُ إِمَّا أَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّاظِرُ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مَصْلَحَةً؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْحَاصِلَةُ أَوْ الْغَالِبَةُ وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيَكُونُ

فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمَضَرَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: 219]. وَكَثِيرٌ مِمَّا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسِبُوهُ مَنْفَعَةً أَوْ مَصْلَحَةً نَافِعًا وَحَقًّا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْخَارِجِينَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ مَصْلَحَةً لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمَنْفَعَةً لَهُمْ ﴿**الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: 104] وَقَدْ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ عَمَلِهِمْ فَرَأَوْهُ حَسَنًا. فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرَىٰ حَسَنًا مَا هُوَ سَيِّئٌ كَانَ اسْتِحْسَانُهُ أَوْ اسْتِصْلَاحُهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الَّذِينَ جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا. فَإِنَّ بَابَ جُحُودِ الْحَقِّ وَمُعَانَدَتِهِ غَيْرُ بَابِ جَهْلِهِ وَالْعَمَىٰ عَنْهُ وَالْكُفَّارُ فِيهِمْ هَذَا وَفِيهِمْ هَذَا وَكَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْقِسْمَانِ. فَإِنَّ النَّاسَ كَمَا أَنَّهُمْ فِي بَابِ الْفَتْوَىٰ وَالْحَدِيثِ يُخْطِئُونَ تَارَةً وَيَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ أُخْرَىٰ فَكَذَلِكَ هُمْ فِي أَحْوَالِ الدِّيَانَاتِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ قَدْ يَفْعَلُونَ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ظُلْمٌ وَقَدْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِظُلْمٍ هُوَ ظُلْمٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾ [الأحزاب: 72] فَتَارَةً يَجْهَلُ وَتَارَةً يَظْلِمُ: ذَلِكَ فِي قُوَّةِ عِلْمِهِ وَهَذَا فِي قُوَّةِ عَمَلِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ

فَذَلِكَ يَقُولُ هَذَا جَائِزٌ أَوْ حَسَنٌ بِنَاءً عَلَىٰ مَا رَآهُ وَهَذَا يَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهِ أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ كَمَا يَجِدُ نَفْعًا فِي مِثْلِ السَّمَاعِ الْمُحْدَثِ: سَمَاعِ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَالْيَرَاعِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الشَّبَّابَةُ وَالصَّفَّارَةُ وَالْأَوْتَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَهَذَا يَفْعَلُهُ لِمَا يَجِدُهُ مِنْ لَذَّتِهِ وَقَدْ يَفْعَلُهُ لِمَا يَجِدُهُ مِنْ مَنْفَعَةِ دِينِهِ بِزِيَادَةِ أَحْوَالِهِ الدِّينِيَّةِ كَمَا يَفْعَلُ مَعَ الْقُرْآنِ. وَهَذَا يَقُولُ هَذَا جَائِزٌ لِمَا يَرَىٰ مِنْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَهُوَ نَظِيرُ الْمَقَالَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ. وَهَذَا يَقُولُ هُوَ حَقٌّ لِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَقُولُ يَجُوزُ وَيَجِبُ اعْتِقَادُهَا وَإِدْخَالُهَا فِي الدِّينِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ سِيَاسَاتُ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنْ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»[19]ا. هـ.

❊ ❊ ❊

(19) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (11/ 342 - 346).

ودعونا نقف وقفةً يسيرة؛ لننظر: ما منهاج النبوة في قتل المصلحة؟

النبي ﷺ كان يترك القتل للمصلحة، وهم يقتلون بدعوى المصلحة، فلَم يقتل ذا الخُوَيْصِرة، ولَم يقتل المنافقين، ولَم يقتل من قال: «وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ»[20]، ولَم يقتل حاطبًا رضي الله عنه، ولَم يقتل المرأة التي أعلنت السوء؛ تدرون لماذا؟، لأنه ﷺ قال: «**مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي**»[21]، وقال في المصلين ممن أظهر أمرًا استأذنه بعض الصحابة في قتلهم: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ**»[22]، وعذر حاطبًا رضي الله عنه وأقال عثرته؛ لأنه من أهل بدر، ولم يأخذ -صلوات الله عليه وسلامه- بالظنون في إراقة الدماء، وقال في المرأة الملاعنة: «**لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»[23]، وقال في المرأة التي أعلنت بالفاحشة ولم تقم عليها بيِّنة: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ**»[24]، وتتبع هذا يطول، ولكن في الإشارة ما يغني عن تمام العبارة، والمقصود هنا أن سُنَّة النبي ﷺ في واد، وسياسة هؤلاء الظلمة المفترين في وادٍ آخر، وانظر في النماذج المذكورة

---

(20) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (4/ 95) برقم: (3150) (واللفظ له)، ومسلم (3/ 109) برقم: (1062).

(21) أخرجه مسلم (3/ 109) برقم: (1063).

(22) أخرجه الشافعي في «مُسْنده» (ص: 320).

(23) أخرجه أبو داود في «سننه» (2/ 244) برقم: (2256) (واللفظ له)، والتِّرْمِذِي في «جامعه» (5/ 239) برقم: (3179)، وابن ماجه في «سننه» (3/ 217) برقم: (2067)، مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(24) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (7/ 56) برقم: (5316) (واللفظ له)، ومسلم (4/ 209) برقم: (1497).

تجد مصداق هذا الكلام -إن شاء الله-.

❋ ❋ ❋

وقفةٌ مع تحريف قيادة الجماعة لمفهوم التعزير في الإسلام

أساءت قيادة جماعة «الدولة» تطبيق التعزير؛ فينبغي الكلام بشيءٍ من التفصيل عن هذه المسألة.

العقوبات الشرعية قسمان: قسمٌ منصوصٌ عليه وهو الحدود، وقسمٌ غير منصوصٍ عليه وهو التعزيرات، وكِلا القسمين ينبغي أن يكون شرعيًّا.

نعم، التعزير موكول إلىٰ نظر الإمام العالِم العادل، فينظر إلىٰ الجناية، فإن لم يجد فيها حدًّا منصوصًا اجتهد في إنزال العقوبة اللائقة بصاحب الجريمة، ولا تكون هذه العقوبة التعزيرية مخالفةً للشرع، فمِنَ الخطأ أن يعتقد أن الحدود مردُّها إلىٰ الشرع والتعزيرات مردُّها إلىٰ استحسانات الأمراء وأهوائهم.

قال الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الإسراء: 33].

قال ابن كثير ؒ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ نَاهِيًا عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**».

وَفِي السُّنَنِ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ**»[25]ا. هـ.

فتأمل في قوله: «**حقٍّ شرعي**»، فالحق الذي قَيَّدَ به الرحمن ﷻ النهي عن قتل النفس إنما هو الحق الشرعي، الذي يُعرف بالكتاب والسُّنَّة، وليس مرده إلىٰ الهوىٰ والتشهي والتخرص والظنون ومجرد الاستحسانات العقلية ولو خالفت الشريعة.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير الآية المذكورة: «وَهَذِهِ الْآيَةُ نَهْيٌ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ مُعَاهَدَةً إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يُوجِبُ قَتْلَهَا»[26].

وقال ابن رجب رحمه الله: «وَمِنْ حَقِّهَا ارْتِكَابُ مَا يُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ حَقِّهَا بِذَلِكَ»[27].

وقال الشنقيطي رحمه الله معلِّقًا علىٰ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ** [...]»: «هَذَا الْحَصْرُ فِي الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ،

---

(25) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) –ت: سلامة– (5/ 73).

(26) «الجامع لأحكام القرآن» (تفسير القرطبي) (7/ 133).

(27) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم» لابن رجب (ت: الأرنؤوط) (1/ 235).

إِلَّا مَا ثَبَتَ بِوَحْيٍ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ؛ لِقُوَّتِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ»[28].

فالتعزير في الإسلام لا بد أن يتقيد بقيود الشريعة، ولا سيَّما في قضايا الدماء التي هي من أخطر القضايا علىٰ الإطلاق.

التعزير يكون علىٰ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفارة: فمَن عَزَّرَ علىٰ غير معصيةٍ لَم يكن تعزيره شرعيًّا، ومَن عزَّرَ علىٰ معصيةٍ فيها حَدٌّ بعقوبةٍ تخالف الحَدَّ لَم يكن تعزيره شرعيًّا، ومَن عزَّرَ علىٰ معصيةٍ فيها حَدٌّ لَم تستوفَ شروطه بعقوبةٍ تماثل الحَدَّ أو تزيد عليه لم يكن تعزيره شرعيًّا، ويأتي التمثيل علىٰ ذلك بذِكْر تفصيلِ بعض جرائم «الدولة» -إن شاء الله-.

قد يقتلون علىٰ غير معصية، أو علىٰ فعل طاعةٍ يسمونها معصية؛ فيكون التبديل والتحريف من جهتين: الجهة الأولىٰ: تسميتهم الطاعة معصية، والجهة الثانية: تسمية المعصية طاعة، وذلك باستحلال العقوبة الجائرة وإلباسها لباس الشرع.

من أمثلة ذلك:

⦿ تعزيرهم لمن ينكر عليهم منكراتهم، فيحرفون مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتسميته «شَقًّا لصف المسلمين»، ويحرفون مفهوم التعزير باستحلال

(28) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (3/ 89، 90).

عقوبة مَن هذا حاله.

⦿ أو يكذبون علىٰ الشخص بفِعْل شيءٍ لو ثبت عليه لم يوجِب قتله، فيقتلونه تعزيرًا، فيجمعون بين الكذب والتحريف: أمَّا الكذب فادِّعاؤُهُم علىٰ الشخص ما لَم يفعل، وأما التحريف فجعْلُهُم هذا الفعل المباح سببًا للتعزير؛ كقتل الشيخ «أبي يعقوب المقدسي» ﵀، ويأتي تفصيله -إن شاء الله-.

⦿ أو يقتلون تعزيرًا علىٰ شبهة: فالمعصية التي توجب التعزير لا بد من ثبوتها أوَّلًا ثبوتًا شرعيًّا، فإن لم تثبت لم تكن مجرد الشبهة مسوغةً للتعزير، و«الدولة» قتلت أناسًا لمجرد وجود سلاحٍ في بيوتهم، ويأتي تفصيله -إن شاء الله-.

⦿ أو يقتلون من غير تثبتٍ كقتل بعض من اتهموهم بالعمالة.

⦿ أو يقتلون تعزيرًا من غير إقامة البيِّنات الشرعية القضائية المعتبَرة، ولذلك أكثر قضايا القتل كانت «أمنية» يباشرون الحكم فيها، ولا يخضعونها لـ«ديوان القضاء».

ومثل ذلك الأمر بالقتل تعزيرًا بمجرد قراءة التقارير من غير استماعٍ للطرف الآخر كما أمر «العدناني» بقتل «أبي يحيىٰ الشامي» و«أبي يحيىٰ التونسي» في «مَنْبِج».

فـ«الأمن» هو المدَّعي وهو جهة إثبات التهمة وهو جهة التحقيق وهو جهة التنفيذ، والأمراء الكبار لا يسمعون من الشخص بل يصدرون الأحكام من بعيدٍ وقد لا يكونون في البلد أصلًا، بل قد لا يكونون في مناطق السيطرة بأكملها.

«فيكَ الخِصامُ وَأنتَ الخصْمُ وَالحكَمُ»[29].

◉ أو يقتلون تعزيرًا علىٰ معصيةٍ لها حَدٌّ لم تستوفَ شروطه؛ كما قتلوا «عمر النجدي»، وتشريعهم قتل من يسرق من بيت المال، ويأتي تفصيل هذا إن شاء الله.

◉ أو يقتلون تعزيرًا علىٰ مسألةٍ خلافية: مِن العلماء من أباحها، ومنهم من حرَّمها، ومن قال بتحريمها لم يرَ قتل من يرتكبها؛ كجريمة «أستاذ زيد» العراقي في «الرَّقَّة»، ويأتي تفصيلها -إن شاء الله-.

◉ أو يقتلون تعزيرًا علىٰ معصيةٍ لا حَدَّ فيها أصلًا، بل فيها قِصاص أو دية؛ كقتل «أبي جهاد الليبي»، ويأتي تفصيلها -إن شاء الله-.

◉ أو يقتلون تعزيرًا علىٰ معصيةٍ لا تُوجِب القتل بحال؛ كقتلهم من يكذب عليهم، وقتل «أبي عمر المصري»، ويأتي تفصيله -إن شاء الله-.

◉ أو يقتلون تعزيرًا علىٰ مجرد بدعةٍ من غير أن يكون صاحبها داعيةً إليها، ويأتي

---

(29) «ديوان المتنبي» (1/ 323).

تفصيله -إن شاء الله-.

وليعلم أن التعزير بالقتل من حيث الأصل مختلفٌ فيه: فمن العلماء من يمنعه، ومن العلماء من يجيزه.

ومن أجازوه اختلفوا بينهم، فلَم يتفقوا علىٰ الصور التي يجوز فيها التعزير بالقتل.

فهذا خلافٌ بعد خلاف، والمسألة ليست بهذه السهولة التي تناولتها بها قيادة جماعة «الدولة».

فهذه مقدماتٌ علميةٌ مهمة، وجرائم وبدع مُغَلَّظة، لم يكن بد من استصحاب ذكرها قبل الخوض في تفاصيل طائفةٍ يسيرةٍ من قضايا الدماء التي سُفكت بغير حقٍّ في سلطان جماعة «الدولة»؛ تلك القضايا التي شكَّلت فصولًا داميةً في صحيفة «الدولة» الحمراء، وكانت أوضح أمثلة علىٰ «**شريعة القتل المختَرَعة**» التي أحدثوها، وسنن القتل التي ابتدعوها خلافًا لمنهج النبي ﷺ؛ ليعلم القارئ فظاعة الأمر وشناعته، ولا يستهين بالدماء التي طالما استهان آل بغداد بقدرها.

وقد زعمت جماعة «الدولة» تحكيم الشريعة في كل شيء، بل زعمت علىٰ لسان «العدناني» أن في سلطانهم «الدين كله لله»[30]، فتعالوا نتحقق من هذه الدعوىٰ

(30) الكلمة الصوتية: «هذا وعد الله»، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الأحد غُرَّة =

العريضة، فننظر هل كان شرع الله يحكم في الدماء التي هي من أهم القضايا التي يَنظر فيها القضاة علىٰ الإطلاق؟، وهل جماعة «الدولة» تقيم منهاج النبوة في الدماء؟

ولا يقل قائلٌ: «هذه مظالم، ونحن لا ننكرها؛ فلِمَ تضخمها، وتقول: تشريع، وكذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، وحكمٌ بغير ما أنزل الله...»؟

فأقولُ: فرِّقْ أخي الكريم بين ظالمٍ يقتل النفس المسلمة بغير حق؛ لداعي العصبية أو الشهوة، فهذا ظالمٌ سفاح، ومجرمٌ آخر يقتل النفس المحرمة بغير حق، ويستحل ذلك، ينسبه إلىٰ الدين، ويحكم به كحكمه في سائر القضايا، ويقول: «إنَّ هذا مقتضىٰ الشريعة»، فهذا جمع مع جريمته طوام ومنكرات أخرىٰ تغلظ بها جرمه، وعظمت بها جنايته، فلم يقتصر وصفه علىٰ الظلم، بل هو ظالمٌ، مبتدعٌ، كاذبٌ علىٰ الله ورسوله، مُحْدِثٌ تشريعًا في الدين لم يأذن به الله، حاكمٌ بغير ما أنزل الله.

* * *

=

رمضان (1435 هـ).

نماذج من قضايا القتل الجائرة في سلطان «الدولة»

قَتْل المهرِّبين

معلوم أن «الدولة» كان يحاربها في وقتٍ واحد النظام النصيري، والروس، والأمريكان ومعهم أكثر من سبعين دولة، والروافض، وفصائل المعارضة في الشام، والملاحدة من الأكراد وغيرهم، وكل هؤلاء كانوا يستهدفون أرض «الدولة» بالبراميل المتفجرة والصواريخ والقذائف المدفعية وغير ذلك من صنوف الدمار، وفي أرض «الدولة» أناس كثيرون من عامة المسلمين خافوا من تلك الظروف الشديدة وأرادوا الخروج إمَّا تجاه مناطق أخرىٰ في سوريا والعراق وإمَّا تجاه تركيا، وكانت «الدولة» تمنع هذا منعًا جازمًا، فلجأ الناس إلىٰ الاستعانة بالمهرِّبين الذين يسلكون بهم طرقًا أخرىٰ لإخراجهم من مناطق «الدولة»، فأرادت «الدولة» منع تلك الطرق أيضًا فكانت تحكم بقتل من تظفر بهم من المهرِّبين تعزيرًا.

وهنا ينبغي النظر إلىٰ فعل المهرِّب: هل هو معصية لله ورسوله ﷺ؛ فينبني علىٰ ذلك جواز تعزيره؟

وإذا كان معصيةً فهل يستحق أن يبلغ بتعزيره القتل؟

الإجابة تنبني علىٰ حكم الخروج من مناطق «الدولة» أصلًا؛ فالمهرِّب إنما هو مُعِين علىٰ فعلٍ: فإن كان مباحًا كان مُعِينًا علىٰ مباح، وإن كان معصيةً كان مُعِينًا علىٰ معصية.

الخارجون من أرض «الدولة» كان فيهم نساءٌ وأطفالٌ وشيوخٌ وعجائز؛ فهل كل هؤلاء كان يلزمهم المقام في تلك الظروف الصعبة؟!

فإذا جاز لهؤلاء الأصناف علىٰ الأقل الخروج من أجل الخوف فهل تحرم إعانتهم عليه؟!، وهل يحل دم من يعينهم علىٰ أمرٍ مباحٍ لهم؟!

لو كان خروج هؤلاء جميعًا محرَّمًا أفلا يكون لهم في تلك الظروف الصعبة شبهة تدرأ عنهم العقوبة وعمن يعينهم؟!

إذا كانت «الحدود تُدْرَأ بالشبهات» فإن التعزيرات تُدرأ بالشبهات من بابٍ أولىٰ.

لم تستحيِ قيادة الجماعة من التصريح بالقتل علىٰ إعانة النساء والأطفال والعجائز علىٰ الخروج من مناطقهم؛ فقد كانوا يَقتلون المهرِّب، ويصلبونه، ويكتبون عنده: «القتلُ تعزيرًا؛ بسبب إصراره علىٰ تهريب العوائل إلىٰ ديار الكفر»[31].

وكلمة العوائل معروفٌ تفسيرها، فمعناها الأسرة كاملةً بمن فيها من نساءٍ وأطفالٍ وشيوخٍ وعجائز.

وكيف نفسِّر تناقض «الدولة» في هذه القضية؟: فقد كانوا يمنعون سكان مناطقهم

(31) **يُنظر**: الملحق الأول.

من الخروج، بل يقتلون من يُهَرِّبهم، وفي الوقت نفسه يأذنون للناس أن يأتوا من خارج مناطقهم زائرين لأقاربهم ثم يرجعوا، أليست المناطق التي يرجعون إليها ديار كفر؟؛ عَلامَ كانوا يمنعون سكان مناطقهم من الخروج، ويأذنون لغيرهم بالرجوع؟!، كان عليهم أن يمنعوهم جميعًا، أو يأذنوا لهم جميعًا.

لو سلمنا بأن كل الهاربين من مناطقهم من الرجال والنساء والولدان والعجائز والشيوخ كان يحرم عليهم الخروج، وأن من يعينهم ارتكب ما يحل دمه؛ **فكيف استعان أمراء «الدولة» في السنتين الأخيرتين من عمرها بالمهرِّبين في إخراجهم وعوائلهم؟!**

لو كان الخروج محرَّمًا علىٰ الناس كان محرَّمًا علىٰ الأمراء وعوائلهم أيضًا!، ولو كان مباحًا للناس كان مباحًا لهم أيضًا!، ولو كان المهرِّبون يستحقون القتل علىٰ إخراج الناس من نساءٍ وأطفالٍ وعجائز لكانوا مستحقين للقتل علىٰ إخراج الأمراء وعوائلهم أيضًا!

ومن العجيب أنهم قالوا في المهرِّب: «القتلُ تعزيرًا؛ بسبب إصراره علىٰ تهريب العوائل إلىٰ ديار الكفر»، هذا في السنتين الأوليين، وفي السنتين الأخيرتين سمُّوا المناطق التي لا يسيطرون عليها «ولايات»، كـ«ولاية إدلب» و«ولاية تركيا» و«ولاية الرَّقَّة» وهكذا، واستعانوا بالمهرِّبين لإخراجهم وعوائلهم ومن يشاءون من الأمنيين، فسبحان مغير الأحوال!، كان اسمها بالأمس «ديار كفر»، واليوم اسمها «ولاية كذا»

و«ولاية كذا»!

«الدولة» تدَّعي أنها على منهاج النبوة فتعالَوا ننظر إلى سياسة النبي ﷺ مع من كان يريد الخروج من المدينة؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**»[32].

النبي ﷺ لم يمنع الأعرابي من الخروج بالقوة، فضلًا عن أن يُعَزِّر من يُعِينه، فضلًا عن أن يقتله.

وقبل هذا الكلام كله وبعده لا بد أن يقال: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[33].

فالمهرِّب لا يَحِلُّ دمه إلا بإحدى هذه الثلاث، أو بأمرٍ شرعيٍّ معلوم، وأمَّا التشهي والأهواء والظنون والتخرص فأمورٌ لا تبيح دم المسلم بحال.

---

(32) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (9/ 79) برقم: (7211)، ومسلم (4/ 120) برقم: (1383) (واللفظ له).

(33) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (9/ 5) برقم: (6878)، ومسلم (5/ 106) برقم: (1676) (واللفظ له).

قَتْل المستتابين

سبق أن قدمت في مقالٍ مستقل «مجزرة المستتابين» الوثيقة الخطيرة الخاصة بقتل المستتابين بعدما دعتهم «الدولة» مرارًا إلىٰ التوبة، وأمَّنتهم علىٰ أنفسهم وأموالهم، فجاءوا تائبين، وسلَّموا أسلحتهم، وجلسوا في بيوتهم، فغدرت قيادة الجماعة بهم غدرة منكرة، فأثخنت فيهم، وقتلت منهم بضعة آلاف، وسلبت أموالهم؛ لتبقىٰ هذه القضية من أبرز الدلائل علىٰ إجرام قيادة هذه الجماعة وكذبها وغدرها، وليتبيَّن بهذه القضية شيءٌ من أهم أسباب زوال هذه الدولة، وهنا أسلط الضوء علىٰ أمورٍ منها:

◉ التائب من المعصية أيًّا كانت صغيرةً أو كبيرةً أو ردةً قبل القدرة عليه مسلمٌ معصوم الدم، لم يرتكب ما يوجب جلده فضلًا عن قتله.

◉ عصمة دم التائبين معلومة من الدين بالضرورة، والمستحل لدم التائبين مخالفٌ لمعلومٍ من الدين بالضرورة.

◉ منهاج النبوة الذي تدَّعيه «الدولة» كذبًا وزورًا يقتضي عصمة دم التائب من الكفر ولو في ساحة القتال؛ فعن الْمِقْدَاد بن الْأَسْوَد قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**لَا تَقْتُلْهُ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[34].

⦿ الوثيقة نصَّت علىٰ أن «الدولة» شرَعت قتل من يسرق أو يزني –ولو لم يكن محصنًا– أو يرتكب أي جريمةٍ من التائبين، وهذا تشريعٌ لم يأذن به الله.

⦿ الوثيقة نصَّت علىٰ أن «الدولة» شرَعت قتل مَن غَيَّر محل إقامته أو رقم هاتفه من التائبين دون إعلام الجهات الأمنية، وهذا تشريعٌ ما لم يأذن به الله.

⦿ الوثيقة نصَّت علىٰ أن «الدولة» شرَعت قتل من وُجِد في بيته سلاحٌ من التائبين، وهذا تشريعٌ لم يأذن به الله.

فإن قال قائل: «أبو بكر الصديق ﵁ منع من تاب من مانعي الزكاة من حيازة السلاح».

قلتُ: الصديق ﵁ لم يقل لهم: «من حاز منكم سلاحًا قتلته».

الصديق ﵁ عمَّ جميع التائبين بهذا الحكم، و«الدولة» سمحت بحمل السلاح للتائبين الذين انضموا لصفوفها وقاتلوا معها، وأمَّا من لم ينضم لـ«الدولة» فقتلته،

---

(34) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (5/ 85) برقم: (4019)، ومسلم (1/ 66) برقم: (95) (واللفظ له).

ومن بقي منهم ولم تقتله حظرت عليه حيازة السلاح، فإن وُجِد في بيته سلاحٌ قتلته.

⊙ الوثيقة نصَّت علىٰ أنَّ «الدولة» شرَعت قتل من لم يسَلِّم لـ«الدولة» مسدس «كلوك» أو قيمته، وهذا تشريعٌ لم يأذن به الله.

وكل هذا من «**شريعة القتل المختَرَعة**» التي تكلم عنها الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في النقل الذي أوردته آنفًا.

قال «العدناني» في ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ**﴾ وهي الكلمة التي أعقبت دخول «الموصل»: «واقبلوا التوبة ممن أراد التوبة، وكفوا عمن يكف عنكم، واعفوا عن أهلكم أهل السُّنَّة، واصفحوا عن عشائركم سُنَّة نبيكم ﷺ عند المقدرة؛ ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ**﴾ [النور: 22]، وتَذَكَّروا: لئن ينجو ألف كافرٍ خطأً أحب إلينا من قتل مسلمٍ خطأً»[35].

وقال «العدناني» في ﴿**لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًىٰ**﴾: «ولقد أعلنَّا مرارًا أننا نقبل التوبة قبل القدرة مهما بلغ الشخص من الكفر والحرابة لنا والتنكيل بنا»[36].

---

(35) الكلمة الصوتية: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ**﴾، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الأربعاء 13 شعبان (1435 هـ).

(36) الكلمة الصوتية: ﴿**لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًىٰ**﴾، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: رمضان (1434 هـ).

الذي حصل خلاف هذا تمامًا: فقد غدرت قيادة «الدولة» بمن جاءوها تائبين في العراق، وقتلتهم رِدَّةً، وأخذت أموالهم، وتبيَّن كذب ما أعلنوه من تفضيلهم نجاة ألف كافرٍ خطأً علىٰ قتل مسلمٍ واحدٍ خطأً، بل إنهم قتلوا آلاف المستتابين المسلمين عمدًا وغدرًا، فتعالىٰ الله عما يصفون.

وقال «العدناني» في «إنَّ دولة الإسلام باقية» مبلِّغًا عن «البغدادي»: «ويذكركم بالوفاء بالعهود، فإياكم إياكم والغدر، وكما يذكركم بالحرص علىٰ دماء المسلمين؛ فإنما لأجلهم تقاتلون، وإن «الدولة» لتتبرأ من أي شخصٍ يتعمد سفك دم امرئٍ لا يحل، فسددوا وقاربوا، تريثوا في التخطيط، وتثبتوا في التنفيذ، وأكثروا من عمل الليل لتفادي المدنيين والعوام، ولئن بلغنا أنَّ أحدًا يتهاون بهذا فلنجلسنَّه مجلس القضاء، ولننزلنَّ به أشد القصاص»[37].

وقد غدروا -ورب الكعبة-، ثم إنَّه لَمَّا ثبت لدىٰ «ديوان القضاء» مجزرة القيادة في حق الإخوة المستتابين أرادوا أن يُجلسوا من تورط منهم في المجزرة مجلس القضاء، ولكن جاء الأمر من القيادة بإغلاق القضية، فـ«الدولة» لها علىٰ الإعلام وجه، وفي الواقع لها وجهٌ آخر تمامًا.

(37) الكلمة الصوتية: «إنَّ دولة الإسلام باقية»، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الأحد 7 رمضان (1432 هـ).

القتل بالشك

لا تحل عقوبة معصوم الدم بالجلد فما فوقه إلا بالأمر البيِّن، وأما الشك فلا يبيح مال المعصوم ولا ظهره ولا قتله، وهذا منهاج النبوة الذي ادَّعته «الدولة» كذبًا وزورًا؛ قال الله ﷻ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [الحجرات: 12].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(38).

فالقتل بمجرد الظن أو الشك مخالفٌ لمنهاج النبوة، وهو من العقوبات غير الشرعية، ومن الظلم البيِّن، ومن الحكم بغير ما أنزل الله.

لَمَّا أنكر الشيخ «أبو بكر القحطاني» رحمه الله علىٰ «عبد الله قرداش» قتل المستتابين، قال المجرم: «نخاف يطلعوا علينا صحوات»! قال الشيخ «القحطاني»: «قتلوهم بالشك».

قتلوهم خوفًا من أن يخرجوا عليهم بالسلاح في المستقبل، فهي معصية يعترف القاتل أن المقتول لم يفعلها، وإنما يقتله خوفًا من أن يفعلها؛ ففي أي شرع هذا؟!

---

(38) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (8/ 19) برقم: (6064)، ومسلم (8/ 10) برقم: (2563).

«العدناني» أمر باعتقال أمراء «مَنْبِج» بعد انحيازهم، وقال: «إنْ حاولوا الهروب فاقتلوهم»، فسألوه عن السبب، فقال: «يريدون أن يذهبوا إلىٰ «الصحوات»»!

ومثال ذلك ما قضىٰ به أمير «ديوان القضاء والمظالم» في «الدولة» علىٰ أحد المستتابين إذ وُجِد في بيته سلاح، فحكم أنه لا شيء عليه وينبغي إخراجه من السجن، فلَمَّا رُفِع الحكم إلىٰ «عبد الله قرداش» نقضه وكتب علىٰ الورقة نفسها: «يُقْتَل تعزيرًا»، وختم عليها.

ومثال ذلك أيضًا أنَّ الإخوة حين كانوا محاصَرين في «الرَّقَّة»، والمعارك بينهم وبين ملاحدة الأكراد سجالٌ بين كرٍّ وفر، فربما أخذ الملاحدة الحارة والحارتين، فما يلبث أن يستردها الإخوة، فإذا رجع الإخوة إلىٰ ما انحازوا منه من المناطق وجدوا سكان المنطقة كما هم لم ينسحبوا، فيقصف الطيران الإخوة، ويَترك الناس في بيوتهم لا يقصفهم، فسألوا «أستاذ زيد» العراقي -قاضي «الرَّقَّة» حينئذٍ، والأمير السابق لـ«المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية»-، فقال لهم: «أخرجوهم»، فقالوا له: «لا يريدون الخروج»، فقال لهم: «إن لم يخرجوا فاقتلوهم».

وقد أفتاهم بحل دماء الناس باعتبار أن جلوسهم وعدم تعرض طيران النصارىٰ لهم بالقصف قرينة علىٰ أنهم ربما يعطون إحداثيات الإخوة للطيران، ولكن هل تكفي هذه القرينة الضعيفة وحدها في إباحة دماء الناس؟!، ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16]، بل هذا من الحكم بالظن ومجرد الريبة، وقد نُهينا في الكتاب

والسُّنَّة عن ذلك، ولا تحل دماء المسلمين إلا بالأمر البيِّن.

ومعلومٌ أنَّ طيران تحالف النصارىٰ دقيقٌ جدًّا: بحيث يستطيع إصابة أهدافه وتحاشي من لا يريده، فقد يقصفون السيارة المستهدفة، ويتركون ما قبلها وما بعدها، وربما يقصفون هدفًا لهم وهو علىٰ دراجته النارية، والناس حوله لا يصيبهم ضرر، وربما يستهدفون سائق السيارة، وصاحبه إلىٰ جنبه لا يصيبه شيء؛ وهذا معلوم؛ فإذا ثبت هذا فكيف نستحل دماء الناس في المدن التي فيها الاشتباكات لمجرد أن الطيران لا يقصفهم؟!

***

قَتْل مَن يكذب عليهم أو ينقل عنهم خطأً

استدعتني سنة سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف (1437 هـ) «اللجنة المنهجية» التي كان يرأسها حينئذ «أبو محمد فرقان» -عضو مجلس شورىٰ «الدولة» ووزير إعلامها-، وقال لي: «نحن موكلون من قِبَل «اللجنة المفوَّضة» في الجلوس مع الشرعيين وتبيين منهج «الدولة» في بعض المسائل».

جرىٰ كلامٌ طويلٌ عريضٌ في المجلس، والمهم في هذا السياق أنَّ «أبا محمد فرقان» ذَكَر أمرًا، فلَم أسمعه جيدًا، فأردت أن أفهمه عنه، فقلتُ له: «تقول كذا وكذا؟»، فاستشاط غضبًا، واحتد صوته، وقال لي: «لا، انتبه، دير بالك تطلع من هنا وتنقل عنَّا خطأً؛ «الدولة» قتلت علىٰ مثل هذا».

وهذا واضح البطلان؛ فالكذب معصية، ولكن لا تُحِلُّ دم فاعلها بهذا الإطلاق الشنيع، ثم هم أنزلوا أنفسهم منزلة الله ﷻ أو رسوله ﷺ؛ بحيث من يكذب في النقل عنهم يكون مرتكبًا جرمًا مغلظًا يحل دمه!

من كذب عليهم لا يعزرونه بالتشهير، ولا الجلد، ولا الحبس، ولا النفي، ولا العزل، ولا رد الشهادة، ولا نحو ذلك، بل لا يكتفون في حقه بشيءٍ دون إزهاق نفسه، وإهدار دمه؛ فما أفحش ظلمهم، وما أغلظ جرمهم، وما أجرأهم علىٰ تعدي حدود الله، وإهراق دم المسلم الذي عظم الله إهراقه إلا بحقه!

مَن كذب علىٰ رسول الله ﷺ ففيه قولان لأهل العلم نقلهما شيخ الإسلام رحمه الله في «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» فهذا اختلافهم فيمن يكذب علىٰ رسول الله ﷺ، لم يتفقوا علىٰ حل دمه؛ فكيف بمن دونه؟!

وتصديقًا لكلام «أبي محمد فرقان» السابق أذكر القضية التالية:

قضية الدكتور «أبي عمر المصري»

كان «أبو عمر» مسؤول «مركز طبية ولاية حلب»، وقتلته «الدولة» تعزيرًا، ولَمَّا سُئل الأمنيون عن سبب قتله قالوا: «كذب علىٰ «الخليفة»، فادعىٰ أنَّه لقيه، وما لقيه، وادَّعىٰ علىٰ لسان «الخليفة» كلامًا لم يقله».

قال ابن رجب رحمه الله: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ كَذَبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَقَالَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ»، وَهَذَا رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ صَدَّقُوهُ، وَنَزَلَ عَلَىٰ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَحِينَئِذٍ فَهَذَا الرَّجُلُ قَدْ زَنَا، وَنَسَبَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ الدِّينِ»[39].

---

(39) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم» لابن رجب (ت: الأرنؤوط) (1/ 329، 330).

فالأثر الذي أورده ابن رجب ﵀ هنا لا يصلح للاحتجاج في هذه القضية؛ فقد روي من وجوهٍ كلها ضعيفة.

علىٰ فرض صحة الخبر فالرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله لم تكن جريمته الوحيدة كذبه عليه -بأبي هو وأمي-، بل زَنَىٰ، ونسب إباحة ذلك إلىٰ النبي ﷺ؛ فكان ذلك منه رِدَّة أوجبت قتله.

علىٰ فرض صحة الخبر، وعلىٰ فرض أن جريمة الرجل كانت منحصرةً في الكذب علىٰ رسول الله ﷺ؛ فليس «إبراهيم بن عوَّاد» بمنزلة محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين، فالكذب علىٰ رسول الله ﷺ كذبٌ علىٰ الشرع الإسلامي، والكذب علىٰ «إبراهيم بن عوَّاد» كذبٌ علىٰ رجلٍ من المسلمين، وليس الكذب علىٰ رجلٍ من المسلمين مهما علت مرتبته مبيحًا لدمه؛ فلا دليل في الخبر علىٰ كل حال.

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّ رَجُلًا نَقَشَ عَلَىٰ خَاتَمِهِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةَ ضربة، ثم ضربه فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةَ ضَرْبَةٍ(40).

فهذا رجلٌ كذب علىٰ عمر بن الخطاب ﵁، بل زوَّر خاتمه، بل سرق من بيت

(40) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لابن تيمِيَّة (ص: 92).

المال، فهذه ثلاث جرائم، ومع ذلك لم يقتله عمر ﵁؛ فهل جعلت قيادة الجماعة «البغدادي» أفضل من عمر بن الخطاب ﵁؟!

وسألتُ أمنيًّا آخر عن «أبي عمر المصري»، فأخبرني أنه كان معه جواز سفرٍ سوريًّا وآخر مصريًّا، وعند التثبت عُثِرَ علىٰ أن شهادته الجامعية تفيد أنه صيدلي وليس طبيبًا، وكان يحوِّل آلاف الدولارات إلىٰ خارج مناطق «الدولة».

قلتُ: أي صفةٍ من هذه الصفات تحل دم الرجل؟!، هل كونه يحوز جواز سفر؟!، أم كونه ثَريًّا؟!، أم كونه يكذب في تخصصه؟!، مَن مِن العلماء قديمًا أو حديثًا أفتىٰ بأن من فعل شيئًا من هذا حل دمه؟!

أي دليل علىٰ ذلك من الكتاب أو السُّنَّة؟!

وقبل كل ذلك وبعده ينبغي أن يقال: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(41).

فالرجل لا يَحِلُّ دمه إلا بإحدىٰ هذه الثلاث، أو سببٍ شرعيٍّ آخر عليه دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة، وأمَّا القتل بالهوىٰ والظن والتهمة والتخرص والتَشَهِّي فهو قتلٌ

(41) مُتَّفَقٌ عليه، تقدَّم تخريجه.

غير شرعي، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ.

* * *

قَتْل مَن يأخذ من بيت المال

شرعت «الدولة» قَتْل من يسرق من بيت المال مَبلغًا لا يقل عن عشرة آلاف (10000) دولارٍ أمريكي، وذلك في تعميمٍ رسميٍّ صادرٍ عن «اللجنة المفوَّضة» حين كان يرأسها «العدناني»، ثم أجرت «اللجنة» تعديلًا علىٰ هذا القانون، فجعلوا عقوبة القتل لمن يسرق من بيت المال مبلغًا لا يقل عن خمسة آلاف (5000) دولارٍ أمريكي، وذلك تشريعٌ لم يأذن به الله، بل هو مضادٌّ لتشريع الله تعالىٰ في السارق، ومخالفة لمنهاج النبوة الذي تدَّعيه «الدولة».

قال الله ﷻ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: 38].

فهذه أشد عقوبةٍ شرعها الله لمن يسرق، فأما أن يستدرك علىٰ الله فيزاد علىٰ عقوبته التي شرعها فهو تعدٍّ لحَدِّ البشرية، وتطاولٌ علىٰ الألوهية والربوبية.

وقد بيَّن السادة الفقهاء أن السارق لا بد أن يتوفر فيه شروطٌ لقطع يده، فمتىٰ لم يتوفر فيه شرطٌ منها دُرِئَ عنه الحَدُّ، واكتُفِيَ بتعزيره تعزيرًا يليق به، ولا يبلغ حَدَّ القطع، ولا يزيد عليه من بابٍ أولىٰ.

من هذه الشروط ألَّا يكون للسارق شبهة في المال الذي أخذه؛ فإن «الحدود تُدْرَأ بالشبهات»، وأخذ الرجل من بيت المال شبهةٌ توجب درأ الحَدِّ عنه؛ بحيث إنه ربما

يظن أن هذا هو بيت مال المسلمين، وهو رجلٌ من المسلمين؛ فله حقٌّ في بيت المال؛ فتكون الشبهة سببًا للتخفيف في الشرع السمح الحنيف، ولكن هؤلاء المجرمين المتطاولين علىٰ شرع الله ﷻ جعلوا ما هو سببٌ لتخفيف العقوبة سببًا لتغليظها، فبدلًا من الاكتفاء بجلده شرَّعوا قتله، والله المستعان علىٰ ما يصفون.

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا نَقَشَ عَلَىٰ خَاتَمِهِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةَ ضربة، ثم ضربه فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةَ ضَرْبَةٍ[42].

فهذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ، وهو خليفةٌ راشدٌ علىٰ منهاج النبوة، لم يستحل قطع يد الرجل، ولم يزد علىٰ جلده، فإزهاق نفس السارق وتحليل دمه مخالفةٌ لمنهاج النبوة.

لو كان الأمر مقصورًا علىٰ حادثةٍ بعينها قتلوا فيها رجلًا عرف بالفساد، وكثرة السرقة من بيت المال، وجُلِد كثيرًا مرات متعددة، ولم ينزجر عن سرقته؛ لأمكن أن يقال: «هذا رجل لم يمكن دفع فساده إلا بالقتل»، لكن هذا تشريعٌ عام.

وقبل كل ذلك وبعده ينبغي أن يقال: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ**

(42) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لابن تيميَّة (ص: 92).

ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[43].

فالرجل لا يَحِلُّ دمه إلا بإحدىٰ هذه الثلاث، أو سببٍ شرعيٍّ آخر عليه دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة، وأما القتل بالهوىٰ والتخرص والتَشَهِّي فهو قتلٌ غير شرعي، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ.

***

(43) **مُتَّفَقٌ عليه**، تقدَّم تخريجه.

قضية «أبي جهاد الليبي»

«يا إخوة أنا مظلوم، يا إخوة أنا مظلوم»

بينما الناس خارجون من «مسجد الفرقان» بمدينة «الطبقة» إثر صلاة الظهر أو العصر إذ رأوا جمعًا كبيرًا، فأحدوا النظر، فإذا مسلحون كثيرون منتشرون وكأنهم متأهبون لغزوة، فرفعوا أعينهم فإذا رجالٌ كثيرون علىٰ سطوح المباني معهم أسلحة يوجهونها نحو تجمع الناس، فَبَيْنَا هم علىٰ ذلك إذ رأوا سيارةً ينزل منها بعض الأمنيين ممسكين أحد الإخوة وهو يقول: «**يا إخوة أنا مظلوم، يا إخوة أنا مظلوم**».

وقريبٌ منه رجلٌ مُلَثَّم يمسك ورقةً يقرأها علىٰ الناس فيها أسباب الحكم بقتل ذلك المظلوم، فلَمَّا فرغ القارئ من قراءته، لم يفْتُر المظلوم عن قوله: «**يا إخوة أنا مظلوم، يا إخوة أنا مظلوم**»، فما زالت تلك دعواه حتىٰ جاءته طلقةٌ من أمنيٍّ خلفه، فاستقرت في رأسه؛ فأَرْدَتْهُ قتيلًا.

فلَمَّا سقط المظلوم صاح صائح: «تكبير»؛ فصاح أُنَاس: «الله أكبر»، وعلىٰ الجانب الآخر أُنَاس عزَّ عليهم ما رأوا، فلَم يملكوا أعينهم، فضجوا بالبكاء؛ فما أعجبه من يوم!، هنا مكبرون، وهنا باكون؛ فما القصة؟!

كان من شأن «أبي جهاد الليبي» رحمه الله أنَّه بينما هو ذات يومٍ في السوق إذ رأىٰ امرأة أنكر عليها شيئًا من هيئتها، فلَم تستجب لإنكاره، وصاحت في وجهه، وسخرت منه،

بل أمسكت بقطعةٍ من ملابسها وكأنها قالت له: «إن شئتُ خلعتُه، ولم يهمني إنكارك»، فأخرج الأخ -عفا الله عنه- سلاحه، وأطلق منه رصاصةً في الأرض بقرب قدم المرأة، فطارت بعض الشظايا؛ فجرحت قدمها؛ فرُفع الأمر إلىٰ قاضي الجنايات في المنطقة، فبيَّن لأولياء المرأة أن هذا الجرح الأصل فيه القِصاص؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: 45]، ولا بد من المماثلة في استيفاء القِصاص؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [النحل: 126]، وقوله ﷻ: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: 194]، والمماثلة في هذا الجرح غير ممكنة؛ فلا بد من الاختيار بين العفو وقبول الدِّيَة، فَرَضِيَتْ المرأة بالدِّيَة، وبهذا فرغ القاضي الشرعي من قضائه، وأطلق سراح «أبي جهاد»، فلَمَّا دخل بيته أمر «العدناني» الأمنيين باعتقاله، وعَزَم علىٰ قتله، فنصحه الشيخ «أبو بكر القحطاني» رَحِمَهُ اللَّهُ وألح عليه كثيرًا، وكان مما قال له: «يا شيخ، اجلده ألف جلدةٍ إن أردت، ولكن لا تقتله»، وشفع شافعون في «أبي جهاد»؛ فأبىٰ «العدناني» إلا قتله؛ فرحمة الله علىٰ «أبي جهاد».

حُكْم «العدناني» في هذه القضية حُكْمٌ بغير ما أنزل الله؛ قال الله ﷻ: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: 45].

فقد نصَّت الآية الكريمة علىٰ أن الجروح قِصاص، وليست موجبةً للقتل، وبيَّنت الآية الكريمة أيضًا أنَّ المخالف لهذا ظالمٌ حاكمٌ بغير ما أنزل الله.

في حُكْم «العدناني» في هذه القضية مناقَضة صريحة لثلاث آياتٍ من كتاب الله في سورة المائدة -وهي الماضي ذكرها-، وسورة النحل، وسورة البقرة -وذُكِرَا في قضاء القاضي آنفًا-.

نقضُ «العدناني» لقضاء القاضي لا يجوز؛ لأن القاضي حَكَم بنص كتاب الله ﷻ؛ إذ كانت المسألة منصوصًا عليها، ولم تكن قضيةً حَكَم فيها باجتهاده؛ فلا يقدر علىٰ تخطئته، ولا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إن خالف نصًّا صريحًا، أو إجماعًا؛ فكيف وحُكمه بثلاث نصوصٍ صريحةٍ من سورة المائدة، وسورة النحل، وسورة البقرة؟!

لا يجوز تعزير الأخ بالقتل في هذه القضية خصوصًا؛ لأن الله شرع في فعله القِصاص إن أمكنت المماثلة، ومتىٰ لم تمكن أُلزم المعتدىٰ عليه بقبول الدِّيَة أو العفو، والتعزير إنما يكون علىٰ جريمةٍ لا حَدَّ فيها، والجريمة ههنا فيها القِصاص بنصِّ كتاب الله.

فِعْل «العدناني» استدراكٌ علىٰ الشريعة، وزيادةٌ علىٰ تشريع الله ﷻ؛ فلا شك أنه من جملة الأمور التي ينطبق عليها كلمة: «**شريعة القتل المختَرَعة**» التي في كلام

الشاطبي ﷺ السابق ذكره.

«العدناني» لم يكتفِ بأمر قاضي «الطبقة» بإعادة النظر في القضية، ولا أحالها إلىٰ قاضي «الولاية» الذي هو أعلىٰ منه رتبة آمرًا إياه بإعادة النظر فيها، ولا أحالها إلىٰ قاضي «الدولة» أمير «ديوان القضاء» لإعادة النظر فيها، بل نَحَّىٰ سلطان القضاء الشرعي برمته عن هذه القضية، واستعمل «ديوانًا» آخر تمامًا وهو «ديوان الأمن»، مع أن القضية لم تكن أمنية، بل كانت قضيةً جنائيةً بحتة، ولكن «ديوان الأمن» كان اليد الباطشة لـ«البغدادي» وحاشيته، يضربون بها من شاءوا، ويسفكون بها دم من شاءوا، من غير نظرٍ قضائيٍّ شرعيٍّ عادل، بل هو محض الهوىٰ والتشهي.

معلومٌ أن أي قاضٍ شرعيٍّ لم يكن له أن ينظر في هذه القضية بخلاف ما قضي به فيها؛ فهو شيءٌ منصوصٌ في كتاب الله، فكل قاضٍ شأنه أن يرد علىٰ «العدناني» رأيه فيها، ولكن «ديوان الأمن» لم يكن من شأنه إلا أن يَقتل من شاءوا، ويَسجن من شاءوا، ويَجلد من شاءوا، من غير اعتراض، ولا إنكار، ولا استدراك.

وجريمة «العدناني» هذه أوسع من أن تُرْقَع، ولكن دعونا نحاول آيسين ترقيعها، فنتقمص قميص رجلٍ متعصبٍ لـ«الدولة» في كل ما تفعله، **فنقول:**

جاء في السُّنَّة أن من شَهَر السلاح فدمه هدر، وقد ذكره ابن رجب ﷺ عند شرحه حديث: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ**

ثَلَاثٍ [...]»، فأخذ يعدد الأمور التي جاءت الآثار بالقتل عليها زيادة علىٰ الثلاث التي في هذا الحديث، فذكر هذه المسألة، فقال ﷺ: «وَمِنْهَا: مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ، فَخَرَّجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ**» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: إِنَّمَا يُرِيدُ مَنْ شَهَرَ سِلَاحَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ حَتَّىٰ اسْتَعْرَضَ النَّاس، فَقَدْ حَلَّ قَتْلُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَرُورِيَّةِ يَسْتَعْرِضُونَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالذُّرِّيَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَا يُخَالِفُ تَفْسِيرَ إِسْحَاقَ، فَخَرَّجَ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ غُلَامًا شَهَرَ السَّيْفَ عَلَىٰ مَوْلَاهُ فِي إِمْرَةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَتَفَلَّتَ بِهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَهُ النَّاسُ عَنْهُ، فَدَخَلَ الْمَوْلَىٰ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ**» فَأَخَذَهُ مَوْلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[44] ا. هـ.

فها هي السُّنَّة جاءت بقتل من شَهَر السلاح، و«الليبي» شَهَر السلاح علىٰ مسلمةٍ في السوق؛ فدمه هدر، وحُكْم «العدناني» صحيح.

---

(44) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم» لابن رجب (ت: الأرنؤوط) (1/ 323، 324).

ثم أخلع قميص المتعصب لـ«الدولة»، وأعود إلىٰ الإنصاف والتعصب للشرع وعصمة دماء المسلمين، **فأقول:**

إن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ بإهدار دم من شَهَر السلاح لم يكن مطلقًا، بل مقيَّدًا بإرادة القتل، فقال ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ**»[45]، فلا يَحِلُّ لنا أن نهدر دم أحدٍ بمجرد أنه شَهَر السلاح، إلا أن يظهر من حاله أنه يريد قتل مسلم.

استدلال المتعصب بكلام ابن رجب ﷺ في غير محله، وهو مجتزأ، فقد بيَّن ابن رجب ﷺ نفسه هذا القيد فقال: «وَكَذَلِكَ **شَهْرُ السِّلَاحِ لِطَلَبِ الْقَتْلِ**: هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْقَتْلِ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ أَمْ لَا؟ فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ رَأَيَاهُ قَائِمًا مَقَامَ الْقَتْلِ الْحَقِيقِيِّ فِي ذَلِكَ»[46].

فتأمل قول النبي ﷺ: «**يُرِيدُ قَتْلَهُ**»، وقول ابن رجب ﷺ: «شهر السلاح لطلب

(45) أخرجه أحمد في «مُسْنده» (12/ 6339) برقم: (26935)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (3/ 323) برقم: (1287)، والحاكم في «مستدرَكه» (2/ 158) برقم: (2684)، مِن حديث عائشة ﵂.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين ولم يخرِّجاه»، وقال المُنَاوِي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (2/ 398): «فيه مجهول وبقيته [أي: وبقية رجاله] ثِقات».

(46) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم» لابن رجب (ت: الأرنؤوط) (1/ 326).

القتل»، و«الليبي» ﷺ لم يطلب قتل المرأة، بل أنكر عليها بطريقةٍ غير شرعية، ولو أراد قتلها لقَدَر عليه، بل رمىٰ الطلقة قريبًا منها لتخويفها وزجرها، فلا ينطبق عليه الحديث.

كل الجنايات التي تتسبب في الجروح يُستعمل فيها السلاح، ولو كان الأمر علىٰ إطلاقه كما ذكر المتعصب لـ«الدولة» لأهدر دم كل من جرح أحدًا من المسلمين، وهذا مخالفٌ لنص كتاب الله ﷻ؛ إذ قال: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: 45]، فشرَّع الله ﷻ القِصاص في الجروح، ولم يشرِّع فيها القتل باعتبار أن كل جرحٍ لا بد فيه من شهر السلاح.

فإن قال قائل: «قد كان في البيان الذي قرئ عند إقامة الحكم علىٰ الأخ أمور:

- أنه قُتِل بسبب ترويع رعية «أمير المؤمنين».
- أنه هدَّد بالسلاح لصًّا حاول أن يسرق شِباك بعض الصيادين.

بينما يمشي «أبو جهاد» إذ رأىٰ عند أحد الحواجز عاميًّا يضرب الأخ الذي كان واقفًا علىٰ الحاجز، فغضب «أبو جهاد» للأخ، فاستنقذه من يد الرجل، وطفق يضربه، ولم يكتفِ بضربه، بل خوَّفه وهدَّده بأن يُوقِعه في حفرة نارٍ كانوا يصنعونها للتمويه علىٰ الطيران، ولم يُوقِعه في الحفرة، ولكنه خوَّفه تخويفًا.

هذا بالإضافة إلىٰ حادثة المرأة.

فهذه ثلاث أحوالٍ روَّع فيها مسلمين؛ فحُكِم عليه من أجلها بالقتل»ا. هـ.

قلتُ: أما مسألة ترويع المسلمين فليس كل من روَّع مسلمًا قُتِل، وهذا مِمَّا يعلم بطلانه بداهةً لكل من له مُسْكَةً من علم، فإنَّ تخويف المسلمين الذي يُستَحق عليه القتل إنَّما هو تخويف المسلمين عامَّة في طريقٍ من طرقاتهم، وهو فعل قُطاع الطرق، فإنهم يخيفون السبيل، ويزهقون الأنفس، ويسرقون المال، وحكمهم منصوصٌ عليه في كتاب الله تعالىٰ؛ قال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 33].

وعند تفسير هذه الآية ذَكَر ابن كثير ؒ قولين في هذه الآية: **أولهما**: أن الإمام مخيَّر في قُطاع الطريق الذين يخيفون سبيل المسلمين بين هذه الخصال الأربع، **وثانيهما**: -وهو قول الجمهور- التفصيل؛ فليس علىٰ من أخافوا السبيل من غير أخذ مالٍ ولا إزهاق نفسٍ إلا النفي من الأرض.

قال ابن كثير ؒ: «قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عباس فِي قَوْلِهِ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المائدة: 33] الْآيَةَ قَالَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي قُبَّة الْإِسْلَامِ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، ثُمَّ ظُفِرَ بِهِ وَقُدِرَ عَلَيْهِ، فَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ

قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ [...].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتلوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتلوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطعت أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ»[47]ا. هـ.

فالمسألة إنَّما هي فيمن يتعرض للمسلمين عامَّة بَرَّهم وفاجرهم في طرقاتهم، فيخيفهم، وربما أخذ أموالهم قهرًا، وربما قَتَل منهم، فهذا فيه التفصيل السابق، وفي قتله خلافٌ إن كانت جريمته مقصورةً علىٰ التخويف، والمتعين عند الجمهور عدم تخيير الإمام فيه، والواجب عليه نفيه من الأرض كما نصَّ عليه ابن عباس رضي الله عنهما في إحدىٰ الروايتين.

فكيف بمن أخاف لصًّا أراد زجره عن سرقة شِباك الصيادين، وامرأةً فاسقةً في السوق استخفت بإنكاره عليها منكرًا، وثالثًا معتديًا أراد أن يزجره عن اعتدائه؛ فهل يقال في هذا: «إنه يروِّع المسلمين»؟!، ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16].

قال ابن تيمِيَّة رحمه الله: «السعي في الأرض فسادًا إنما يكون بإفسادٍ عامٍّ لدين الناس

(47) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) –ت: سلامة– (3/ 99، 100).

أو دنياهم»[48].

ترويع «أبي جهاد» لثلاثةٍ من المسلمين، وليس للمسلمين عامَّة.

ترويع «أبي جهاد» كان بسبب منكراتٍ رآها، لا لمجرد إخافة الناس وأخذ أموالهم.

ومعلومٌ أنَّ تخويف الجناة والعصاة لزجرهم عن معاصيهم واعتداءاتهم أمرٌ مشروعٌ في الأصل، ولكن ننكر فعل «أبي جهاد»؛ فقد كان فيه غلوٌّ في إنكار المنكر وتجاوز، وافتِئاتٍ علىٰ «الشرطة» و«الحسبة»؛ إلا أنَّه لا يستحق إلا التعزير بالجلد أو نحوه مِمَّا لا يبلغ تلك الجريمة المنكرة التي ارتُكبت في حقه.

ولو كان كل ترويعٍ يستحق فاعله القتل لعاد ذلك بالإبطال علىٰ كثيرٍ من أصول الشريعة: فإنَّا نجد في كتاب الله أنَّه إن حصل اقتتالٌ بين طائفتين من المؤمنين فالواجب علينا الإصلاح، وهذا الاقتتال يحصل فيه من رفع السلاح والترويع ما لا يخفىٰ؛ فهلا قتلنا كل من حصل منه هذا، والمسلمون يتشاجرون كل يومٍ في طول الدنيا وعرضها، ويُخيف بعضهم بعضًا، ويرفع السلاح بعضهم علىٰ بعض، وفي هذه الشجارات يحصل من الترويع والسباب ورفع السلاح والجروح ما الله به عليم؛ فهل تحل دماء هؤلاء جميعًا، وإذا حل دم كل من روَّع مسلمًا فأين الإصلاح الذي

(48) «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» لابن تيمِيَّة (ص: 383).

أمر الله به في كتابه؟!

وقد أنكر الشيخ «أبو بكر القحطاني» رَحِمَهُ اللهُ قَتْل «أبي جهاد»، بل بيَّن أن «العدناني» أراد قتله؛ لكي لا يقول الناس: «إن «الدولة» لا تعاقب جنودها».

وهذا المقصد يتحقق بتعزير «أبي جهاد» بالجلد علىٰ رؤوس الناس في الأماكن التي اعتدىٰ فيها، وأمَّا أن تزهق نفسه من أجل هذا فهو الظلم البيِّن، والاعتداء الذي لا مهرب من الاعتراف به، والسفاهة التي لا تُجارىٰ، والخرق الذي لا سبيل إلىٰ ترقيعه البتة.

إنْ حَلَّ دم «أبي جهاد» من أجل ترويع ثلاثةٍ من عصاة المسلمين فكيف بالأمنيين الذين كانوا يدهمون البيوت، ويعتقلون الرجال، ويروِّعون الأطفال، بل ربما ظهروا علىٰ عورات النساء، فدخلوا علىٰ المرأة في خدرها؛ للبحث عن زوجها[49]؟!، ويا ليت ذلك كان من أجل جرائم محققة، بل ظلم الأمنيين معروفٌ لدىٰ العامَّة

(49) قال «أبو مسلم العراقي» -حفظه الله-: «بعد الانحياز من العراق ذهبتُ إلىٰ الشام؛ كان أحد أصدقائي أمنيًّا في «الميادين»، وقد روىٰ لي كيف أنه اقتحمَ منزل أحد المسلمين (تائبٌ من منتسبي «الجيش الحر» -سابقًا-، سُجن في معتقلات «الدولة» لمدةٍ من الزمن، وخرج بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه)، وأخذ يصف الحال التي رأىٰ عليها الأخ وزوجته في غرفة نومهما -وحسبي الله ونعم الوكيل-، ثم جلستُ مع صاحب القصة بعد ذلك بفترة، فروىٰ لي تفاصيل اقتحام الأمنيين لمخدعه -والله المستعان فيهم-». [«شهادة أمني تائب» (الجزء الأول) لأبي مسلم العراقي (ص: 11)].

والخاصة.

إن كان ترويع ثلاثةٍ من عصاة المسلمين موجبًا لدم «أبي جهاد» فإنَّ قَتْل ألوف المسلمين غَدْرًا موجبٌ لدماء هذه القيادة المجرمة من بابٍ أولىٰ.

وبذلك يتبيَّن بطلان حكم «العدناني» في تلك القضية من كل وجه، وصحة قضاء قاضي «الطبقة» فيها، وعصمة دم «أبي جهاد الليبي» ﵀، وبطلان محاولة الترقيع اليائسة، وبيان نموذجٍ واضحٍ من «**شريعة القتل المخترَعة**» عند آل بغداد.

وقبل كل ذلك وبعده ينبغي أن يقال: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[50].

فالرجل لا يَحِلُّ دمه إلا بإحدىٰ هذه الثلاث، أو سببٍ شرعيٍّ آخر عليه دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة، وأما القتل بالهوىٰ والتخرص والتَشَهِّي فهو قتلٌ غير شرعي، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ.

❊ ❊ ❊

---

(50) **مُتَّفَقٌ عليه**، تقدَّم تخريجه.

قضية «عمر النجدي»

كان من شأن «عمر النجدي» رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشيطان استزله في أمر النساء، فثبت خلوته ببعض الأجنبيات، وضُبِط علىٰ جوَّاله صُوَرٌ لبعض النساء واضعات الحجاب الشرعي، إلا أن الأمنيين مع تجاوزهم للشرع مع «عمر» رَحِمَهُ اللَّهُ وتفتيش جوَّاله، لم يثبتوا عليه الزنا، ولا اعترف هو به علىٰ نفسه، وأقصىٰ ما أثبتوه لا يبلغ حد الرجم الذي شرَّعه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فالأخ لم تزل عنه عصمة الدم بارتكاب ما ينقضها ويُحِل دمه، وكان اللائق به التعزير بالجلد الذي لا يبلغ حد الزنا.

ومع هذا لم يكتفِ «العدناني» بتعزيره، ولا تَرْكِ أمره للقضاء الشرعي يحكم فيه بمقتضىٰ الشريعة، بل تدخل في القضية، وأمر الأمنيين بقتل «عمر»، فقتلوه؛ فرحمة الله عليه.

فِعْل «النجدي» معصيةٌ شرع في جنسها حَدٌّ من حدود الله، وهو حَدُّ الزنا، وإذ لم يثبت الزنا بشهادةٍ ولا إقرارٍ فلا يَحِلُّ إقامة الحَدِّ عليه، فـ«النجدي» محصنٌ لو ثبت عليه الزنا لحلَّ دمه، فكيف يحل دمه بغض النظر عن ثبوت الحَدِّ وعدمه.

بعد قتل «عمر النجدي» جمع والي «ولاية حلب» عشرين من إخوة الجزيرة العربية؛ ليبرر لهم الحكم علىٰ «عمر» بالقتل، واجتنابًا لغضبة الجزريين المحتملة؛ إذ كانت «الدولة» تهابهم، وقابلْتُ أحد الإخوة الذين حضروا هذا المجلس، فسألته،

فقال: «يا أبا عيسىٰ، عمر النجدي لم يقر بالحد».

وتعالَوا ننظر في منهاج النبوة الذي تدَّعيه جماعة «الدولة»، ونبحث عن فعل النبي ﷺ مع قضيةٍ كقضية «النجدي» رحمه الله.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**» فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ**»؟، فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ[51].

وفي لفظٍ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ»[52].

فهذه امرأة اشتهرت بالفجور، وظهرت عليها أماراته في منطقها وهيئتها ومَن يدخل عليها، ومع ذلك لم يقتلها النبي ﷺ، فهذا منهاج النبوة في هذه القضية، فمن

---

(51) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (7/ 54) برقم: (5310) (واللفظ له)، ومسلم (4/ 209) برقم: (1497).

(52) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (9/ 85) برقم: (7238)، ومسلم (4/ 210) برقم: (1497) (واللفظ له).

فعل فيها خلافه فحرامٌ عليه ادعاؤه.

قال ابن حَجَر العَسْقلاني رحمه الله: «قَوْلُهُ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السوء» فِي رِوَايَة عُرْوَة عَن بن عَبَّاس بِسَنَد صَحِيح عِنْد ابن مَاجَهْ «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةً، فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**» وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ اسْمِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فَكَأَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِبْهَامَهَا سَتْرًا عَلَيْهَا، قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَىٰ أَحَدٍ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَلَوْ كَانَ مُتَّهَمًا بِالْفَاحِشَةِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَىٰ تُظْهِرُ السُّوءَ أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْهَا وَشَاعَ وَلَكِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَلَا اعْتَرَفَتْ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بالاستفاضة»[53].

وقال النَّوَوِي رحمه الله: «مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّهُ اشْتُهِرَ وَشَاعَ عنها الفاحشة ولكن لم يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ وَلَا اعْتِرَافٍ فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد مِنْ بَيِّنَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ»[54].

وقال ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة رحمه الله: «فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ**

(53) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (12/ 181).

(54) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» (شرح النَّوَوِي علىٰ مسلم) (10/ 130).

لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»» يُرِيدُ -وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ- بِكِتَابِ اللهِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ**﴾ [النور: 8] وَيُرِيدُ بِالشَّأْنِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ كَانَ يَحُدُّهَا لِمُشَابِهَةِ وَلَدِهَا لِلرَّجُلِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وَلَكِنَّ كِتَابَ اللهِ فَصَّلَ الْحُكُومَةَ، وَأَسْقَطَ كُلَّ قَوْلٍ وَرَاءَهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلِاجْتِهَادِ بَعْدَهُ مَوْقِعٌ»[55].

وَرُوِيَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي لِحَافٍ: «يُضْرَبَانِ مِائَةً»[56].

فمنهاج النبوة الذي كان عليه الخلفاء الراشدون أن الرجل والمرأة إذا وُجِدا في لحافٍ لم يحل دمهما إلا بشهادة أربعة عليهما بالزنا أو إقرارهما، و«النجدي» لم يوجد في لحافٍ مع امرأة أجنبية، وفعله لم يبلغ هذا الحد، ولو بلغه لم يزد تعزيره علىٰ مائة جلدة؛ فالحكم بقتله حكمٌ بغير ما أنزل الله، وهو مخالفٌ لسُنَّة النبي ﷺ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، وهو مُحْدَث، وهو من البدع، وهو ضلالة، وهو من «**شريعة القتل المختَرَعة**».

---

(55) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (2/ 200).

(56) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لابن تيمِيَّة (ص: 92).

جريمة قاضي «الرَّقَّة» المعروف بـ«أستاذ زيد»

كان «أستاذ زيد» العراقي من كبار الأمراء في «الدولة»، وكان مدةً أمير «المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية»، وكان آخر مناصبه أنه كان شرعي «الرَّقَّة» وقاضيها حين كانت محاصرةً من قِبَل ملاحدة الأكراد.

أيام الحصار جيءَ «زيد» بأخ في قضية، مشكلة الأخ أنه تزوج أرملةً من غير وَليٍّ، فقال له: «تريد أرجمك، تريد أقتلك ردَّة لأنك استحليت، تريد أقتلك تعزير؟»، وقتله؛ فرحمة الله علىٰ الأخ.

زواج الثيب من غير وَليٍّ مسألةٌ خلافية بين أهل العلم، فمنهم من يمنع ذلك وهم الجمهور، ومنهم من يجيزه وهم الأحناف، وليس هذا محل تفصيل المسألة، وإنما المقصود بيان مرتبة المسألة، فليست هي من المسائل التي تحل بها دماء المسلمين بحال.

المجرم «زيد» كفَّرَ الأخ ورماه بالرِّدَّة؛ بحجة أنه استحل الحرام، والحرام الذي يُكَفَّر مستحله هو الحرام المجمع علىٰ حرمته، المعلوم من الدين بالضرورة، وأمَّا ما اختلف في تحريمه فلا تكفير فيه ولا تبديع ولا تفسيق، وإنما الكلام فيه بين راجحٍ ومرجوحٍ لا أكثر، ولو صح كلام «زيد» لكَفَر أصحاب المذهب الحنفي وكل من يقول بقولهم في المسألة، وكل من يعمل به في المعمورة.

المجرم أوهم الأخ أنَّه يستحق الرجم، والرجم إنَّما هو للزاني المحصن، والأخ لم يزْنِ، وإنما عقد عقدًا فاسدًا، فأقصىٰ ما يقال فيه: «هذا وطءٌ بشبهة»، والشبهة هنا التي تدرأ عن الأخ وصف الزنا، وتدرأ عنه حد الرجم؛ هي جواز فعله عند طائفةٍ من أهل العلم.

المجرم أوهم الأخ أنه يستحق القتل تعزيرًا، والفعلة التي فعلها الأخ ليست معصية متفقًا عليها؛ ففي تعزيره أخذٌ ورد، فكيف يقفز إلىٰ قتله مرةً واحدة؟!، ثم إن القتل لا يجوز في حق الأخ؛ لأنَّا إن قلنا بأنه وطأ امرأةً لا تحل له، وهذا الفعل شُرِع فيه حَدٌّ من حدود الله، وهو الجلد إن لم يُحْصَن الأخ، والرجم إن أُحْصِن، ويدرأ عنه الحَدُّ بالرجم إن كان محصنًا أو تمام مائة إن لم يكن محصنًا وجود الشبهة التي تدرأ بها الحدود؛ وإذا كانت «الحدود تُدْرَأ بالشبهات» فالتعزيرات من بابٍ أولىٰ.

وبهذا يتبيَّن فساد حُكْم «زيد» من كل وجه، وأنه حكمٌ بغير ما أنزل الله، وتثبت عصمة دم الأخ المقتول، وأن قتله جريمةٌ منكرة، وأن استحلالها من جملة «**شريعة القتل المخترَعة**».

وقبل كل ذلك وبعده ينبغي أن يقال: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ**

ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[57].

فالرجل لا يَحِلُّ دمه إلا بإحدىٰ هذه الثلاث، أو سببٍ شرعيٍّ آخر عليه دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة، وأما القتل بالهوىٰ والتخرص والتَشَهِّي فهو قتلٌ غير شرعي، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ.

* * *

(57) **مُتَّفَقٌ عليه**، تقدَّم تخريجه.

قضية الشيخ الداعية «أبي عبد الرحمن المصري»

بينما هي قاعدة في ليلةٍ من أشد الليالي التي مرت عليها في حياتها، حزنةً كئيبة، لم يرقأ لها دمع، ولم تكتحل بنوم، قد أحاط بها الهم والغم، إذا طارقٌ يطرق الباب طرق الضعيف العَجِل، فمشت تجاه الباب مشية من أَثْقَلَتْهُ الأحزان؛ فيجر رجله جرًّا، ولو خطر ببالها أن يأتيها أهل الأرض جميعًا هذه الساعة لم يخطر ببالها أن يأتيها هذا الطارق، ففتحت الباب، فإذا رجلٌ ذو صوت غير غريب، واقفٌ بكفنه، قد غشيه تراب قبره، متلطخٌ بدمه، ففزعت منه، وفتحت عينها كفعل الدهش، واقشعر جلدها، ورفعت صوتها حادًّا، وقالت له: «بسم الله الرحمن الرحيم، جِنٌّ أنت أم إنس؟!، أنت عِفريت؟»، وكادت تسقط مغشيًّا عليها، فقال لها: «لا تَفزعي، اطمئني، أنا «أبو عبد الرحمن»، لم أمُت، أدخليني»، فأدخلتْهُ، فأخذ يقص عليها سريعًا ما حصل معه، ومنه أنهم قرأوا عليه ورقةً فيها أسباب قتله، فراجعهم وجادلهم فيها، ولم يكن عندهم حجة يُدلون بها أمامه، وأفلس البعداء إلا من قولهم: «هكذا جاءت الأوامر»، وأطلقوا في رأسه طلقات، ودفنوه، فلَمَّا أفاق إذا هو في قبره تحت التراب، فقام ينفض عنه التراب[58]، ورجع إلىٰ بيت أصهاره في «الباب».

وما أدري أغيَّر ملابسه أم لم يغيرها، وهل مسح دمه أم لم يدرك ذلك، فلَمَّا سمع

(58) لم تصبه الرصاصة في مقتل، وقصته مستفيضة في مدينة «الباب» وما حولها.

به المجرمون اقتحموا عليه، وأخذوه، وقتلوه ثانية، وفي هذه المرة قضوا عليه، ولا يقوم من قبره إلا وهو آخذٌ بناصية من قتله مباشرةً وأمرًا قائلًا: «رَبِّ سَلْ عِبَادَكَ فِيمَ قَتَلُونِي؟»[59].

لم تستمسك عين حماته وهي تقص القصة، وكانت أول كلمة قالتها: «قتلوه مرتين»، وأخذت تثني علىٰ دينه، وحُسن أدبه وأخلاقه، وحبه لدين الله، ولطف دعابته، وكان كلما ذُكِر أمامها فاضت عيناها حتىٰ تفرغ من الحديث عنه؛ كيف لا يكون ذلك؟، وقد قتلوه مرتين، فأدخلوا علىٰ أهل بيته الحزن والهم والغم مرتين، وقتلوا فرحتهم بخروجه من قبره حيًّا، وما كان أعظمها من فرحةٍ قصيرةٍ لم تبقَ سويعات!

لَمَّا جئتُ إلىٰ أرض «الدولة» لم أكد أجلس مجلسًا إلا سألوني عنه: «أتعرف الشيخ «أبا عبد الرحمن»؟، إنه من بلدك»، فأقول: «لا، مَن «أبو عبد الرحمن»؟»، فوالله الذي لا إله إلا هو ما ذكره أحد أمامي إلا ترحم عليه، وأسِفَ علىٰ قتله، وعجب من فعل «الدولة» معه، ووجدتُني أحبه من غير أن أعرفه، ومن غير أن ألقاه مرةً واحدة، لكني رأيت أن الله ﷻ وضع له القبول في الأرض، وجعل له لسان صِدْقٍ بعد موته، فأحبه كل من كان في مدينة «الباب» ومن حولها، وكل من سمع خطبه:

(59) أخرجه أبو يعلىٰ في «مُسْنده» (12/ 137) برقم: (6767) (واللفظ له)، وأورده ابن حَجَر العَسْقلاني في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (18/ 84) برقم: (4386).

سواء أكان من جند «الدولة» أم كان من عامة الناس، ولقد لحق بالمجاهدين كثيرٌ من الشباب بسبب خطبه، وكان يجلس في دروسه العامة فيحدث الناس كأنه سوري من وسط مدينة «الباب» -علىٰ حد تعبير بعض محبيه-، وحتىٰ قضىٰ الله زوال «الدولة» لم يعرف أحدٌ من الناس لماذا قتلوا «أبا عبد الرحمن المصري»؟!

الأصل عصمة دم الشيخ «أبي عبد الرحمن» ﷫، ومقتضىٰ الشريعة عدم العدول عن هذا الأصل إلا بدليلٍ واضح.

لم يَظهر من الشيخ بدعة يدعو إليها، فيتوهم أنه داعية إلىٰ البدعة.

لم يُظْهر في خطبه ولا دروسه فسادًا؛ فيتوهم أنه مفسدٌ في الأرض فسادًا لا يندفع إلا بالقتل.

كان من أكبر المؤيدين لـ«الدولة»، ومن أكثرهم نفعًا لها؛ فقد انتسب إلىٰ «الدولة» بسبب خطبه كثيرٌ من أهل «الباب»؛ فلا يقدر أحد علىٰ أن يقول: «إنه شق الصف، أو حرض علىٰ «الدولة»، أو دعا إلىٰ الانفضاض من حولها، أو قتالها، أو الجهاد مع فصيل آخر»، فليس في خطبه من هذه الجهة مستمسكٌ علىٰ الشيخ.

حضر خطبته الأخيرة جموعٌ كثيرة من أهل «الباب»، وما نقم أحد منها شيئًا إلا أن «أبا عبد الرحمن» أجرم جرمًا عظيمًا طبقًا لقانون «الدولة» بالتعديل الجديد بعد إعلان الخلافة، أتىٰ «أبو عبد الرحمن» بداهية لا تستطاع، وطامة لا تغتفر، إنه دعا

علىٰ المنبر قائلًا: «اللهم انصر أمير المؤمنين «المُلَّا عمر»، وأمير المؤمنين «أبا بكر البغدادي»».

بالنظر إلىٰ دعائه في الخطبة الأخيرة، وبعد الاستماع إلىٰ بعض أصدقائه المقربين منه؛ فـ«أبو عبد الرحمن» مع أنه كان مؤيدًا لـ«الدولة»، داعمًا متعصبًا لها، شديد الحب لها؛ إلا أنه لم يكن مقتنعًا من الناحية الشرعية بخطوة إعلان الخلافة، وجادل في ذلك شرعيي «الدولة»، فقد كان يرىٰ أن «البغدادي» أميرًا للمؤمنين في مناطق سلطانه فقط، وليس له سلطانٌ علىٰ سائر بقاع الدنيا، و«المُلَّا عمر» أمير المؤمنين في مناطق سلطانه أيضًا وليس له سلطانٌ علىٰ أحدٍ خارج سلطانه، وهذا قطعًا لا صبر لأمراء «الدولة» عليه.

المجرمون أنزلوا منزلة إعلان الخلافة التي هي محض اجتهادٍ فقهيٍّ منزلة الأمور القطعية في دين الإسلام، وجعلوها مسألةً يُوالَىٰ ويُعادىٰ عليها، بل جعلوها فرقانًا بين حل الدماء وعصمتها، فصارت عندهم مسألة الخلافة والإمامة العظمىٰ قرينة الإسلام ذاته.

بحسب استماعي من بعض المقربين من «أبي عبد الرحمن» فقد قال لبعض المسؤولين أو الشرعيين في «الدولة» أثناء جدالٍ بينهم: «منهجكم فيه عوار»، وهذا ما لا صبر لقيادة «الدولة» عليه، لا يقبلون البتة أن يكون في سلطانهم من يخالفهم في شيءٍ من منهجهم دقَّ أو جلَّ، بل مخالفتهم في مسألةٍ واحدةٍ عقديةٍ مهمةٍ في نظرهم

كفيلة بإهدار دم صاحبها إن لم يرجع عنها -كما يأتي تفصيله في قضية أخرىٰ إن شاء الله-، وهم لا يستحيون من ذكر ذلك في تعاميم رسمية مذكورة في مواضعها.

ولنفرض ههنا أن «أبا عبد الرحمن» مخطئٌ في ما اعتقده من منهجٍ خلاف منهج «الدولة»، ولنفرض أنه ابتدع بدعة، إلا أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يدعُ علىٰ منبره ولا في دروسه إلىٰ مخالفةٍ منهجية أو عقدية؛ ليتوهم أنه داعية إلىٰ البدعة، فلا ينطبق عليه ما ذهب إليه من ذهب من أهل العلم إلىٰ قتل الداعية إلىٰ البدعة.

وقتل الرجل لمجرد مخالفةٍ منهجيةٍ عقديةٍ بإطلاقٍ أيًّا كانت مرتبتها من الدين ظاهر البطلان، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ والزلل، والعصمة إنما هي للأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وسائر الناس من الصِّدِّيقِينَ والشهداء والصالحين فمن دونهم محلٌّ للخطأ.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالغرض أن يُعْرَفَ الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذورًا لاجتهاده، بل قد يكون صِدِّيقًا عظيمًا، فليس من شرط الصِّدِّيق أن يكون قوله كله صحيحًا، وعمله كله سُنَّة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ. وهذا بابٌ واسع، والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها، لا يتسع له هذا الكتاب»[60].

(60) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمِيَّة (2/ 106).

فهذان سببان رئيسان لقتل «أبي عبد الرحمن»، خلافه معهم في مسألة إعلان الخلافة، وعيبه بعض النقاط في منهجهم.

فقتله علىٰ شيءٍ مما ذُكِر جريمةٌ منكرة، واستحلاله لا شك أنه من جملة «**شريعة القتل المختَرَعة**» عند آل بغداد، لا يَحِلُّ قتل الشخص لمجرد أنه لا يرىٰ «البغدادي» خليفة، ولا يَحِلُّ قتل الشخص لمجرد أنه رأىٰ رأيًا أنت تظنه خطأً، وقد يكون الحق معه لا معك.

وقبل كل ذلك وبعده ينبغي أن يقال: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[61].

فالرجل لا يَحِلُّ دمه إلا بإحدىٰ هذه الثلاث، أو سببٍ شرعيٍّ آخر عليه دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة، وأما القتل بالهوىٰ والتخرص والتَشَهِّي فهو قتلٌ غير شرعي، واستحلاله ونسبته إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ.

***

(61) مُتَّفَقٌ عليه، تقدَّم تخريجه.

قَتْل مَن ينكر عليهم

قيادة الجماعة فيها داء عضال، وهو الكِبْر، وقد عرفه النبي ﷺ بأنه: «**بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[62]، وبَطَرُ الحق هو دفعه وعدم قبوله، فمَن أنكر عليهم، وبيَّن باطلهم، وهتك أستار زيفهم؛ كالوا له التهم، وأهدروا دمه.

ولهم في تغطية ذلك بغطاء الشرع أسلوبٌ واحدٌ معروف، وهو أن يقولوا: هذا يسعىٰ في شق صف المسلمين، وتفريق جماعتهم، ويؤدي كلامه إلىٰ إعانة الأعداء عليهم، وتسليط الكفار علىٰ حرماتهم، وإسقاط دولتهم التي تحكم بالشرع، وتضييع المصالح الشرعية التي تقوم بها من إقامة الشرع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إلخ.

فانظر كيف جعلوا من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتبيين سبيل المجرمين، والقول بكلمة الحق حيث كنا؛ سببًا لكل هذه المفاسد، فأدىٰ ذلك إلىٰ تحريف مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبشيعه في نفوس الناس إن كان المأمور المنهي هو قيادة «الدولة».

ولَمَّا جعلوا القيام بالحق في وجوههم شقًّا لصف المسلمين أحلوا دم من ينكر

(62) أخرجه مسلم (1/ 65) برقم: (91) مِن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

عليهم.

ومن ذلك أنهم أهدروا دم الشيخ «أبي محمد الهاشمي» -حفظه الله- لَمَّا أخرج «النصيحة الهاشمية لأمير الدولة الإسلامية»[63].

وقد جمعوا بهذا الضلال بين جرائم مغلظة منها الكِبْر الذي هو دفع الحق وعدم قبوله، وتحريف الأسماء الشرعية، والكذب علىٰ الله ورسوله، وسفك الدم الحرام بغير حله، واستحلال ذلك، ﴿**ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ**﴾ [النور: 40].

وما لهم مثل إلا ما رواه الحاكم عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَىٰ إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**»[64].

فهؤلاء أئمة الجور: يعادون من يحاول الإصلاح في سلطانهم، بل يهدرون دمه، والأغلظ من ذلك نسبة ذلك إلىٰ منهاج النبوة، وليس من منهاج النبوة في شيء، بل هو منهاج أئمة الجور والضلال في كل زمان.

وتعالَوا نبحث عن منهاج النبوة الذي تدَّعيه الجماعة كذبًا وزورًا في هذه المسألة؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ

---

(63) كتبها في مدينة «الميادين» بـ«ولاية الخير» عصر يوم الأربعاء 11 شوال (1438 هـ).

(64) أخرجه الحاكم في «مستدرَكه» (3/ 195) برقم: (4912) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه».

حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «**وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(65).

فهذا النبي ﷺ أنكر عليه رجلٌ بباطلٍ ولم يقتله، بل لم يجلده، فكيف يجسر هؤلاء المجرمون علىٰ إهدار دم من ينكر عليهم بحق؟!، ثم ينسبون ذلك الضلال إلىٰ منهاج النبوة.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَىٰ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»(66).

---

(65) أخرجه مسلم (3/ 109) برقم: (1063).

(66) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (4/ 95) برقم: (3150) (واللفظ له)، ومسلم (3/ 109) برقم: (1062).

فهذا رجلٌ يأتي بين الناس ويرمي النبي ﷺ بهذا الكلام الفظيع، ثم لا يزيد -بأبي هو وأمي ﷺ- علىٰ أن يصبر نفسه بذكر صبر موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأين أدعياء منهاج النبوة من منهاج النبوة؟!

ولننظر أيضًا في فقه الخلفاء الراشدين وعملهم في شبه هذه القضية:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ(67)، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(68).

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَسُبُّ الْخُلَفَاءَ، أَتَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ؟ قَالَ: فَسَكَتُّ. فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَكَلَّمُ؟ فَسَكَتُّ. فَعَادَ لِمِثْلِهَا. فَقُلْتُ: أَقَتَلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا.

---

(67) وفي رواية: «أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [...]». [أخرجه النَّسائي في «المجتبىٰ» (1/ 803) برقم: (4082/ 2)، وفي «الكبرىٰ» (3/ 446) برقم: (3520)، وأحمد في «مُسْنده» (1/ 23) برقم: (55)، والحاكم في «مستدرَكه» (4/ 354) برقم: (8138)].

(68) أخرجه النَّسائي في «المجتبىٰ» (1/ 804) برقم: (4084/ 2)، وأبو داود في «سننه» (4/ 226) برقم: (4363) (واللفظ له)، وأحمد في «مُسْنده» (1/ 23) برقم: (55) و(1/ 26) برقم: (62).

وَلَكِنَّهُ سَبَّ الْخُلَفَاءَ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُنَكَّلَ فِيمَا انْتَهَكَ مِنْ حُرْمَةِ الْخُلَفَاءِ(69).

وَعَنْ عُمَرَ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ عَلَىٰ الْكُوفَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا بِالْكُنَاسَةِ -سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ- يَسُبُّكَ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَهَمَمْتُ بِقَتْلِهِ -أَوْ بِقَطْعِ يَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ جَلْدِهِ- ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُرَاجِعَكَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتَهُ لَقَتَلْتُكَ بِهِ، وَلَوْ قَطَعْتَهُ لَقَطَعْتُكَ بِهِ، وَلَوْ جَلَدْتَهُ لَأَقَدْتُهُ مِنْكَ، فَإِذَا جَاءَ كِتَابِي هَذَا فَاخْرُجْ بِهِ إِلَىٰ الْكُنَاسَةِ، فَسُبَّ الَّذِي سَبَّنِي، أَوِ اعْفُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا رَجُلٌ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ(70).

فهذا قضاء الراشدين وفقههم فيمن سبَّهم، وذلك قضاء الظالمين وفقههم فيمن نصحهم!

***

(69) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (8/ 184) برقم: (16865).

(70) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (8/ 184) برقم: (16866).

قَتْل المخالف

مسائل الدين علىٰ مراتب، منها مسائل قطعية معلومة من الدين بالضرورة، لا يسوغ الخلاف فيها، بل المخالف فيها كافرٌ من حيث الأصل؛ كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم دماء المسلمين، ونحو ذلك، وهناك مسائل أخرىٰ اجتهادية يختلف فيها نظر العلماء تأصيلًا وتنزيلًا، فالمخالف فيها إن قلنا بخطئه مثابٌ علىٰ اجتهاده، وخَطَؤُهُ مغفور؛ لعموم الأدلة التي تبيِّن رفع المؤاخذة عن المخطئ.

وقيادة جماعة «الدولة» ليس عندهم هذا الكلام، ولا تتسع عقولهم لفهمه، وكل المسائل التي يعتقدونها يرونها علىٰ مرتبةٍ واحدةٍ من الدين، بل كل مناهجهم وسياساتهم لا يقرون أحدًا علىٰ مخالفتها في سلطانهم البتة، ولو أدلىٰ بمائة حجة علىٰ مخالفة سياساتهم ومناهجهم لدين الإسلام.

سمعتُ بأذني تسجيلًا مسربًا بصوت «العدناني» أرسله إلىٰ «أبي بكر الشكوي»، يقول فيه: «إن «الدولة الإسلامية» لا تقبل بيعة أي جماعة بحيث تكون إحدىٰ ولايات «الدولة الإسلامية» حتىٰ توافق علىٰ جميع مناهج «الدولة» وسياساتها».

مع أن كلمة المنهج كلمة عامة، ليست كل مسألةٍ منهجيةٍ يعادىٰ فيها المخالف، ولا يقبل جنديًّا من جنودك، ولا تقبل صحبته ولا معاملته، ومع ذلك فهذه المناهج قد عرفناها: ربما يقول: «هذه عقيدة، ولا نقبل أي مبتدع»؛ فما بال السياسات؟!،

والسياسات قائمة علىٰ الاجتهاد والنظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينهما؟!

وهذا يبيِّن لك مدىٰ الضيق الذي في عقول القوم، فلا تتسع لأي مخالفٍ أيًّا كانت مخالفته.

ولذلك أصدرت «الدولة» تعميمًا رسميًّا من «اللجنة المفوَّضة» حين كان يرأسها «العدناني» مفاده تكفير أي جنديٍّ يخالفهم في تكفير أي فصيلٍ كَفَّروه في الشام، وجاء فيها ما نصَّه: «فمن ظهر منه -من جنود «الدولة»- عدم تكفير هذه الفصائل فيُرفع أمره إلىٰ أمير مِفْصله ليُستدعىٰ ويُتثبَّت مما نُسِب له، ويُبيَّنَ لهُ حالُ هذه الفصائل إن كان يجهلها، فإنْ توقف بعد البيان فيُحال إلىٰ القضاء لاستتابته»(71).

ومعروف ما الذي يلي الاستتابة: فمَن لم يوافقهم علىٰ تكفير أي فصيلٍ كَفَّروه استتيب، فإن لم يتب قتلوه مرتدًّا.

لَمَّا جمع الشيخ «أبو بكر القحطاني» رحمه الله الشرعيين والدعاة والمدرِّسين في «مَنْبِج» بـ«ولاية حلب» -وكُنتُ بينهم-، وتكلَّم معهم عن مسألة تكفير «جبهة النصرة»، وبيَّن لهم موقف «الدولة» وأمرائها منها؛ قال: «مسألة تكفير «الجبهة» اجتهادية، مبنية علىٰ نظرٍ واستدلالٍ وجمع وقائع وبيِّنات، فمن كان عنده وقائع

---

(71) صَدر عن: «المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية» في «اللجنة المفوَّضة»، برقم: (175)، بتاريخ: 25 شعبان (1437 هـ).

وبيِّنات وشهادات تخالف ما ذهبنا إليه، فلم يُكَفِّر «الجبهة» لم نفسِّقه، ولم نبدِّعه، ولم نُكَفِّره».

وهذا يدلك علىٰ مدىٰ الفصام الذي كان بين الشرعيين والقيادة، فالشرعيين في وادٍ، والقيادة في وادٍ آخر.

ولَمَّا استدعاني «أبو محمد فرقان»؛ ليُبَيِّن منهج «الدولة» في بعض المسائل كما وضَّح في بداية المجلس؛ ذكر «القحطاني»، وتغيَّظَ عليه جدًّا، وقال بصوتٍ حادٍّ رفيعٍ مغضب: «جعل تكفير «الصحوات» مسألة اجتهادية!».

وهذا لأن القيادة لا تستوعب عقولهم أن مسائل الأصول في العقيدة تختلف تمامًا عن المسائل التنزيلية: بمعنىٰ أن تنزيل الحكم بالتكفير أو التفسيق أو التبديع مسألةٌ اجتهاديةٌ يختلف فيها نظر المجتهدين، فليست كل مسائل التكفير علىٰ مرتبةٍ واحدة، فليس تكفير فصيلٍ يُكَفِّرونه بمنزلة تكفير الله ﷻ لليهود والنصارىٰ؛ بحيث يكفر كل مخالفٍ له.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ﵀ كلامًا من ذهبٍ في هذه المسألة: «ولا ينبغي أن يُظَنَّ أن التكفير ونفيَهُ ينبغي أن يُدرَكَ قَطْعًا في كل مقام، بل التكفير حكمٌ شرعي، يرجع إلىٰ إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار؛ فمَأْخَذُهُ كمَأْخَذ سائر الأحكام الشرعية: فتارةً يُدْرَك بيقين، وتارَةً يُدرَك بِظَنٍّ غالب، وتارَةً يُتَرَدَّد فيه،

ومهما حصل تَرَدُّد فالتوقف عن التكفير أَوْلىٰ، والمبادرة إلىٰ التكفير إنما تغلِب علىٰ طباع من يغلِب عليهم الجهل»[72].

في كلام شيخ الإسلام ﷺ درر:

⊙ التكفير حكمٌ شرعي.

⊙ مسائل التكفير ليست علىٰ مرتبةٍ واحدة.

من التكفير ما يدرك بيقين، ومنه ما يدرك بظنٍّ غالب، ومنه ما يحصل فيه تردد، والقسم الأخير التوقف فيه أولىٰ.

⊙ المبادرة إلىٰ التكفير تغلب علىٰ طباع من يغلب عليهم الجهل.

وإذا نظرنا إلىٰ تكفير الفصائل: هل هي مسألة يقينية كتكفير اليهود والنصارىٰ وسائر المعلوم من الدين بالضرورة: بحيث يكفر المخالف فيها؟، أم هي مدركة بظن غالب علىٰ الأقل عند القيادة ومن وافقها من الشرعيين؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من إدراك أمورٍ مهمة:

⊙ بعض الفصائل لم يوافق «الدولة» أحدٌ من العلماء في الأمة الإسلامية خارج

(72) «بغية المرتاد في الرد علىٰ المتفلسفة والقرامطة والباطنية» لابن تَيْمِيَّة (ص: 345).

سلطانها علىٰ تكفيرها.

⦿ بعض هذه الفصائل لم يكن تكفيرها محل اتفاقٍ بين شرعيي «الدولة» أنفسهم، بل أعرف أسماء أحد عشر رجلًا كلهم شرعيون وقضاة في «الدولة» يخالفون القيادة علىٰ ما ذهبت إليه من تكفير بعض الفصائل.

شرعيو «الدولة» الذين كانوا يكَفِّرون بعض هذه الفصائل اختلفوا بينهم: فمنهم من كَفَّرَ الفصيل تكفيرًا نوعيًّا مطلقًا وتوقف في أعيانه، ومنهم من كَفَّرَ الفصيل بأعيانِ مَن فيه.

بل جمهور جنود «الدولة» لم يكونوا يتابعون «الدولة» علىٰ تكفير فصائل بعينها، يعرفون أنها لم ترتكب أي ناقضٍ من نواقض الإسلام، بل لم تقع في مجرد شبهة يُتوهم منها وقوعها في ناقضٍ من نواقض الإسلام، كحال «جند الأقصىٰ» مثلًا.

وقد نقل الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس» الإجماع القطعي علىٰ بطلان تكفير من يخطِئ ويتأوَّل فلا يُكَفِّر عباد القبور؛ فكيف بمن لم يُكَفِّر فصيلًا غير مجمعٍ علىٰ تكفيره؟!

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمَّ لَو قدر أَن أحدا من الْعلمَاء توقف عَن القَوْل بِكفْر أحد من هَؤُلَاءِ الْجُهَّال المقلدين للجهمية أَو الْجُهَّال المقلدين لعباد الْقُبُور أمكن أَن نعتذر عَنهُ بِأَنَّهُ مخطئ مَعْذُور، وَلَا نقُول بِكُفْرِهِ؛ لعدم عصمته من الْخَطَأ، **وَالْإِجْمَاع فِي ذَلِك**

قَطْعِيّ، وَلَا بدع أَن يغلط؛ فقد غلط من هُوَ خير مِنْهُ كَمثل عمر بن الْخطاب، فَلَمَّا نبهته الْمَرْأَة رَجَعَ فِي مَسْأَلَة الْمهْر وَفِي غير ذَلِك، وكما غلط غَيره من الصَّحَابَة.

وَقد ذكر شيخ الْإِسْلَام فِي رفع الملام عَن الْأَئِمَّة الْأَعْلَام عشرَة أَسبَاب فِي الْعذر لَهُم فِيمَا غلطوا فِيهِ وأخطأوا وهم مجتهدون.

وَأما تكفيره -أَعنِي المخطئ والغالط- فَهُوَ من الْكَذِب والإلزام الْبَاطِل؛ فَإِنَّهُ لم يكفر أحد من الْعلمَاء أحدا إِذا توقف فِي كفر أحد لسَبَب من الْأَسْبَاب الَّتِي يعْذر بهَا الْعَالم إِذا أَخطَأَ وَلم يقم عِنْده دَلِيل علىٰ كفر من قَامَ بِهِ هَذَا الْوَصْف الَّذِي يكفر بِهِ من قَامَ بِهِ، بل إِذا بَين لَهُ ثمَّ بعد ذَلِك عاند وكابر وأصر؛ وَلِهَذَا لما اسْتحلَّ طَائِفَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ كقدامة بن مَظْعُون وَأَصْحَابه شرب الْخمر، وظنوا أَنَّهَا تُبَاح لمن عمل صَالحا علىٰ مَا فهموه من آيَة الْمَائِدَة؛ اتّفق عُلَمَاء الصَّحَابَة كعمر وَعلي وَغَيرهمَا علىٰ أَنهم يستتابون، فَإِن أصروا علىٰ الاستحلال كفرُوا، وَإِن أقرُّوا بِالتَّحْرِيمِ جلدُوا، فَلم يكفروهم بالاستحلال ابْتِدَاءً؛ لأجل الشُّبْهَة الَّتِي عرضت لَهُم حَتَّىٰ يبين لَهُم الْحق، فَإِذا أصروا علىٰ الْجُحُود كفرُوا، وَلَكِن الْجَهْل وَعدم الْعلم بِمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أوقعك فِي التهور بالْقَوْل بِغَيْر حجَّة وَلَا دَلِيل بالإلزامات الْبَاطِلَة والجهالات العاطلة، وَكَانَت هَذِه الطَّرِيقَة من طرائق أهل الْبدع، فنسج علىٰ منوالهم

هَذَا المتنطع بالتمويه والسفسطة، وَمَا هَكَذَا يَا سعد تورد الْإِبل»[73]ا. هـ.

وقال ﷫ أيضًا في الكتاب نفسه: «وَأَمَّا قَول بعض الْعلمَاء: «من لم يُكَفِّر الْمُشْركين أَو شكَّ فِي كفرهم فَهُوَ كَافِر» فَهَذَا حق، وَنحن نعتقده -بِحَمْد الله-، لَكِن هَذَا فِيمَن أجمع عُلَمَاء الْإِسْلَام علىٰ كفره، وَأما من اخْتلفُوا فِيهِ فَلَا يُقَال فِيمَن لم يُكَفِّره ذَلِك»[74].

قلتُ: بيَّن الشيخ ﷫ أن المتوقف في تكفير الكافر لا بد فيه من شرطين:

◉ **أولهما**: أن يتوقف في كُفْر كافرٍ مجمعٍ علىٰ كفره، وجماعة «الدولة» لا تعرف هذا الكلام، بل كل من خالفهم في تكفير أي فصيلٍ كفَّروه وشنَّعوا عليه واستتابوه من الرِّدَّة.

◉ **ثانيهما**: ألَّا يكون له خطأٌ بسبب تأويلٍ أو شبهة، وجماعة «الدولة» لا تعتبر العذر بالتأويل في هذه المسائل كما بيَّن لي «أبو محمد فرقان» في جلستي معه، وهذا مخالفٌ لإجماع المسلمين.

وليس المراد في هذا المقام مناقشة «الدولة» في أحكامها علىٰ خصومها من

---

(73) «كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس» لسليمان بن سحمان (ص: 70، 71).

(74) المرجع السابق (ص: 72).

الفصائل الأخرىٰ، بل المراد ههنا فقط إبطال موقف «الدولة» ممن يخالفها في تكفير بعض هذه الفصائل، فـ«الدولة» تهدر دمه ما لم يرجع عن مخالفتها، وهذا مما يُعلَم بطلانه بالعلم الصريح والعقل الصحيح.

وهذا الكلام يحتاج إلىٰ ضرب مثالٍ من واقع «الدولة».

قضية الشيخ القاضي «أبي فِهْر التونسي»

بعد أن ذكرت من تعاميم «الدولة» مثالًا علىٰ هذه المسألة الجائرة عندهم، أذكر مثالًا واقعيًّا.

كان الشيخ «أبو فِهْر التونسي» -فك الله أسره- من طلبة العلم المبرَّزين في الجماعة، وكان «البغدادي» يقربه ويستشيره، بل كان قاضيًا عامًّا في «ولاية البركة» (الحسكة)، وقد خالف «الدولة» في تكفير «جبهة النصرة»، ومقتضىٰ كلام «القحطاني» رَحِمَهُ الله الذي ذكرتُه آنفًا أن «أبا فِهْر» -فك الله أسره- لا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق ولا يُبَدَّع، بل ينبغي أن يُنظر إلىٰ رأيه باعتباره قاضيًا من قضاة «الدولة»، يُحترَم اجتهاده في مسألةٍ معينة، وإن خالف الأمراء فهو أعلم منهم قطعًا.

الذي حصل خلاف ذلك تمامًا، بل عُزِل «أبو فِهْر» -فك الله أسره-، وسُجِن في أحد سجون «الأمن»، واستتيب من الرِّدَّة، بل عُرِض علىٰ السيف، وهُدِّد بالقتل إن لم يرجع عن رأيه، فأُلْجِئَ الشيخ إلىٰ موافقتهم، وألزموه بأن يرتقي المنبر في إحدىٰ

الجُمُعات، ويعلن تكفيره لـ«الجبهة»، فاضطر الشيخ إلىٰ صعود المنبر، وتكلم عليه كلامًا فُهِم منه معنىً ما يريده منه أمراء «الدولة».

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ﵀ وهو يتكلم عن الخوارج: «ثُمَّ قَالُوا: وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ وَالَاهُمَا لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ. فَكَانَتْ بِدْعَتُهُمْ لَهَا مُقَدِّمَتَانِ: «الْوَاحِدَةُ» أَنَّ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ بِعَمَلِ أَوْ بِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ. «وَالثَّانِيَةُ» أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ وَالَاهُمَا كَانُوا كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا فَإِنَّهُ أَوَّلُ بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»(75).

فقد بيَّن شيخ الإسلام ﵀ هنا أن مقدمة بدعة الخوارج تكفير مَن خالف القرآن برأيٍ واجتهاد، فسبحان الله، إذا كانت صفة الخوارج أنهم يُكَفِّرون الرجل علىٰ تأويلٍ خالف به القرآن؛ فكيف بمن كَفَّروا الرجل من أجل مخالفتهم في رأي رأوه، أو تعميم عمَّموه؟!

لم يُعرض الشيخ «أبو فِهْر» -فك الله أسره- علىٰ قاضٍ شرعي، بل تولىٰ ملفه «ديوان الأمن»، وهذا دأْب أمراء الجماعة في التعامل مع القضايا التي يعرفون قطعًا أن حكم القضاة لن يوافق أهواءهم فيها، وأما «الأمن» فيدهم الباطشة، وجندهم

---

(75) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (13/ 30، 31).

المحضرون، وعبيدهم المخلصون، الذين لا يسألونهم عمَّا يفعلون، ويفعلون كل ما يؤمرون.

وقد كتبتَ «اللجنة المنهجية» التي كان علىٰ رأسها «أبو محمد العراقي» الشهير بـ«فرقان» تقريرًا بعد الجلسة مع «أبي فِهْر» -فك الله أسره- جاء فيه أمور:

قالوا: «ثم بدأ الكلام عن أحكام الفصائل؛ فكان الجواب في الجملة أن «جبهة الجولاني» و«جند الأقصىٰ» كلهم مسلمون، وأما «أحرار الشام» فلا يحكم علىٰ أعيانهم بالكفر، وإنما يختلف الحكم عليهم من مكانٍ إلىٰ مكان، وهو يُكَفِّر «الجيش الحر» كله، وكذلك «جيش الإسلام». ولا يلتزم بكثيرٍ من لوازم أقواله»[76].

وقالوا: «يقول إن السياسة الصحيحة هي إيقاف القتال بيننا وبين «جبهة الجولاني» و«جند الأقصىٰ» و«أحرار الشام»؛ لتركز «الدولة» علىٰ قتال المظاهرين للكافرين (قال: الأتراك والأمريكان) علىٰ المسلمين»[77].

قلتُ: هنا فوائد:

«أبو فِهْر» يوافقهم علىٰ تكفير كل الجيوش العَلمانية داخل سوريا وخارجها، بل

---

(76) «تقرير بعد الجلسة مع أبي فِهْر التونسي» للَّجْنة المنهجية (ص: 1).

(77) المرجع السابق (ص: 2).

يؤيدهم في قتال الأمريكان والترك وحلفائهم.

لم يكن الاختلاف بين «أبي فِهْر» وقادة «الدولة» إلا في تكفير ثلاثة فصائل.

فثبَت أن تكفير «أبي فِهْر» كان علىٰ مسألةٍ تنزيليةٍ معيَّنة: فقد خالفهم في تنزيل الحُكم بالتكفير علىٰ أُناس بعينهم.

قالوا: «أُلزم علىٰ أصوله المنحرفة بعدها ببقاء الموالاة «للمسلمين» من «جبهة الجولاني» و«جند الأقصىٰ» و«أحرار الشام»، فالتزم بذلك، وقال أنه يواليهم علىٰ قدر ما عندهم من الإسلام، (قال أبو خباب: وكفىٰ بهذه ردَّة وانسلاخ من دين الله ﷻ)»[78].

وقالوا: «عليه، لا نرىٰ أن يبقىٰ كشرعي أو جندي في «الدولة» وإنما يُستتاب من الردة التي وقع فيها، والله أعلم.

إن تاب، ونرجو ذلك، فلا يبقىٰ في مهمة شرعية بسبب إرجائه في مسائل كثيرة، والله المستعان»[79]ا. هـ.

قلتُ: هذا تصريحٌ بتكفير الشيخ «أبي فِهْر» علىٰ مخالفتهم في مسألةٍ تنزيليةٍ معينة،

(78) «تقرير بعد الجلسة مع أبي فِهْر التونسي» للَّجْنة المنهجية (ص: 1).

(79) المرجع السابق (ص: 5).

لا في مسألةٍ قطعيةٍ معلومةٍ من الدين بالضرورة.

الشيخ «أبو فِهْر» احترز قائلًا: «أواليهم علىٰ قدر ما عندهم من الإسلام»(80).

ومعنىٰ ذلك أنَّ ما كان عند هذه الفصائل من مخالفاتٍ شرعيةٍ تناقض دين الإسلام بأي وجهٍ من الوجوه فإنَّه لا يواليهم ولا يقرهم عليها؛ فكيف اعتبر هؤلاء الجهلة أن هذه رِدَّة؟!

هؤلاء الجهلة كفَّروا الشيخ؛ لأنَّه صرَّح بموالاة هذه الفصائل علىٰ قدر ما عندهم من الإسلام، فكَفَّروه علىٰ مطلق الموالاة، والمعروف عند أهل العلم أنَّ الموالاة لا تكون مُكَفِّرَة بإطلاق، بل منها موالاة كبرىٰ مُكَفِّرَة، ومنها موالاة صغرىٰ غير مُكَفِّرَة، ولكنهم لم يستفصلوا كما هو الأصل، وإنما أطلقوا التكفير مباشرة، ولم يقولوا له: «بيِّن لنا نوع الموالاة التي تواليهم».

قالوا: «يخالف تعميم «اللجنة المفوَّضة» في الحكم علىٰ الفصائل خاصةً في «جبهة الجولاني» و«جند الأقصىٰ» وأعيان «أحرار الشام»»(81).

قلتُ: لم يُكَفِّروا الشيخ من أجل مخالفته نصًّا من كتاب الله تعالىٰ، ولا سُنَّة

(80) «تقرير بعد الجلسة مع أبي فِهْر التونسي» للَّجْنة المنهجية (ص: 1).

(81) المرجع السابق (ص: 3).

رسوله ﷺ، ولا إجماع المسلمين، ولا حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة، بل كَفَّرُوه لمخالفة تعميمٍ من تعاميمهم، أحسن ما يقال فيه أنه اجتهادٌ بشريٌّ يحتمل الصواب والخطأ.

قالوا: «نسب إلىٰ «أبي بكر القحطاني» أن تكفير «جبهة الجولاني» أمر اجتهادي اجتهدت «الدولة» فيه، ولا يُنكر علىٰ المخالف في هذا (نسب نفس القول إلىٰ «أبي مروان المصري»)»[82].

قلتُ: هذا موافقٌ لِمَا سمعتُه من الشيخ «القحطاني» رَحِمَهُ اللَّهُ.

وانظر كيف لَم يعجبهم أن أحكامهم علىٰ الفصائل مجرد اجتهادٍ محتمل للصواب والخطأ، وإنَّما أنزلوا تعاميمهم منزلة نصوص الوحيين: فمَن وافقها والَوْه، ومن خالفها كَفَّرُوه وعادَوْه.

قالوا: «إلا أن «أبا فِهْر» يصبغ جداله باستعمال المصطلحات الفقهية وإظهار الأقوال العلمية خارج سياقها أو حتىٰ الأقوال الشاذة، والله المستعان»[83].

قلتُ: هذا يدل علىٰ أن للشيخ «أبي فِهْر» أدلته التي يخالف بها أحكام «الدولة»

(82) «تقرير بعد الجلسة مع أبي فِهْر التونسي» للَّجْنة المنهجية (ص: 3).

(83) المرجع السابق (ص: 5).

علىٰ الفضائل، ولم يكن كلامه مرسلًا عن الاستدلالات العلمية، ولكنهم من كبرهم يقولون إنها استدلالات خارجة عن سياقاتها.

أقل ما يقال في استدلالات الشيخ «أبي فِهْر» أنها تأويلات تدرأ عنه الحكم بالتكفير، هذا لو كان مخالفًا لمسألةٍ مشهورةٍ ممَّا أجمع عليه العلماء؛ فكيف بمخالفته «الدولة» في مسائل ليست محل إجماعٍ من الأمة، بل ليست محل اتفاقٍ بين شرعيي «الدولة» أنفسهم، فكيف ببياناتهم وتعاميمهم التي هي محض اجتهاد الأمراء؟!

قالوا: «كان الحضور في المجلس:

1- أبو محمد العراقي.

2- أبو خباب المصري.

3- أبو سليمان الشامي.

4- أبو حكيم الشامي»[84] ا. هـ.

قلتُ: «أبو محمد العراقي» (فرقان) وزير «الإعلام» وقتها، و«أبو سليمان الشامي» هو «أبو ميسرة الشامي»[85] إعلاميٌّ أيضًا، وهو الذي كان يكتب في مجلة

(84) «تقرير بعد الجلسة مع أبي فِهْر التونسي» للَّجْنة المنهجية (ص: 5).

(85) قال الشيخ «تركي البنعلي» ﷺ: «وأخونا «أبو ميسرة» من الإخوة المثقفين غير المؤصلين فيما نعلمه من ترجمته ومجالسته وإنتاجه». [«الإجابة عن مسألة الاستتابة» لتركي البنعلي (ص: 14)].

«دابق»، و«أبو حكيم الشامي» هو «أبو حكيم الأردني» إعلاميٌّ أيضًا، صارت إليه بعد ذلك إمرة «ديوان الإعلام»، و«أبو خباب المصري» هو «شعبة المصري» كان دعويًّا مدرِّسًا في «جيش الصدِّيق» التابع لـ«الدولة».

وهؤلاء جميعًا كانوا معروفين بالغلو، بل لم يُعرفوا بطلب العلم في «الدولة»، ولم تكن لهم مناصب شرعية في البحث ولا القضاء ولا الإفتاء، ولم تكن عندهم الأهلية لتقييم طلبة العلم؛ فكيف تُسلِّطهم القيادة علىٰ طلبة العلم لامتحانهم في عقائدهم، وتضليلهم، وتكفيرهم، والله المستعان.

هؤلاء الصحفيون الإعلاميون الغلاة الجهلة كانوا ميزان القيادة الذي كانوا يزِنون به طلبة العلم، بل تعتمد عليهم في أحكامٍ خطيرةٍ جدًّا، فإذا قرَّروا أن فلانًا كافرٌ يستتاب، استتابوه، فإن لم يتب قتلوه رِدَّة، ولم تكن مرجعية تلك الأحكام الخطيرة لقاضٍ ولا مفتٍ.

فالمقصود هنا تبيين سياسة «الدولة» الجائرة في التعامل مع مخالفيها من أتباعها، وأنها تهدر دماءهم لأتفه الأسباب؛ فتدخل هذه المسألة البائسة في صحيفة «الدولة» الحمراء المصبوغة بالدماء، فتكون من جملة «**شريعة القتل المختَرَعة**» عند آل بغداد.

وقبل كل ذلك وبعده ينبغي أن يقال: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(86).

فالرجل لا يَحِلُّ دمه إلا بإحدىٰ هذه الثلاث، أو سببٍ شرعيٍّ آخر عليه دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة، وأما القتل بالهوىٰ والتخرص والتَشَهِّي فهو قتلٌ غير شرعي، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ.

***

(86) **مُتَّفَقٌ عليه**، تقدَّم تخريجه.

الغدر دين مَن؟!

غَدْرَةُ «العدناني»

حدثني الشيخ «أبو مصعب الصحراوي» ﵀ قال: «حدثني الشيخ «أبو بكر القحطاني» ﵀ أن أحد الإخوة خرج من «الدولة» إلىٰ تركيا، وظهر في مقطع فيديو يتكلم عن ظلم «الدولة»، ثم نَدِمَ، فأرسل إلىٰ بعض الإخوة في الداخل يطلب الأمان؛ فهو يريد الرجوع إلىٰ «الدولة»، فوصل الأمر إليَّ، فكلمتُ «العدناني» في شأنه، فقال: «أعطوه الأمان»، فلَمَّا دخل قتلوه».

سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، رحماك يا رب، اللهم ثبت عليَّ ديني وعقلي؛ فقد خفت علىٰ عقلي أن يطيش قبل أن أفرغ من هذه الصفحات.

دعوني أكُن في ثلاثة أسطر فقط أشد أهل الأرض غلوًّا وخارجيةً؛ فأسلِّم أن هذا الأخ كافرٌ مشركٌ مرتد؛ لأنه يتطاول علىٰ دولة الإسلام، ويرميها بالظلم، ويفضحها علىٰ العلن، يا أخي، أليس المشرك إن طلب الأمان وأُعْطي الأمان وجب تأمينه وحرم الغدر به في كتاب الله؟!

الله المستعان، أليس قد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: 6].

أليس في منهاج النبوة الذي تدَّعيه جماعة «الدولة» حرمة الغدر؟!، أليس قد جاء في «الصحيحين» قول هِرَقْل لأبي سفيان ﷺ يسأله عن صفات النبي ﷺ: «وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ»(87).

وقبل كل ذلك وبعده ينبغي أن يقال: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**(88).

فالرجل لا يَحِلُّ دمه إلا بإحدىٰ هذه الثلاث، أو سببٍ شرعيٍّ آخر عليه دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة، وأما القتل بالهوىٰ والتخرص والتَشَهِّي فهو قتلٌ غير شرعي، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ.

* * *

(87) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (6/ 35) برقم: (4553)، ومسلم (5/ 163) برقم: (1773).

(88) **مُتَّفَقٌ عليه**، تقدَّم تخريجه.

رصاصة الرحمة[89]!

قتل المسحورين

جاء في رسالة «العدناني» إلىٰ «مَنْبِج» حين كانت محاصرة توجيهات لأمراء «مَنْبِج»، وكان من جملة ما جاء فيها قوله: «وأما الإخوة المسحورين فاجتهدوا بالتعامل معهم، وذلك حسب استطاعتكم، وحسب ظروفكم، فإن كان بمقدوركم أخذ سلاحهم وحبسهم في مكان لا يؤذون به أحدًا فافعلوا، وإن كان لهم علاجٌ غير ذلك فاجتهدوا، وفي النهاية إن كان ليس لهم أي علاج ويشكلون خطرًا عليكم فاقتلوهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[90].

في أي شرعٍ هذا؟!

والله إن هذا افتراءٌ علىٰ الشريعة، وتطاول عليها، وجسارةٌ علىٰ حرمات الله، واستهانة واضحة بدماء المسلمين، بل الضعفاء من المسلمين، يا رجل، ما أرخص دماءنا في «**شريعة القتل المختَرَعة**» عند آل بغداد!

---

(89) **رَصاصة الرَّحمة**: إصابة قاتلة تنفَّذ لإنهاء معاناة شخص مصاب بجرح مميت. [«معجم اللغة العربية المعاصرة» لأحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل) (2/ 900)].

(90) لـ«اللجنة المفوَّضة» (ص: 3)، بتاريخ: 4 ذِي القَعْدَة (1437 هـ). **يُنظر**: الملحق الثاني.

لو اعتبرنا هذا المسحور صائلًا فإن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط صارمة في التعامل مع الصائل: فلو صالت عليك بهيمةٌ لم يكن لك أن تدفعها إلا بالأسهل فالأسهل، فإن كان دفعها عنك يحصل بالزجر والتخويف لم يكن لك ضربها، وإن كان يحصل بالضرب لم يكن لك جرحها، وإن حصل بالجرح لم يكن لك جرحها في مقتل، فإن لم يحصل دفعها عنك إلا بالقتل قُتلت، فإن قتلتها من غير أن يتعين قتلها كنت ضامنًا لها، فالبهائم المحترمة لها حرمة في شريعة الإسلام؛ فما بالك بمسلمٍ مجاهدٍ يركع ويسجد ويرابط ويقاتل، ثم ابتلي بالسحر، ومعلوم أن «مَنْبِج» كان فيها حفظة قرآن، أمَا كان في هؤلاء من يقدر علىٰ قراءة الفاتحة والمعوذتين وآية الكرسي علىٰ المسحور إن حصل منه ما يخاف ضرره؟!، وكيد الشيطان ضعيف، ولكن الاستهانة بالدماء حملت هذا الرجل علىٰ قول ما قال، وما أعظمه من مقال، فما أسرع مبادرة التفكير في القتل إلىٰ أذهان هذه القيادة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

***

قَتْل الفصيل بجريرة غيره

سُئل «العدناني» عن «جند الأقصىٰ»، فقال: «يُؤْخَذون بجريرة «الجبهة»».

منهاج النبوة الذي تدَّعيه جماعة «الدولة» حرمة أخذ أحدٍ بجريرة أحد -ولو أباه أو ابنه-؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: 164].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ**»[91]، ورواه النَّسائي والبزَّار من حديث ابن مسعود ﵁ وزادا: «**وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**»[92].

* * *

---

(91) أخرجه أحمد في «مُسْنده» (6/ 3479) برقم: (16311) (واللفظ له)، والبيهقي في «سننه الكبير» (8/ 27) برقم: (16003).

قال أبو علي الطُّوْسِي كَرْدُوش في «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لعلاء الدين مُغلطاي (6/ 80): «حديثٌ حسنٌ صحيح»، وقال ابن عبد البر في «إكمال تهذيب الكمال» (10/ 125): «صحيح».

(92) أخرجه النَّسائي في «المجتبىٰ» (1/ 812) برقم: (4138/ 12) وفي «الكبرىٰ» (3/ 466) برقم: (3579)، والبزَّار في «مُسْنده» (5/ 334) برقم: (1959) (واللفظ له).

هل أتاك نَبَأُ معسكرِ الموت؟

اخترع أمراء الجماعة معسكرًا سموه: «معسكر التوبة»[93]، أو «معسكر إنِّي تُبْت».

مهمة «المعسكر» أن كل من تخلَّف عن حضور الرباط أو العمل الموكل به مدةً لا تقل عن عشرة أيام؛ فإنه يعذب فيه تعذيبًا شديدًا، فتجري عليه في هذا «المعسكر» صنوف التعذيب وألوان الامتهان والإذلال؛ يتوهمون أن ذلك يرده إلىٰ الطاعة، ولزوم العمل الموكل به.

كما هو معلوم فهذا «المعسكر» خاصٌّ بجنود «الدولة»، ليس للزناة، ولا لشراب الخمر، ولا لأحدٍ إلا لمن سموهم «المتسيبين من الجنود».

الذي يهمنا في هذا المقام أن المجرم «أبا حمزة الكردي» -المسؤول عن المعسكرات- اقترح آلية عملٍ لهذا «المعسكر»، في تقريرٍ رفعه إلىٰ «اللجنة المفوَّضة» حين كان يرأسها «العدناني»، وكان من ضمن ما اقترحه إهدار دم كل من يحاول الهروب من «المعسكر»، ووافقت لجنة «العدناني» علىٰ اقتراحه؛ لتضيف تشريعًا آخر من جملة «**شريعة القتل المختَرَعة**» في سلطانهم.

---

(93) **يُنظر**: الملحق الثالث.

كان الإخوة المعَذَّبون في «المعسكر» يوضعون في مكانٍ ضيقٍ جدًّا لا يتسع إلا للقيام، أو مكانٍ ضيقٍ جدًّا لا يتسع إلا للجلوس، وقد يطيلون مكثهم بحسب الفعل الذي فعله الأخ، أو يكلفونهم بأمورٍ شاقةٍ من الحفر، ونقل الصخور، وفعل التمارين الشاقة بأعدادٍ مبالغٍ فيها... إلخ.

فمن حاول الهروب من هذا العذاب أطلقوا عليه الرصاص في مقتلٍ مهدرين دمه.

هكذا من غير جريمةٍ اقترفها، ولا قضاءٍ شرعي، ولا رحمة، ولا دين، ولا عقل، ولا عُرْف، ولا دم.

وتعالَوا نبحث عن منهاج النبوة الذي تدَّعيه «الدولة»، فننظر كيف كان تعامل النبي ﷺ مع الذين كانوا يتخلفون عن الرباط والقتال؟، أكان يحبسهم؟، أكان يعذبهم، أكان يهدر دماءهم؟

عن كعب بن مالك رضي الله عنه في الحديث الطويل في قصة الثلاثة الذين خلفوا «وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ

لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ»[94].

فهذا تعامله ﷺ مع المنافقين، وأما المؤمنون الذين خلفوا فهجرهم خمسين ليلة، لم يفعل معهم كما فعل «أبو حمزة الكردي» مع المهاجرين والأنصار.

❊ ❊ ❊

(94) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (6/ 3) برقم: (4418)، ومسلم (8/ 105) برقم: (2769) (واللفظ له).

قضية مَن أخرج ورقة: «لا حُكْمَ عليه»

في بلدة «المَيادين» بـ«دير الزور» عزم أحد العامة علىٰ الخروج بأُسرته من مناطق «الدولة»، فاعتقله الأمنيون، وفتشوا بيته، فوجدوا في أوراقه الشخصية ورقة أخرجها من عند النظام النصيري، وهي معروفة باسم: «لا حُكْمَ عليه»، تقتضي هذه الورقة أنه ليس عليه أحكام جنائية، وليس مطلوبًا للنظام.

الأمنيون ظلوا يعذبونه حتىٰ مات تحت أيديهم، فلَمَّا فاضت روحه إلىٰ باريها قال الزبانية لأميرهم: «إنه مات»، فرد عليهم قائلًا: «مرتد وراح».

لَمَّا سُئلوا عن سبب تكفيرهم له قالوا: «إنه أخرج ورقة: «لا حُكْمَ عليه» من عند النظام».

حدثني بهذه القصة أخونا «أبو عبد الرحمن الغريب» -فك الله أسره-، وهو أحد القضاة، وأحد المشرفين علىٰ سجون «الأمن» مدةً من الزمن، والضحية أخوه.

حسبنا الله ونعم الوكيل، اللهم إنِّي أبرأ إليك مما صنع هؤلاء.

***

«لو قدرنا عليهم لقاتلناهم»

لَمَّا استدعاني «أبو محمد فرقان» في المجلس المذكور آنفًا سأله أخ -وأنا أسمع- عن بعض الإخوة في «الولايات» البعيدة المبايعة لـ«الدولة»، نقموا أمورًا علىٰ «الوالي» الذي عيَّنته «الدولة»، وخرجوا عن طاعته، وقالوا: «نحن علىٰ بيعتنا لـ«الخليفة»، ولكن نريد «واليًا» غير هذا»، فقال «فرقان»: «**لو قدرنا عليهم لقاتلناهم**».

لو التمسنا مسوغًا لإحلال دم هؤلاء وقتالهم لَمَا وجدنا أقرب من حكم البغاة؛ فتعالوا ننظر من هم البُغاة الذين يستحل الإمام قتالهم؛ قال ابن قُدامة ﵀: «الصِّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَىٰ جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلَاءِ الْبُغَاةُ، الَّذِينَ نَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَهُمْ، وَوَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ مَعُونَةُ إمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ»[95].

وهؤلاء لم يريدوا خلع «البغدادي»، وإنما أرادوا أن يغيِّر لهم «الوالي»؛ لأنهم نقموا علىٰ «الوالي» أمورًا رأوها مخالفةً للشرع.

---

(95) «المغني» لابن قُدامة (8/ 526).

لم تصغِ القيادة لمطلبهم، وإنما أرادوا سفك دمهم إن لم يرجعوا إلىٰ طاعة «الوالي»، وهذا مخالفٌ لحكم البُغاة.

ومع أن هؤلاء لا ينطبق عليهم اسم «البُغاة» الذي يذكره السادة الفقهاء، ولكن دعوني أتجاوز ههنا أمورًا لا يتسع المقام لتفصيلها، ولكن لو سلَّمنا أن «الدولة» كان لها سلطانٌ علىٰ تلك المنطقة البعيدة عن سلطانها، وأن علىٰ هؤلاء واجب السمع والطاعة لأمراء الجماعة، وأن هؤلاء مخطئون لترك السمع والطاعة للأمير الذي ولَّاه عليهم «البغدادي»، وأنهم يُعتبرون بُغاة خارجين عن طاعة «الخليفة»، فهل يجوز قتلهم بمجرد هذا؟!

قال ابن قُدامة ﵀: «فَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَاغِيًا، وَجَبَ قِتَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ، وَيَكْشِفُ لَهُمْ الصَّوَابَ، إلَّا أَنْ يَخَافَ كَلَبَهُمْ؛ فَلَا يُمْكِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ.

فَأَمَّا إنْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُمْ، عَرَّفَهُمْ ذَلِكَ، وَأَزَالَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَأَزَالَ حُجَجَهُمْ، فَإِنْ لَجُّوا، قَاتَلَهُمْ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَدَأَ بِالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ**﴾ [الحجرات: 9]. وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ رَاسَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَبْدَءُوهُمْ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ فَلَجَ فِيهِ فَلَجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: اللهُ أَكْبَرُ، يَا

ثَارَاتِ عُثْمَانَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَكِبَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لِوَجْهِهِمْ»[96]ا. هـ.

فهؤلاء لم يخرجوا علىٰ «البغدادي»؛ فليسوا بُغاة، ولو سلَّمنا أنهم بُغاةً فالبُغاة لا يُبدَؤون بالقتال، و«أبو محمد فرقان» قال: «**لو قدرنا عليهم لقاتلناهم**».

البُغاة لا بد من الاستماع إليهم قبل القتال، وكشف ما عندهم مِنْ شبه، وإزالة ما لهم من مظالم، ورَدِّ ما لهم من حقوق، وكل هذا لم يحصل، إنما قال: «**لو قدرنا عليهم لقاتلناهم**».

فبَطُلَ حِل قتال هؤلاء الإخوة من كل وجه، وثبت استحلال «فرقان» ومعه قيادة الجماعة لقتال لمسلمين من غير مسوغٍ شرعي؛ لِتُضاف هذه المسألة إلىٰ صحيفة «الدولة» الحمراء، و«**شريعة القتل المختَرَعة**» عند آل بغداد.

❊ ❊ ❊

(96) «المغني» لابن قُدامة (8/ 527).

قضية الشيخ الباحث «أبي يعقوب المقدسي»

قد خرج بيانٌ من طلبة العلم في «الدولة» في الذب عن الشيخ «أبي يعقوب» رحمه الله، ورَدِّ شبهات القيادة وافتراءاتها في استحلال دمه[97]، والذي يهمني في هذا المقام أمور:

القيادة ذكرت تهمًا تسوغ بها استحلال قتل الشيخ، منها ما نعلم يقينًا أنه كذب لم يحصل، ومنها ما هو صحيحٌ لا يُعتبر في شرع الإسلام معصية توجب الجلد فضلًا عن القتل، ومنها ما نشكك في ثبوته بسبب ما استقر عندنا من كذب القيادة في مواطن عديدة منها هذا الموطن، أعني البيان الخاص بالشيخ «أبي يعقوب» رحمه الله، ومع ذلك فلو ثبت ما ادعوه لم يوجب قتله.

فأذكر هنا التهم وأعلق عليها باختصار:

⦿ **أوَّلًا**: إنزال «أبي يعقوب» عدة كتب دون علم «ديوان الخليفة» واضعًا عليها اسمه الشخصي.

قلتُ: لا نجد في شرع الله مانعًا من الإفتاء والتدريس والوعظ ونشر ذلك باسم

---

(97) «بيان من طلبة العلم في الدولة ذَبًّا عن عرض الشيخ المجاهد أبي يعقوب المقدسي -فرَّج الله عنه-»، صَدر عن: «مؤسسة التراث العلمي»، ط 2: الثلاثاء 8 المحرَّم (1440 هـ).

صاحب الفتوىٰ أو الدرس أو الموعظة، بل هذا من نشر العلم الذي حث عليه الشرع في نصوصٍ عديدة.

وأما سياسة «الدولة» منع إصدار أي مادةٍ علميةٍ صوتية كانت كخطبة أو درس، أو مكتوبة كفتوىٰ أو رسالة؛ إلا بإذنٍ من «ديوان الإعلام»، وكونهم ضلوا عن الشرع وابتدعوا سياساتٍ مخالفة للكتاب والسُّنَّة لا يسوغ لهم بحال عقوبة من يوافق الشرع ويخالف سياساتهم.

أين نجد في الكتاب أو السُّنَّة أن عقوبة من يفتي أو يدرِّس أو يصنِّف من غير إذن السلطان فقد حل دمه؟، ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16]، وهذا تشريعٌ لم يأذن به الله، ونسبته إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، والتدين به اختراعٌ وابتداعٌ في الدين، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله، دع ما فيه من تعطيل العلم وتحجيمه، وجعله تحت سلطان جهلةٍ فسقةٍ مبتدعةٍ ظلمة: يسمحون منه بما شاءوا، ويمنعون منه ما شاءوا.

◉ **ثانيًا: قالوا:** «هو كذَّابٌ وفتَّانٌ علىٰ «ديوان الخليفة»».

قلتُ: لنفرض أنه بهذا الوصف الذي وصفتم؛ فأين تجدون -يا أعداء أنفسكم- أن الذي يكذب عليكم يحل دمه؟!، ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16]، وهذا تشريعٌ لم يأذن به الله، ونسبته إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، والتدين به

اختراعٌ وابتداعٌ في الدين، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله، ومضىٰ الكلام علىٰ ذلك عند ذكر قضية الدكتور «أبي عمر المصري» رحمه الله.

◉ **ثالثًا: قالوا:** «ورفض الذهاب إلىٰ الثغور فهو عندنا خوَّار جبان»، **وقالوا:** «لم يثبت لدينا أنه ذهب إلىٰ الثغور أو شارك في الغزوات».

قلتُ: في السنة الأخيرة كان الشيخ «أبو يعقوب» رحمه الله جاري، ولم يكن هناك غزوات تُذْكر، وكان هناك هدنة مع الملاحدة، وبحسب رصد الإخوة كان الملاحدة كثيرًا ما كانوا يتركون نقاط رباطهم فارغة؛ فأين الحرب المستعرة التي جبن عنها الشيخ «أبو يعقوب» رحمه الله؟**!**

شنَّ الإخوة غزوةً وحيدةً علىٰ النظام النصيري في رمضان، وكان الشيخ «أبو يعقوب» رحمه الله من أول من عبر النهر لملاقاة النصيرية في تلك الغزوة، وقد رآه الإخوة في المسجد بين العسكر متأهبين للخروج، وشاهدوه أفطر نهارًا[98] مع

(98) قال ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة رحمه الله: «أجاز شيخنا ابن تيمِيَّة الفطر للْتَّقَوِّي علىٰ الجهاد، وفعله، وأفتىٰ به لَمَّا نازل العدو دمشق في رمضان، فأنكر عليه بعض المتفقهين، وقال: «ليس سفرًا طويلا»، فقال الشيخ: «هذا فطر للتَّقَوِّي علىٰ جهاد العدو، وهو أولىٰ من الفطر للسفر يومين سفرًا مباحًا أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال؛ فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا أولىٰ من فطر المسافر؟، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقووا علىٰ عدوهم» فعلل ذلك للقوة علىٰ العدو لا للسفر، والله أعلم.

قلت: إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما علىٰ ولديهما، وفطر من يُخَلِّص الغريق؛ ففطر المقاتلين أولىٰ =

الإخوة قبل أن يخرجوا، وقد زرته بعدما رجع.

فثبت بذلك كذب المسمَّىٰ «عبد القادر» -والي «ولاية الشام»- الموقِّع تحت البيان الخاص بالشيخ «أبي يعقوب» رحمه الله، وكذب القيادة المفترية المستحلة للدم الحرام.

وعلىٰ فرض صدقهم فيما قالوا؛ أين تجدون -يا أعداء أنفسكم- في الكتاب والسُّنَّة أن من جبن عن القتال يحل دمه؟!، ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16]، وهذا تشريعٌ لم يأذن به الله، ونسبته إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، والتدين به اختراعٌ وابتداعٌ في الدين، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله.

◉ **رابعًا**: ادَّعوا أنه تجسس علىٰ «أبي محمد فرقان» لصالح «أبي محمد المقدسي»، ورموه بذلك بالجاسوسية.

قلتُ: الشيخ «أبو يعقوب» رحمه الله قال أمامي إنه ليس له علاقة بـ«المقدسي»، فهذا كذبٌ من القيادة.

أعلن «المقدسي» أنه ليس بينه وبين «أبي يعقوب» معرفة ولا تواصل.

=

بالجواز، ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط بل هذا أمر من باب قياس الأولىٰ ومن باب دلالة النص وإيمائه»ا. هـ. [«بدائع الفوائد» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (4/ 45)].

لم يصرِّح الكاتب الكاذب بطبيعة الأسرار الخطيرة التي أوصلها «أبو يعقوب» لـ«المقدسي».

علىٰ فرض أن له معه تواصلًا، وأنه أخبره بكلامٍ عن «فرقان»؛ فهل يُعتبر الشيخ «أبو يعقوب» ﵀ جاسوسًا لمجرد نقله كلامًا من شخصٍ لشخصٍ بينهما خلافٌ منهجي.

أغلب الظن أنهم يعنون الكلمة التي قالها «فرقان»: «إنَّا لا نريد أن يكون في «الدولة» رمزٌ إلا «البغدادي» و«العدناني»».

وهذه كلمة قالها الشيخ «أبو يعقوب» ﵀ أمام كثيرين ممن كانوا يغْشَوْن مجلسه، ثم هي كلمة ليست بذات خطرٍ داهِم، ولا تشكل تهديدًا كارثيًّا علىٰ كيان «الدولة» كما يحاول الكاتب الكاذب وصفها وتضخيمها.

«المقدسي» ما هو إلا شيخٌ خالف «الدولة»، شأنه كشأن شيوخٍ كثيرين خالفوا منهج «الدولة»، وانتقدوا عقيدتها وأفعالها، وليس هو جهة ذات شوكةٍ تحارب «الدولة»؛ ليسمي الكاتب الكاذب نقل الكلام إليه جاسوسية.

فبَطُلَ من كل وجهٍ كون هذا السبب مسوغًا لقتله علىٰ فرض حصوله ولم يحصل.

وأين تجدون -يا أعداء أنفسكم- في الكتاب أو السُّنَّة أن من ينقل كلمةً أو كلمتين

إلىٰ مخالفٍ فدمه حلال؟!، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16]، وهذا تشريعٌ لم يأذن به الله، ونسبته إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، والتدين به اختراعٌ وابتداعٌ في الدين، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله.

⊙ **خامسًا: قالوا:** «احتفاظه بأرشيفات العديد من «الدواوين» و«الهيئات» التي وجدناها لديه، فهو يجمع كل أسرار «الدولة» الداخلية والخارجية، وهي لا تعنيه مع علمه بأن اكتشافها لديه من قبل «الدولة الإسلامية» يعني القتل».

قلتُ: لا نسلم بصحة هذا ابتداءً، فقد كذبوا علىٰ الشيخ «أبي يعقوب» ﵀ في مواضع من البيان، ولعل هذه كذبة أخرىٰ.

وعلىٰ فرض صحته فقد رَدَّ الإخوة تفصيلًا في «بيان من طلبة العلم في الدولة ذَبًّا عن عرض الشيخ المجاهد أبي يعقوب المقدسي -فرَّج الله عنه-».

ثم لا يعني احتفاظ الشيخ «أبي يعقوب» ﵀ بالأراشيف في حاسوبه بالضرورة أنه جاسوس، فهي لا تعدو كونها قرينة، والحكم بها وحدها حكمٌ بالظن الذي نهينا عن اتباعه والقول به، والحكم بالشك والظن من غير ثبوت التهمة حكمٌ بغير ما أنزل الله؛ إذ لا بد من ثبوت الجاسوسية علىٰ الشخص بشهادة العدول أو بإقرار المتهم، وما سوىٰ ذلك فظنٌّ وتخرصٌ لا يَحِلُّ بحال.

وهم أنفسهم **قالوا:** «فلا ندري ما الدافع لفعله هذا، كما لا نعلم إن كان سربها

لأحدٍ ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة».

انظر يا منصف وتأمل في **قولهم**: «**لا ندري**»، «**لا نعلم**»، واجمعه مع **قولهم**: «**مع علمه بأن اكتشافها لديه من قبل «الدولة الإسلامية» يعني القتل**».

فقد أقروا علىٰ أنفسهم وأنطقهم الله، وشهدوا بألسنتهم في الدنيا قبل الآخرة أنهم حكموا علىٰ الرجل بالقتل علىٰ تهمةٍ لا يدرون ولا يعلمون ثبوتها من عدم ثبوتها، فسبحان الذي أجرىٰ علىٰ ألسنتهم الإقرار بأنهم حاكمون بمجرد التهمة، مستحلون دم معصومٍ بمجرد الظن، وأقروا علىٰ أنفسهم من حيث لا يشعرون أنهم حاكمون في هذه القضية بغير ما أنزل الله؛ إذ لم ينزل الله علىٰ رسوله ﷺ مشروعية الحكم بمجرد التهمة والشك والظن والتخرص، من غير علمٍ ودراية.

◉ **سادسًا**: **قالوا**: «يساهم في إحداث شرخ في جماعة المسلمين مستغلا جهل الإخوة بحجة ظلم الأمراء، وهذا من الأمور الخطيرة، إذ أنه يزعزع أمن المجاهدين واستقرار الجماعة، وما قضية «الإعلام» وجلوسهم عن العمل عنكم ببعيد، حيث بفعله هذا قدم خدمة علىٰ طبق من ذهب لمؤسسة «راند» الاستخبارية التي ذكرت قبل أشهر أنها ستقوض المؤسسة الإعلامية لـ«الدولة الإسلامية» وستعمل علىٰ إسقاطها».

قلتُ: أقوالهم: إحداث شرخ، زعزعة الأمن، زعزعة الاستقرار.

هذا كله مجرد تضخيمٍ وتهويلٍ من القضية، وهذا دأبهم دائمًا، بحيث يرمون بهذه التهم الجاهزة كل من يخالفهم أو ينتقدهم، أو يفتي بما يخالف أهواءهم، بل هذه هي اللهجة نفسها التي يتكلم بها طواغيت العصر في حق كل من ينكر شيئًا من منكراتهم: «زعزعة الأمن، زعزعة استقرار البلاد، إحداث فوضىٰ، إحداث فتنة... إلخ».

وقضية «الإعلام» التي تكلموا من أجلها هذا الكلام العريض تتلخص في أن أحد الإخوة في «ديوان الإعلام» رفع قضيةً علىٰ «أبي حكيم الأردني» -أمير «ديوان الإعلام»- إلىٰ قاضي «ولاية البركة»، فاستدعىٰ القاضي المدَّعىٰ عليه، فأبىٰ أن يحضر وامتنع من التحاكم إلىٰ شرع الله كفعل المنافقين الذين إذا دعوا إلىٰ حكم الشرع أعرضوا، وقد قصَّ الله شأنهم في كتابه، هذا بالإضافة إلىٰ الغلو الواضح الذي يعمل «ديوان الإعلام» علىٰ نشره، فاستفتىٰ جمعٌ من الإعلاميين الشيخ «أبا يعقوب» رحمه الله في جواز تركهم العمل في «ديوان الإعلام» تحت إمرة هذا الرجل المبتدِع صاحب الغلو الذي لا يذعن لحكم الشرع، فأفتاهم بجواز ذلك، وأن ينتقلوا إلىٰ عملٍ آخر كالرباط.

فسمَّىٰ الكاتب الكاذب هذا الأمر زعزعةً للأمن وإحداث شرخٍ وزعزعةٍ للاستقرار، وما هو إلا سؤال من الإعلاميين وفتوىٰ من الشيخ «أبي يعقوب» رحمه الله، أصاب أو أخطأ هذا أمر، وأما أن يحل بذلك دمه بمجرد هذا فهو ظاهر البطلان.

وقولهم: «حيث بفعله هذا قدَّم خدمةً علىٰ طبقٍ من ذهبٍ لمؤسسة «راند» الاستخبارية التي ذكرت قبل أشهر أنها ستقوض المؤسسة الإعلامية لـ«الدولة الإسلامية» وستعمل علىٰ إسقاطها».

قلتُ: إن كانت فتوىٰ الشيخ «أبي يعقوب» ﵀ موافقةً لِمَا يحبه أعداء الله من بعض الوجوه فلا يَحِلُّ بذلك دمه قطعًا، واستحلال دمه من أجل أنه أفتىٰ برأيٍ رآه صوابًا تقاطعٌ مع مصلحةٍ لكافرٍ لا دليل عليه من كتاب ولا من سُنَّة، بل هو الحكم بالهوىٰ والتشهي.

وإن كان مبدأ القيادة هنا صحيحًا فلا بد أن نحاسبهم ونستحل دماءهم؛ لأنهم سجنوا كثيرًا من المظلومين من الشرعيين وغيرهم، فقدموهم لقمةً سائغةً وغنيمةً باردةً لطائرات النصارىٰ التي قصفت السجون.

⦿ **سابعًا: قالوا**: «كذب «أبو يعقوب» علىٰ أمير المؤمنين -حفظه الله- بأنه لا علاقة تربطه مع المحدث «أبي محمد الهاشمي»، ثم ثبت لنا بإقراره أنه علىٰ اتصال معه، بل كان يعلم مكان اختفائه لَمَّا كان مطلوبًا قبل هروبه من أراضي «الدولة الإسلامية» ولم يخبر الشيخ بذلك، علمًا أن الشيخ أفهم جميع الشرعيين ومنهم «المقدسي» خطورة فعل «الهاشمي»، وأهدر دمه أمامه فهو بهذا خائن ظهير للمجرم «أبي محمد الهاشمي» متستر عليه، مع علمه بعظيم جنايته وما آذىٰ به المسلمين».

قلتُ: أما استحلال دمه لمجرد الكذب علىٰ «البغدادي» فقد مضىٰ الردُّ علىٰ هذا الهذيان في مواضع.

وأما ستره علىٰ الشيخ «الهاشمي» -حفظه الله- فقد مضىٰ الردُّ علىٰ مسألة إهدار دمه في هذه الصفحات.

وأما تضخيمهم لفعل الشيخ «الهاشمي» -حفظه الله- وتسميته مجرمًا ومحْدثًا ومؤذيًا للمسلمين وجانيًا فهي أوصاف نازلةٍ في غير محلها، وما فعل الرجل أكثر من أن أنكر عليهم منكراتٍ حقيقية، فكان عليهم قبول الحق الذي في «النصيحة الهاشمية»، والرجوع إلىٰ الحق، والانتهاء عن المنكر، لا أن يسموا ناصحهم مجرمًا ويحلوا دمه.

والمفارقة العجيبة الطريفة أنهم قالوا في آخر البيان الخاص بقضية الشيخ «أبي يعقوب» رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعوذ بالله أن نكون ممن يسجن عالمًا ربانيًّا لمجرد صدعه بحقٍّ يراه».

ضع أيها المنصف هذه الكلمة تحت قولهم: «علمًا أن الشيخ أفهم جميع الشرعيين ومنهم «المقدسي» خطورة فعل «الهاشمي»، وأهدر دمه أمامه».

وانظر إلىٰ مدىٰ التناقض بينهما، فهم يستعيذون بالله من أن يسجنوا أحدًا بسبب صدعه بحقٍّ رآه، وفي الوقت نفسه يهدرون دم من يصدع بحقٍّ رآه!

فالمقصود هنا بيان أن استحلال دم الشيخ «أبي يعقوب» ﷺ لمجرد أنه ستر مسلمًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، ونسبة ذلك إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، واختراعٌ وابتداعٌ في الدين، وتشريعٌ لم يأذن به الله، والحكم بذلك حكمٌ بغير ما أنزل الله.

⦿ **ثامنًا: قالوا:** «تحريضه علىٰ الجماعة بقوله: إن «الهاشمي» قد أصاب كبد الحقيقة في نقده لـ«الدولة»».

قلتُ: الشيخ «الهاشمي» -حفظه الله- أصاب في نقده لـ«الدولة» في رسالته «النصيحة الهاشمية»، وإقرار الشيخ «أبي يعقوب» ﷺ للحق الذي في الرسالة ليس تحريضًا علىٰ «الدولة»، وهذا منهم تسمية للأشياء بغير أسمائها، فهم يضعون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسماءً تحل دم أصحابها: كالتحريض علىٰ الجماعة، وشق الصف، وتفريق جماعة المسلمين، وإيذاء الموحدين... إلخ.

وأين تجدون -يا أعداء أنفسكم- في الكتاب أو السُّنَّة أن الذي يقر أمرًا موافقًا للكتاب والسُّنَّة والواقع فقد حل دمه، ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16]، وكذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، وتشريعٌ لم يأذن به الله، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله.

⦿ **تاسعًا: قالوا:** «افتعل بلبلةً في صفوف «الدولة» عندما قام بجمع الشرعيين بمؤتمرٍ -علىٰ حد قولهم- للضغط علىٰ «الإمارة» للرضوخ لطلباتهم وتحريضهم

علىٰ عدم الذهاب للثغور».

قلتُ: ما أدري ما هذا المؤتمر الذي يدَّعيه الكاتب، وكنت جارًا للشيخ «أبي يعقوب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومحسوبًا علىٰ جملة الشرعيين، وما دُعِيت إلىٰ المؤتمر المذكور، ولا سمعت بمؤتمرٍ في بيت الشيخ «أبي يعقوب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا ذَكَره أمامي.

ثم إنِّي أعتب علىٰ الإخوة أشد العتب كيف تعقدون مؤتمرًا مهمًّا كهذا، ثم لا تدعونني إليه؟!

وأما مسألة التحريض علىٰ عدم الذهاب للثغور فهو كذبٌ وافتراءٌ وباطل، والشيخ «أبو يعقوب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه خرج إلىٰ الغزو بشهادة الإخوة.

ودعني أُصَدِّقْكَ يا «عبد القادر» في هذا الأمر؛ فأين تجدون -يا أعداء أنفسكم- في الكتاب أو السُّنَّة أنه إذا انعقد مؤتمرٌ للدعاة والمصلحين وطلبة العلم لمطالبة «الأمراء» ببعض الحقوق حلت دماء المصلحين بمجرد هذا؟!، ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16]، ونسبة ذلك إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، وابتداعٌ واختراعٌ في الدين، وتشريعٌ ما لم يأذن به الله، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله.

◉ **عاشرًا: قالوا**: «ثبت لدينا وبإقراره تواصله مع المحدث «أبي صهيب النجدي» وطلب الأموال منه، فقام المحدث «النجدي» بتحويل الأموال إليه ووصلته تلك الأموال».

قلتُ: «أبو صهيب النجدي» -حفظه الله- ما هو إلا رجلٌ أنكر عليكم باطلكم، ونشرَ رسائل علمية وفتاوىٰ كنتم تمنعونها بجهلكم وسياساتكم الخرقاء، ووثائق تثبت ظلمكم وبغيكم وعدوانكم وبدعتكم، فشأنه كشأن كل آمرٍ بمعروفٍ أو ناهٍ عن منكر، وتواصُل الشيخ «أبي يعقوب» رَحِمَهُ اللَّهُ معه وأخذ المال منه ليسا من الجريمة التي يعاقب عليها الشرع، وإن كانا من الجريمة التي يعاقب عليها القانون في مملكتكم فهذا شأنٌ آخر لا يعنينا.

وأين تجدون -يا أعداء أنفسكم- في الكتاب أو السُّنَّة أن من تواصل مع مخالفٍ لكم أو أخذ منه مالًا فقد حل دمه بذلك؟!، ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16]، ونسبته إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، واختراعٌ وابتداعٌ في الدين، وتشريعٌ لم يأذن به الله، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله.

⦿ **حادي عشر: قالوا**: «ثبت احتفاظه بختم أمير «مكتب البحوث والدراسات» وهو ختمٌ أحمرٌ ذو شعار، وعند سؤاله عنه ادَّعىٰ أنه بقي عنده بسبب الكسل والإهمال، ولعله لا يخفىٰ علىٰ عاقل أنه من بديهيات العمل تسليم الختم عند التحول من عمل إلىٰ عمل آخر فكيف إن كان أمير «هيئة» أو «ديوان» أو «مكتب مركزي» وختمه باللون الأحمر. وفي ظل ما ذكرنا من كذبه وخيانته اللتين ثبتتا بإقراره وبالأدلة، فهل يلومنا أحد إن شككنا أنه هو من كان يسرب ملفات «البحوث والإفتاء» علىٰ الإعلام بين الفينة والأخرىٰ، بل قد تكون كتابات قديمة في الأرشيف

لديه، والختم لديه، ولا يحتاج الأمر منه إلا لتأخير تاريخ الورقة ثم نشرها علىٰ الإنترنت علىٰ أنها وثيقة قديمة».

قلتُ: هذه مجرد مسألة إدارية، وخطأٌ إداري بحت، وأما أن تحل به الدماء فهو محض الجهل والظلم والعدوان والبدعة والضلال.

ومنهاج النبوة الذي كان عليه الخلفاء الراشدون ليس فيه حل دم من يصنع هذا الصنيع؛ فقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا نَقَشَ عَلَىٰ خَاتَمِهِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةَ ضربة، ثم ضربه فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةَ ضَرْبَةٍ[99].

فهذا الرجل زوَّر خاتم الخليفة، ومع هذا لم يزد عمر ﷺ علىٰ جلده، والشيخ «أبو يعقوب» ﷺ لم يزوِّر الخاتم، وإنما احتفظ به، ثم إنه دون خاتم الخليفة فهو خاتم أمير «مركز»؛ فانظر مدىٰ التفاوت بين منهاج الخلفاء الراشدين الذين كانوا علىٰ منهاج النبوة حقًّا، ومنهاج أدعياء منهاج النبوة.

وقولهم: «فهل يلومنا أحد إن شككنا أنه هو من كان يسرب ملفات «البحوث والإفتاء» علىٰ الإعلام بين الفينة والأخرىٰ، بل قد تكون كتابات قديمة في الأرشيف لديه، والختم لديه، ولا يحتاج الأمر منه إلا لتأخير تاريخ الورقة ثم نشرها علىٰ

---

(99) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لابن تيميَّة (ص: 92).

الإنترنت علىٰ أنها وثيقة قديمة».

تأمل يا منصف **قولهم**: «**شككنا**»، **وقولهم**: «**قد تكون كتابات قديمة [ويفعل كذا وكذا...]**».

فقد أنطقهم الله الذي أنطق كل شيءٍ واعترفوا بألسنتهم أنهم يحكمون بمجرد التشكيك، ويفترضون مجرد افتراضاتٍ خيالية يبنون عليها حُكْمًا خطيرًا من أخطر الأحكام في دين الإسلام، وهو استحلال دم المسلم، وسبق غير مرة أن الحكم في الدماء بمجرد الظن والشك والافتراض العقلي ونسبة ذلك إلىٰ الدين افتراءٌ وكذبٌ علىٰ الله، وتشريعٌ لم يأذن به الله، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله.

⦿ **ثاني عشر**: **قالوا**: «افتاؤه للإخوة بمسائل تخالف منهج أهل السُّنَّة والجماعة».

قلتُ: لم يبيِّنوا ما هذه المسائل، وهذا مهم؛ ليعرف ما هذه المسائل الخطيرة التي أفتىٰ بها الشيخ «أبو يعقوب» ﵀ بخلاف الكتاب والسُّنَّة؛ فكانت سببًا لحل دمه.

هذه رسائل «أبي يعقوب المقدسي» أخرجوا منها مخالفةً شرعيةً توجب حل دمه.

لم يقولوا: «أفتىٰ بما يوجب كفره»، ولكن أفتىٰ «بمسائل تخالف منهج أهل السُّنَّة والجماعة»، وهذا مقتضاه تبديعهم لبعض ما قاله «أبو يعقوب»، وهل تجدون في

الكتاب والسُّنَّة أن الرجل إن أخطأ في مسألة فأفتىٰ فيها بخلاف السُّنَّة أنه يحل دمه بمجرد ذلك؟!، وأين النصوص الكثيرة التي جاءت في الكتاب والسُّنَّة برفع الحرج والإثم والمؤاخذة عن المخطئ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، قال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(100)، وأين قول الله ﷻ: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 5]، فَذَلِكُمُ اللَّه ﷻ ينفي المؤاخذة والجناح عن المخطئ؛ فما بالكم تجعلون الخطأ في مخالفة مسألةٍ منهجيةٍ سببًا في حِل دمه، وربما يكون الحق معه وتكونون أنتم المخطئين.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ﵀: «فالغرض أن يُعْرَفَ الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذورًا لاجتهاده، بل قد يكون صِدِّيقًا عظيمًا، فليس من شرط الصِّدِّيق أن يكون قوله كله صحيحًا، وعمله كله سُنَّة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ»(101).

ثم تعالوا هنا، من الذي يحكم أن كلام الشيخ «أبي يعقوب» ﵀ مخالفٌ أو موافقٌ لمنهج أهل السُّنَّة والجماعة؟!، أهؤلاء الأمراء الجهلة الذين كلما أتاهم صاحب منهجٍ أقنعهم بمنهجه، واستعملهم ليكونوا سيفًا علىٰ مخالفيه، فإذا جاء

(100) أخرجه مسلم (1/ 81) برقم: (126) مِن حديث ابن عباس ﵄.

(101) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمِيَّة (2/ 106).

مخالفوه أقنعوهم بخلاف ما كانوا عليه بالأمس، فقرَّبوا من كانوا يبعدون، وأبعدوا من كانوا يقرِّبون، حتىٰ إذا اشتدت حيرتهم وتخبطهم وأعيتهم المسائل أن يفهموها ويفصلوا فيها بطشوا بالفريقين جميعًا؟!، أهؤلاء الأمراء الذين عُرفوا بالبدعة؟!، أهؤلاء الأمراء الذين عُرفوا باستهانتهم بدماء المسلمين؟!، ﴿**نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [الأنعام: 143].

فالمقصود هنا بيان أن القتل علىٰ مجرد المخالفة لمنهج أهل السُّنَّة والجماعة في بعض المسائل ليس هو منهج أهل السُّنَّة والجماعة؛ فإنه مخالفٌ لصريح القرآن والسُّنَّة، ونسبة ذلك إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، وابتداعٌ واختراعٌ في الدين، وتشريعٌ لم يأذن به الله، والحكم بقتل كل مخالفٍ لمنهج أهل السُّنَّة والجماعة في بعض المسائل أيًّا كانت، دقت أو جلت حكمٌ بغير ما أنزل الله.

فهذه اثنا عشر سببًا لسفك دم الشيخ «أبي يعقوب المقدسي» ﵀ كلها واهية كما ترىٰ، لم يذكروا فيها أنه ﵀ قتل نفسًا فيقتل بها، أو أنه زنىٰ بعد إذ أُحْصِن، أو أنه كَفَر بعد إسلامه، وما من واحدٍ من هذه الأسباب عليه دليل من كتاب أو سُنَّة، وإنما هو الهوىٰ والجهل والظلم والعدوان والبغي بغير الحق، فنعوذ بالله من الضلال كله.

وجدير بالذكر هنا أيضًا أن قضية الشيخ «أبي يعقوب» ﵀ لم يباشر الحكم فيها أحدٌ من القضاة المعروفين في «الدولة»، ولا أفتىٰ بحل دمه أحدٌ من طلبة العلم المعروفين هناك، وحتىٰ مَن باشر الحكم فيها كانوا أمراء خارج مناطق سيطرة

الجماعة كـ«البغدادي» و«عبد الله قرداش» ووالي «ولاية الشام» المسمَّىٰ «عبد القادر»، كلهم لم يكونوا معنا هناك، فلم يستمعوا من الشيخ «أبي يعقوب» رَحِمَهُ اللَّهُ مباشرة، ولا سمعوا دفاعه عن نفسه، وإنما «الأمن» هو جهة الادعاء، وجهة إثبات التهمة، والجهة التي ترفع التقرير إلىٰ هؤلاء الأمراء الفارين؛ ليصدروا الحكم من بعيد، و«الأمن» هم كذلك جهة التنفيذ.

كذلك أحببت أن أسجل هنا أن «عبد القادر» هذا الذي أرسَل إلىٰ «ولاية البركة» بيانًا في شأن قضية الشيخ «أبي يعقوب» رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن يعرف عن واقعنا شيئًا، بل قد أرسل رسالةً يولي فيها إمرة الجيش عسكريًّا مصريًّا مقتولًا! -لا يحضرني ذكر اسمه الآن-، ويترحم علىٰ «أبي العباس الحربي» ويقول: «تقبَّله الله»، و«أبو العباس» حي يرزق إلىٰ الآن -فك الله أسره وسائر أسرىٰ المسلمين-، فيولي الأموات، ويترحم علىٰ الأحياء، وهذا يدلك علىٰ مدىٰ الجهل بالواقع الذي كان فيه هؤلاء الأمراء، ومع هذا كانوا يصدرون الأوامر من بعيد: يُسجَن فلان، ويُجْلَد فلان، ويُقْتَل فلان.

والمهم من العرض السابق بيان اثني عشر تشريعًا خاصة بجماعة «الدولة» استحدثتها في أمر الدماء، شكَّلت فصولًا دامية من صحيفة «الدولة» الحمراء، فأَضِفْها مع ما سبقها إلىٰ «**شريعة القتل المختَرَعة**».

***

قَتْل مَن يريد الخروج من مناطقهم

في مدينة «الرَّقَّة» أيام الحصار حصلت مجازر تولاها أميرٌ اسمه «المهداوي التونسي»، رغم شدة الحصار، وشدة وطأة القصف الصليبي علىٰ المدينة، والخوف الشديد، وضعف الإمكانات الطبية، وشح الماء؛ كان قد انتشر بين بعض الأمراء هنالك أن مَن يخرج من «الرَّقَّة» تجاه مناطق سيطرة الأكراد فهو كافر؛ ولذا قَتَل «المهداوي» ومن معه أناسًا كثيرين ممن حاول الخروج من جهة المنطقة التي كان مؤمَّرًا عليها.

وهذا مضىٰ الرد عليه في الكلام عن قتل المهرِّبين.

وقد جاء الأمنيون بخبرٍ مفاده أن كل من خرج تجاه مناطق «البي كي كي» تلقفه الأمريكان، وألزموه بالدلالة علىٰ ما يعرف من مواقع المجاهدين داخل المدينة، فلا يمضي إلا ويعطيهم ما يعرفه من إحداثيات المجاهدين، وعليه اجترأ من اجترأ علىٰ قتل الناس وهم يحاولون الخروج.

فأي إجرام هذا؟!، يقتلون الناس من أجل هروبهم من مناطق الدمار والقتل والخوف، ثم يسوغون لأنفسهم ذلك، فيستحلون دماءهم بدعوىٰ أنهم ربما يؤول أمرهم إلىٰ الدلالة علىٰ مواقعهم، وهذا هو القتل بالظن والشك الذي مضىٰ نظائر كثيرة له في هذه الصفحات.

ولن تعجب من «المهداوي» إذا عرفت أن «العدناني» كان يتبنَّىٰ نحو هذا القول الشنيع، بل أمر أمراء «مَنْبِج» حين كانت محاصرة بقتل من يريد الانحياز، بل أمرهم بقتل من يريد تسليم نفسه للأكراد؛ بدعوىٰ أنَّه مرتد؛ جاء في رسالة «العدناني» إلىٰ «مَنْبِج»: «بلِّغوا جميع إخواننا المحاصرين أننا لا نقبل بالانسحاب أبدًا، وعليهم أن يصبروا ولو بقي منهم واحد فقط، وأننا أهدرنا دم كل من ينسحب بغير إذن؛ أي: ليس لكم عندنا فيئة ما لم نأذن لكم، وسنقتل كل من ينسحب، أو يحرض علىٰ الانسحاب، ويعمل له، ونأمرك يا «أبا يحيىٰ» بقتل كل من يحرض علىٰ الانسحاب، أو يُعِدُّ له»[102].

وقال: «بلغني أن البعض يحاول أن يسلِّم نفسه للكفار أو ينوي أن يسلِّم نفسه للكفار ويسعىٰ لذلك؛ فاعلموا أن هذه رِدَّة؛ فاقتلوا من يثبت عليه ذلك، ومن نوىٰ الكفر في المآل كفر في الحال»[103].

«العدناني» وحاشية «البغدادي» ادَّعوا أنهم علىٰ منهاج النبوة؛ فتعالوا ننظر ما كان موقف النبي ﷺ ممن سلَّم نفسه للكفار، وهل اعتبره كافرًا مرتدًّا كما كذب «العدناني» علىٰ دين الله؟

---

(102) لـ«اللجنة المفوَّضة» (ص: 3)، بتاريخ: 4 ذِي القَعْدَة (1437 هـ). **يُنظر**: الملحق الثاني.

(103) المرجع السابق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالهَدَةِ[104] بَيْنَ عَسْفَانَ، وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ: أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَىٰ العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلاَءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَىٰ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّىٰ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسًىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَالمُوسَىٰ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ

---

(104) **الهَدَة**: اسْمُ مَوْضِعٍ بالحِجاز، والنِّسْبة إِلَيْهِ: هَدَوِيٌّ، عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ، ومنْهُم مَنْ يُشَدِّد الدَّال. [**يُنظر**: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (5/ 253)].

ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَىٰ أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَينِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ»[105]ا. هـ.

الشاهد من الحديث أن خُبَيْب بن عَدِي وصاحبيه ﵃ صحابةٌ سلَّموا أنفسهم للكفار، وقد علم النبي ﷺ بحالهم، ولم يُكَفِّرهم كما اخترع «العدناني»، ولم ينهَ أصحابه عن فعل مثلما فعل خُبَيْب ﵁، ولو كان كفرًا ورِدَّة كما زعم «العدناني» لنهىٰ عنه النبي ﷺ؛ فإنه لا يقر علىٰ المعاصي؛ فضلًا عن أن يقر علىٰ الكفر -بأبي هو وأمي-؟!؛ فقد جاء في رواية: «فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ

(105) أخرجه البخاري (5/ 78) برقم: (3989).

النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ»[106].

قال الحافظ ابن حَجَر العَسْقلاني رحمه الله في شرح هذا الحديث: «وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ -وَلَوْ قُتِلَ أَنَفَةً مِنْ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ كَافِرٍ-، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالشِّدَّةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذ بِالرُّخْصَةِ فَلهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَكْرَهُ ذَلِكَ»[107].

قال ابن قُدامة رحمه الله: «وَإِذَا خَشِيَ الْأَسْرَ فَالْأَوْلَىٰ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، وَلَا يُسْلِمَ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ، لِأَنَّهُ يَفُوزُ بِثَوَابِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَيَسْلَمُ مِنْ تَحَكُّمِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ بِالتَّعْذِيبِ وَالِاسْتِخْدَامِ وَالْفِتْنَةِ.

وَإِنْ اسْتَأْسَرَ جَازَ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ [...] [ثم ذكر الحديث السابق ثم قال:] فَعَاصِمٌ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ، وَخُبَيْبٌ وَزَيْدٌ أَخَذَا بِالرُّخْصَةِ، وَكُلُّهُمْ مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ وَلَا مَلُومٍ»[108]ا. هـ.

فالمسألة إنما هي بين رخصةٍ وعزيمة، وليست مسألة كفرٍ وإيمانٍ كما صوَّرها «العدناني» وغلاة الجماعة.

---

(106) أخرجه البخاري (4/ 67) برقم: (3045).

(107) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (7/ 384).

(108) «المغني» لابن قُدامة (9/ 319).

ومثال ذلك أيضًا التعميم الصادر عن «اللجنة المفوَّضة» الحاكم بقتل الجندي الذي يحاول الهروب من مناطق سيطرة الجماعة، وجاء فيه ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

إلىٰ/ الدواوين والهيئات كافة

م/ معاقبة الهاربين إلىٰ ديار الكفر

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وسلم، **أما بعد:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل الله ﷻ أن يحفظكم بحفظه، ويرعاكم برعايته، ويسدد رأيكم، ويثبت خطاكم، وينصركم علىٰ عدوكم، ويوفقكم لِمَا يحبه ويرضاه، إنه نعم المولىٰ ونعم النصير.

تقرَّر أن تكون عقوبة القتل لكل من يثبت عليه محاولة الهروب صوب دار الكفر، وذلك بالنسبة للذكور البالغين، وكذلك مصادرة الأموال التي تكون بحوزته، ويتم إحالة قضيته إلىٰ محكمة ديوان الجند للبت فيها، وجزاكم الله خيرا»[109]ا. هـ.

---

(109) **يُنظر**: الملحق الرابع.

قلتُ: لم تكن هذه سياسة النبي ﷺ مع من كان يريد الخروج من المدينة؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**»(110).

النبي ﷺ لم يمنع الأعرابي من الخروج بالقوة، فضلًا عن أن يقتله، فسياسة جماعة «الدولة» تناقض منهاج النبوة مناقضةً صريحة.

بل هذا الحكم الجائر والتشريع المخترع مناقضٌ لصريح القرآن الكريم؛ إذ قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: 92].

فهذه الآية الكريمة شرعت لنا عصمة دم المؤمنين في ديار الكفر؛ سواء أكان أهلها كفارًا معاهدين، أو كانوا كفارًا معادين.

---

(110) **مُتَّفَقٌ عليه**، تقدَّم تخريجه.

قال القرطبي ﷺ: «هَذِهِ مَسْأَلَة الْمُؤْمِن يُقْتَلُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ أَوْ فِي حُرُوبِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ. وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَقْتُولُ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَدْ آمن وبقي فِي قَوْمِهِ وَهُمْ كَفَرَةٌ ﴿**عَدُوٍّ لَكُمْ**﴾ فَلَا دِيَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ»(111).

القرآن العزيز قضىٰ بأن المؤمن الذي يعيش بين الكفار المعاهدين أو الكفار المحاربين معصوم الدم، وقتله خطأً موجب للدية والكفارة، أو للدية فقط، وهذا فيه تصريحٌ بالغٌ بأنَّ المسلم معصوم الدم ولو لم يكن في دار الإسلام، وقضاء «الدولة» وتشريعها أن المسلم إن خرج من سلطانهم وعاش بين المسلمين خارج سلطانهم حل دمه.

لم يفرِّق ربنا ﷻ بين المسلم الخارج من بلاد الإسلام إلىٰ ديار الكفر والمسلم المقيم في ديار الكفر ولم يهاجر إلىٰ بلاد الإسلام، بل كلاهما معصوم الدم، ولو كان هناك فرقٌ لذكره ربنا ﷻ.

وبعد هذه الآية الكريمة مباشرة تكلم الله ﷻ عن تعمد المؤمن بالقتل فقال: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: 93].

---

(111) «الجامع لأحكام القرآن» (تفسير القرطبي) (5/ 323، 324).

فالآية الأولىٰ تكلمت عن قتل المؤمن خطأً ولم تهدر دمه ولو كان بين قومٍ كفار، والآية الثانية غلظت حكم قتله عمدًا، وبيَّنت أنه موجب للخلود في جهنم وغضب الله ولعنته وعذابه العظيم -ولو كان المؤمن المقتول يعيش بين قومٍ كفار-؛ فكيف بمن يعيش بين قومٍ مسلمين، يسمع في بلدهم الأذان وتعمر المساجد؟!

وعلامَ نتعب أنفسنا؟!، تعالوا ندع «الدولة» تناقض «الدولة»:

قال «العدناني» في ﴿**إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ**﴾: «إن «الدولة الإسلامية» لا تستحل دم امرئٍ بغير حق، بل إنَّا لا نقتل أو نستهدف إلا الكفار المحاربين [...] ولكنَّنا والله أحرص الناس علىٰ حقن الدماء»[112].

قلتُ: فقد صرَّحوا أنَّهم لا يقتلون إلا الكفار المحاربين، فما بالهم ناقضوا كلامهم بعد تمكُّنهم فصاروا يسرفون في قتل المسلمين؟!

والعجيب أنَّهم صرَّحوا أنَّهم لا يقتلون من ثبتت رِدَّته حتىٰ يبدأهم بالقتال، وحين تمكَّنوا أسرفوا في قتل المسلمين!

قال «العدناني» في «لك الله أيتها الدولة المظلومة»: «إنَّا لا نقاتل من ثبتت عندنا

(112) الكلمة الصوتية: ﴿**إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ**﴾، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: جُمَادَىٰ الآخِرَة (1433 هـ).

رِدَّتُه إلا إذا بدأنا بحرب وقتال»(113).

وقد صرَّحوا أنَّهم علىٰ منهج الشيخ «أبي عمر البغدادي»(114) رحمه الله، فهل التزموا سياسة «أبي عمر» في القتل؟

قال الشيخ «أبو عمر» رحمه الله في «البنيان المرصوص»: «والله لم نقتل قط إلا عميلًا للأمريكان، أو يدًا ضاربةً وحاميةً للمحتل من الشرطة والجيش و«الصحوات» والذين هم أصل المشكلة»(115).

* * *

(113) الكلمة الصوتية: «لك الله أيتها الدولة المظلومة»، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: ذِي القَعْدَة (1434 هـ).

(114) قال «العدناني»: «واطمئنوا يا جنود «الدولة الإسلامية»؛ فإننا -بإذن الله- ماضون علىٰ منهج الإمام الشيخ «أسامة»، وأمير الاستشهاديين «أبي مصعب الزرقاوي»، ومؤسس الدولة «أبي عمر البغدادي»، ووزير حربها «أبي حمزة المهاجر»، لن نبدِّل -إن شاء الله- ولن نغيِّر، حتىٰ نذوق ما ذاقوا». [الكلمة الصوتية: «ما كان هذا منهجَنا ولن يكون»، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الخميس 17 جُمَادَىٰ الآخِرَة (1435 هـ)].

(115) الكلمة الصوتية: «البنيان المرصوص»، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: ربيع الثاني (1429 هـ).

«سنفرِّق الجماعات»

استحلت جماعة «الدولة» علىٰ لسان ناطقها الرسمي «أبي محمد العدناني» دم كل جماعةٍ لا تبايعهم؛ وهذا حين قال: «سنفرِّق الجماعات، ونشق صفوف التنظيمات، نعم لأنه مع الجماعة لا جماعات، وسحقًا للتنظيمات.

سنقاتل الحركات والتجمعات والجبهات.

سنمزق الكتائب والألوية والجيوش حتىٰ نقضي -بإذن الله- علىٰ الفصائل؛ فما يضعف المسلمين ويؤخر النصر إلا الفصائل.

نعم وسنحرر المحرَّر، لأنه إن لم يحكم بشرع الله فليس ثمَّ محرَّر»[116]ا. هـ.

ولا يخفىٰ أن هذا يتضمن استحلال دماء كل جماعةٍ لا تبايعهم؛ فإنه أطلق وعمَّ ولم يخص ويقيد، بل أعلنها حربًا لا هوادة فيها علىٰ كل من سِوَاهم؛ فإن كل جماعة سوىٰ «الدولة» لا مسوغ لوجودها في وجهة نظر «الدولة»؛ «لأنه مع الجماعة لا جماعات»[117].

---

(116) الكلمة الصوتية: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الثلاثاء 30 ذي الحجة (1436 هـ).

(117) المرجع السابق.

لا أناقش جماعة «الدولة» الآن في أي فصيلٍ كفَّروه، ولكني أسلط الضوء هنا علىٰ استحلال قتال الجماعات بمجرد عدم تبعيتهم لجماعة «الدولة».

«العدناني» برَّر القتال واستحلال دماء الفصائل جميعًا بلا استثناء علىٰ اختلاف مناهجها وأحوالها وطرائقها بمبررٍ واحدٍ لا ثاني له: أنهم جماعات أخرىٰ غير الجماعة، ويعني أنها «الخلافة»، فلا يسوغ ترك «الخلافة» والتمسك بفصيل.

فإن قال قائل: «إنه أعلن الحرب علىٰ الذين لا يحكمون بالشرع فقط».

قلتُ: لا، إنَّه أعلن الحرب علىٰ الألوية والكتائب والجيوش والتجمعات والفصائل جميعًا، وكونه ذكر مسألة تحكيم الشريعة فهذا أمرٌ آخر يعلنون به الحرب علىٰ فصيلٍ أو فصيلين في ذلك الوقت هما اللذان لهما زمام الأمور في المحرَّر، وما سواهما من الفصائل والتجمعات فأكثرها تجمعات تقل وتكثر وليس لهم من حكم المحرَّر شيء، وإنما يقتصر عملهم علىٰ الحرب، وهذا يعرفه «العدناني» وقيادة «الدولة» ونعرفه جميعًا: فربما تجد فصيلًا عدد جنوده مائة أو مائتين، ولا وجود له إلا في جبهات القتال مع النظام النصيري؛ فأي نفوذٍ لمثل هذا وأي حكم؟!، بل مثل هذا لم يعلن «العدناني» مسوغًا لقتاله إلا أنه جماعة أخرىٰ سوىٰ الجماعة، أي: أنهم لا يبايعون «الدولة»، ولا يعترفون بـ«الخلافة».

ومسألة إعلان الخلافة في هذا الوقت وبهذه الصفة التي أعلنتها «الدولة» ليست

أصلًا من الأصول المعلومة من الدين بالضرورة؛ بحيث يحل دم كل من يخالفهم فيها، بل هي مسألة اجتهادية: أصابوا فيها أو أخطأوا هذا أمر، وأما حل دم الفصيل الذي لا يوافقهم علىٰ هذا الإعلان فهذا شأنٌ آخر، ليس عليه دليلٌ من الكتاب العزيز، ولا من السُّنَّة المطهرة، وقد مضىٰ في هذه الصفحات نماذج لاستحلالهم الدماء علىٰ أمورٍ اجتهادية، فاستحلال الدماء المعصومة بمجرد هذا حرامٌ قطعًا، بل نسبته إلىٰ الشريعة كذبٌ وافتراءٌ علىٰ الله، وتشريعٌ لم يأذن به الله، والحكم بحل دم من لا يبايعهم حكمٌ بغير ما أنزل الله علىٰ رسوله ﷺ.

ويزيد «العدناني» الأمر توضيحًا فيقول في الكلمة نفسها: «وأمَّا لجنود الفصائل فنقول: قد سمعتم رسالتنا لقادتكم وأمرائكم فاسمعوا وعوا ما أقول: إننا -بإذن الله- قادمون إليكم، وإننا والله لمشفقون عليكم، فخذوا عنَّا كلمات وتأملوها، وإن لم تجدوها حقًّا فدعوها؛ نعلم أن نيَّاتكم متعددة، وأحوالكم ومقاصدكم شتىٰ: منكم من يقاتلنا لديننا لا يريد دولة إسلامية، كرهًا لشرع الله ونصرة للطواغيت ورضىٰ بالقوانين الوضعية، وهؤلاء قليل -ولله الحمد-.

وكثير منكم يقاتلنا رغم أنه يريد تحكيم شرع الله ولكنه ضلَّ ولم يهتدِ بعد، ومنكم من يقاتلنا ظنًّا أننا عدوًّا صائل، ومن يقاتل لبعض متاع الدنيا أو راتب يناله من الفصائل، ومنكم من يقاتل حميَّة أو شجاعة أو إلىٰ ما هناك من النيات وسوء البضاعة، فاعلموا أننا لا نميز بين هذه الأصناف والمقاصد؛ وحكمهم عندنا بعد

القدرة واحد: طلقة في الرأس فالقة، أو سكينة في العنق حاذقة»[118]ا. هـ.

فالرجل لم يفرِّق بين الفصائل التي تقاتل «الدولة» كرهًا لدين الله -وقد أقرَّ بلسانه أنهم قليل-، والفصائل التي تريد تحكيم الشريعة -وقد أقرَّ بلسانه أنهم كثير-، والفصائل التي تقاتل «الدولة» لدفع صيالها، بل شَمَلهم جميعًا بحكمٍ واحد، واستحل دماءهم جميعًا: «طلقة في الرأس فالقة، أو سكينة في العنق حاذقة»[119].

وكل هؤلاء كما ترىٰ مناهجهم وغاياتهم مختلفة، وإنَّما يجمعهم وصفٌ واحدٌ لا ثاني له أحل دماءهم في قانون «الدولة» بالتعديل الجديد بعد إعلان «الخلافة»: «فإنه مع الجماعة لا جماعات»[120].

وعلامَ نتعب أنفسنا؟!، تعالَوا ندَع «العدناني» يناقض «العدناني»:

قال «العدناني» في ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًىٰ﴾: «ومن أعظم وأقبح ما يفترىٰ علينا ونتهم به أن «الدولة» تجبر الناس علىٰ بيعتها، وتزعم أنها حصرًا الطائفة المنصورة، والأقبح من ذلك أنها تعتبر من يخالفها الرأي من الجماعات والفصائل أو من يأبىٰ مبايعتها، أو لا يرىٰ المصلحة في وجودها أنه أصبح من الأعداء ومن «الصحوات»،

---

(118) الكلمة الصوتية: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾.

(119) المرجع السابق.

(120) المرجع السابق.

حلال الدم، ولا بد من التعامل معه بطريقة التعامل مع «الصحوات»، نعوذ بالله من هذه الافتراءات، أو أن نعادي أية جماعة أو فئة أو كتيبة لمجرد أنها تخالفنا الرأي، أو لمجرد أنها تأبىٰ مبايعة «الدولة»»[121].

وقال في «لك الله أيتها الدولة المظلومة»: «لقد راهن الكفار علىٰ قتال «الدولة» للمنشقين عنها، وغدوا يصورون للناس أن القتال حاصل والدماء تسيل، بينما لم تُرَق -بفضل الله- قطرة دمٍ واحدة رغم وجود كل دواعي الاقتتال، الأمر الذي أغاظ الكفار، وأثبت للجميع بطلان التهم التي ترمىٰ بها «الدولة» من قتال أو قتل من يخالفها، أو ينقض بيعتها أو يخلع يدًا من طاعتها»[122].

ثم لو تنزَّلنا فقلنا: «البغدادي» كان إمامًا مجمعًا علىٰ إمامته، وهذه الفصائل كلهم بغاة لخروجهم عن طاعة الإمام المجمع عليه، وتحيزهم عنه بالشوكة والمنعة؛ فكيف تصح كلمة «العدناني»: «وحكمهم عندنا بعد القدرة واحد: طلقة في الرأس فالقة، أو سكينة في العنق حاذقة»[123]؟!، ومعلومٌ أنَّ البغاة لا يُقتلون بعد القدرة عليهم، فلا يُتبع مدبرهم، ولا يُجهز علىٰ جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم!

---

(121) الكلمة الصوتية: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾.

(122) الكلمة الصوتية: «لك الله أيتها الدولة المظلومة».

(123) الكلمة الصوتية: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾.

قضية «أبي جعفر الحطاب»

كان «أبو جعفر الحطاب» التونسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أبرز الشرعيين في «الدولة»، وكان مقربًا من «البغدادي»، وكان حاضرًا لخطبته الشهيرة بمدينة «الموصل»[124] التي كانت إثر إعلان الخلافة.

بينما أنا جالس ذات ليلةٍ مع قاضي «الدولة» الشيخ «أبي مسلم المصري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ سألته عن سبب قتل «الحطاب»، فأخبرني بأنه لا يدري سبب قتله، وأن الحاشية حجبوا «البغدادي» عن الشرعيين (مثل الشيخ «أبي مسلم» والشيخ «القحطاني») في الأيام الأخيرة من عمر «الحطاب»؛ منعًا لأي محاولة منهم لثني «البغدادي» عن قتله.

قال الشيخ «أبو مسلم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسألة التي كانت عند «الحطاب» لم تكن موجبةً لقتله، بل لم يكن «الحطاب» نفسه يرىٰ أن مخالفه فيها مبتدع، فضلًا عن أن يكفره».

وهكذا قال الشيخ «تركي البنعلي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن لنا علمٌ بقتل «الحطاب»، ولو كان الأمر إلينا لَمَا أمرنا بقتله».

فهذا قاضي «الدولة»، وهذا المسؤول الرسمي في «الدولة» عن الإفتاء، وهذا

(124) صدرت عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: 6 رمضان (1435 هـ).

الشرعي المبرَّز فيها: كلٌّ ينفي صلته بالقضية، ولا يرىٰ موجبًا لقتل «الحطاب» ولا يرضاه!

مع علم الجميع بما كان عند «أبي جعفر» ﵀ من مسائل غلا فيها، وخالف منهج أهل السُّنَّة والجماعة، إلا أنه لا يجوز قتل كل من أخطأ في مسألةٍ عقديةٍ بهذا الإطلاق الشنيع، ولا تستحل الدماء بمجرد البدعة، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ والزلل، والعصمة إنما هي للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن سواهم من الصِّدِّيقِينَ والشهداء والصالحين هم محلٌّ للخطأ والزلل.

قال ابن تَيْمِيَّة ﵀: «وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَاتَّفَقَ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّىٰ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَىٰ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ. وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكَفِّرَ الْأُخْرَىٰ وَلَا تَسْتَحِلَّ دَمَهَا وَمَالَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَكَيْفَ إذَا كَانَتْ الْمُكَفِّرَةُ لَهَا مُبْتَدِعَةً أَيْضًا؟ وَقَدْ تَكُونُ

بِدْعَةُ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لَا تَحِلُّ إلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، وَقَالَ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»، وَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ**»، وَقَالَ: «**إذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**»، وَقَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، وَقَالَ: «**إذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الصِّحَاحِ. **وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ** كَمَا قَالَ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيك أَنَّ اللهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ؟**»»، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ». وَفِيهِمَا أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: «أَنَّ أسيد بْنَ الحضير. قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة: إنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ». فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ: إنَّك مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكَفِّرْ النَّبِيُّ ﷺ لَا هَذَا وَلَا هَذَا بَلْ شَهِدَ

لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ»[125].

في كلام شيخ الإسلام رحمه الله درر:

◉ ليس كل من وقع في بدعةٍ محققةٍ يحل تكفيره، ولا يَحِلُّ دمه.

◉ الطوائف المختلفة قد يبغي بعضها علىٰ بعض، وكلاهما مخطئٌ جاهلٌ بمحل ما اختلفوا فيه.

◉ الأصل عصمة دم المسلم ولو كان مبتدعًا، ولا يَحِلُّ دمه إلا بإذن الله ورسوله.

◉ الرجل قد يتأول فيكَفِّر مسلمًا خطأً، فلا يَحِلُّ دمه بذلك، فـ«أبو جعفر» -وإن كان غاليًا في مسائل- لا يَحِلُّ دمه بمجرد ذلك.

والجدير بالذكر أن من أهم المسائل التي اشتهر «الحطاب» بالابتداع فيها وكانت سبب قتله هي مسألة: تكفير العاذر بالجهل، وأن الشيخ «أبا بكر القحطاني» رحمه الله قد بيَّن في بعض المجالس أن «البغدادي» لم يكن قادرًا علىٰ حسم النزاع في مسألة العاذر هذه؛ لعدم قدرته علىٰ تصورها والفصل فيها.

فكيف يستحل دم «الحطاب» عليها وهو غير قادرٍ علىٰ الفصل فيها؟!

(125) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (3/ 282 - 284).

وجدير بالذكر أيضًا أن «الدولة» نفسها تبنَّت قول «الحطاب» بعد قتله بشهورٍ معدودةٍ في تعميمٍ رسمي؛ فعجب الناس كلهم، وسأل التونسيون وغيرهم سؤال حقٍّ: «إذا كانت «الدولة» تبنَّت قول «الحطاب»؛ فعلام قتلَته؟!».

ولم تزل البدع تظهر شيئًا فشيئًا من قيادة «الدولة»، حتىٰ قال الشيخ «أبو بكر القحطاني» رحمه الله: «علامَ قتلوا «أبا جعفرٍ»؟!، لو خرج «أبو جعفر» ومَن معه الآن لأنكروا غلو «الدولة» وتبرأُوا منه».

لو حل دم «الحطاب» بسبب مسألةٍ فقد حلت دماء قيادة الجماعة؛ لأنهم تبنوا المسألة نفسها، بل تبنوا أشد منها غلوًّا، ولو حرمت دماء قيادة الجماعة مع تبنيهم لهذه المسائل لحرم دم «الحطاب» أيضًا.

فالقيادة بين أمرين لا مهرب لها منهما: إما أن يعترفوا بجناياتهم علىٰ «الحطاب»؛ فيمكنوا أولياء دمه من أنفسهم ليقتصوا أو يقبلوا الدِّيَة أو يعفوا، وإما أن يُحكم عليهم بالقتل؛ لتبنيهم المسائل التي أحلوا عليها دم «الحطاب».

ولكن ههنا سؤالٌ مهم: كان كثيرٌ من الناس يعتقدون أهم ما تميَّز به «أبو جعفر الحطاب»، بل كان ذلك في أمراء مبرَّزِين، وأُناس محسوبين علىٰ الشرعيين؛ فما الذي خَصَّ «أبا جعفر» بالقتل دون سائر هؤلاء؟!

يجيبنا الشيخ «أبو بكر القحطاني» رحمه الله بقوله: ««الحطاب» كان طالبَ علم، وكان

رأسًا في التونسيين، فتخوَّف الأمراء منه؛ إذ إن التونسيين أُولوا بأسٍ وشدةٍ في القتال، ولهم ثقلٌ في «الدولة»، فخاف الأمراء من تأثير «الحطاب» فيهم».

قلتُ: نعم، هذه هي المزية الوحيدة في قضية «أبي جعفر»، وذلك أنَّه تونسي، والإخوة التونسيون لهم صفاتٌ معروفة كانت تُسبِّب قلقًا وخوفًا للقيادة:

◉ إخواننا التونسيون من أكثر المهاجرين عددًا علىٰ الإطلاق في صفوف «الدولة».

◉ إخواننا التونسيون كان في أخلاقِ كثيرٍ منهم حدَّة وحميَّة وشدة غضب.

◉ إخواننا التونسيون كانوا يؤْثرون دائمًا الاجتماع بعضهم مع بعضٍ في المساجد والكتائب والمقاهي وغيرها.

◉ كان من صفة كثيرٍ من إخواننا التونسيين العصبية والحميَّة بعضهم لبعض.

◉ كثيرٌ من إخواننا التونسيين كانوا يهتمون بالالتفاف حول من يظهر في الساحة من الشرعيين التونسيين.

◉ انتشار الغلو في أعدادٍ كبيرةٍ منهم.

فهذه الصفات كانت مصدر إزعاجٍ وقلقٍ عند القيادة، فكانت تحملهم علىٰ فضِّ

ما استطاعوا فضَّه من تجمعاتهم؛ فلم يُبْقُوا لهم كتيبةً يكثرون فيها أو يغلبون عليها إلا حلوها وفرقوهم في الكتائب والجيوش.

فهذه عقول قيادة الجماعة، القتل بالشك والظن والوسواس والوهم، ولا شك أنَّ الدماء المعصومة لا تحل بمثل هذه الأسباب الواهية.

وقبل كل ذلك وبعده ينبغي أن يقال: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[126].

فالرجل لا يَحِلُّ دمه إلا بإحدىٰ هذه الثلاث، أو سببٍ شرعيٍّ آخر عليه دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة، وأما القتل بالهوىٰ والتخرص والوساوس والهواجس والظنون والتَشَهِّي فهو قتلٌ غير شرعي، والحكم به حكمٌ بغير ما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ.

* * *

(126) **مُتَّفَقٌ عليه**، تقدَّم تخريجه.

نتائج مهمة

لا نبالغ إن قلنا: إن أكثر قضايا الدماء في جماعة «الدولة» لم تكن خاضعةً لحكم الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن أكثرها لم يباشره القضاة، ولم يفتِ به المُفْتُون، وإنما كانت قضايا أمنية، ومحض أهواء الأمراء.

لا يجوز -والحال هذه- تمكين قيادة جماعة «الدولة» من حكم مدينةٍ واحدةٍ من مدن المسلمين؛ فإن مفسدة توليتهم أمور الناس مفسدة راجحة؛ لأن سفك الدم الحرام أعظم فساد الدنيا، وليعلم كل من يُعِينهم علىٰ ذلك، ويسعىٰ إلىٰ تمكينهم من رقاب المسلمين بلسانه أو يده؛ أنه ساعٍ في الفساد الراجح من حيث يدري أو لا يدري، وأنه يعينهم علىٰ الإثم والعدوان.

هذه الصفحات وغيرها مِمَّا يبيِّن جرائم قيادة الجماعة تفسِّر للناس سبب زوال ملكهم مع المصالح الشرعية التي كانوا يقومون بها؛ قال شيخ الإسلام ﵀: «وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدىٰ ضررُهُ فَاعِلَهُ عُجِّلَت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعًا وتقديرًا؛ ولهذا قال ﷺ: «**ما من ذنْبٍ أحرىٰ أن تُعَجَّل لصاحبه العقوبة من البَغْيِ وقطيعةِ الرحِم**»؛ لأن تأخير عقوبته فسادٌ لأهل الأرض، بخلاف ما لا

يتعدىٰ ضَرَرُه فاعِلَهُ؛ فإنه قد تؤخر عقوبته -وإن كان أعظم كالكفر ونحوه-»[127].

علىٰ قيادة الجماعة أن ترجع عن هذه الجرائم وغيرها وتؤدي الحقوق إلىٰ أصحابها إن كانت تريد دين الله، والحكم بما أنزل، وتتوب إلىٰ ﴿**غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ**﴾ [غافر: 3].

هذه الصفحات دليلٌ صارخٌ علىٰ دجل إعلام الجماعة، فمجلاتها وصحيفتها الرسمية «صحيفة النبأ»، والإصدارات المرئية، والكلمات الصوتية؛ منافذ تحاول «الدولة» من خلالها إظهار أحسن ما عندها، والعبرة ليست بمجرد الشعارات والأقوال المجردة عن الأعمال، وواقع الجماعة يشهد أنهم يقولون ما لا يفعلون، بل يقولون من خير قول البرية، فيظهرون أنهم مشفقون علىٰ الأمة، وناصحون لها، وحريصون علىٰ دماء المسلمين، ومجتنبون لمواطن الشبهة، وذلك في كلامهم كثير، ولكنهم في الواقع يهدرون دماء المسلمين بغير حُجَّة من الله، ويسفكونها بأتفه الأسباب، فلا نعول كثيرًا علىٰ ما تنشره «الدولة» في إعلامها؛ فلتخدع بذلك غيرنا؛ فنحن أبصر الناس بحقيقتها المرة.

قارئ هذه الصفحات يجد دماءً محرمةً تحريمًا قطعيًّا، واستحلتها قيادة جماعة «الدولة»، فلا بد أن تقام الحُجَّة عليهم: فإن أقرُّوا بذنوبهم واعتداءاتهم، وأقرُّوا

(127) «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» لابن تيمِيَّة (ص: 248).

بتحريم الدماء؛ فإنه يجري عليهم ما يجري علىٰ المسلم القاتل بغير حقٍّ من أحكامٍ شرعية، وإن أصرُّوا علىٰ الاستحلال بعد قيام الحُجَّة عليهم وإبطال شبهاتهم فهم كفارٌ مرتدون؛ لجحودِهِم معلومًا من الدين بالضرورة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: 93]: «فَالْوَجْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ كَمَا بَيَّنَّا، أَوْ تَكُونُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا مَعْنَاهُ مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ، فَهَذَا أَيْضًا يَئُولُ إِلَىٰ الْكُفْرِ إِجْمَاعًا»[128].

فاستحلال القتل بغير حقٍّ ناقضٌ من نواقض الإسلام بإجماع المسلمين.

***

(128) «الجامع لأحكام القرآن» (تفسير القرطبي) (5/ 334).

الخاتمة

وأخيرًا: كَتبتُ هذه الصفحات تبيينًا لمنهج جماعة «الدولة» كما عرفته في الدماء، وبيَّنت استهانتهم بها، وعدم إخضاعها لشرع الله ﷻ؛ فتبيَّن بذلك خطر تمكين هذه القيادة من رقاب المسلمين، وأنه إعانةٌ علىٰ سفك دمائهم بغير حلها، وتبيَّن بذلك كذبهم في تحكيم الشريعة في كل القضايا، وأنهم علىٰ منهاج النبي ﷺ؛ فهذه النماذج مذكورة، مبيَّنٌ معها مناقضتها الصريحة لشريعة الله، ومخالفتها الواضحة لمنهاج النبوة.

سجَّلْتُ هذه الجرائم كلها وأنا مجرد خطيبٍ وداعيةٍ كان في سلطانهم؛ فكيف بمن كانوا مشرفين علىٰ السجون؟، ماذا عندهم من الطوام والأهوال والفظائع؟!

وإنِّي أحمد الله كل يومٍ علىٰ أن نجاني منهم، وأنه أقامني هذا المقام الشريف: مقام **تبيين سبيل المجرمين**، فلتكن هذه الصفحات سجلًّا من سجلات التاريخ، تتبين بها العبر؛ حتىٰ لا يقع من بعدنا فيما وقعنا فيه، وحتىٰ لا يغتر أحدٌ قرأ هذا الكلام بمجرد الشعارات الجوفاء التي لا تصديق لها علىٰ أرض الواقع، وإنما العبرة بمن يقول ما يعمل، ويعمل علىٰ مقتضىٰ الشريعة، لا بمن يرفع شعاراتٍ لا يقوم

بحقها.

والله يعلم أنِّي ليس بيني وبين الجماعة خصومة شخصية، ولا منافسة علىٰ مالٍ ولا سلطانٍ ولا غير ذلك من عرض الدنيا، بل نقلت واقعهم من غير زيادة، بل المذكور أقل بكثيرٍ من الواقع، والله يعلم أيضًا كم كانت هذه الصفحات شاقة عليَّ في كتابتها لفظاعة ما فيها، وجمعها بعضها تلو بعضٍ في مقامٍ واحد، فقد أكرهت نفسي علىٰ كتابتها إكراهًا شديدًا، وكنت كلَّما فرغت من قضية أحسستُ أنِّي زحزحت عن صدري صخرةً ثقيلةً من الهم الذي يجلبه عليَّ شعوري بالمسؤولية في تبيين الحقيقة المرَّة لهذه الجماعة.

أخي الكريم، وجدتَ في كلامي ألفاظًا مثل: «تشريع، حكمٌ بغير ما أنزل الله، شِرْك الطاعة، استحلال... إلخ»، فلتعلم أنِّي لم أرِد بها تكفير قيادة الجماعة، فمن هذه الجرائم ما هو كفرٌ ورِدَّة، ومنه ما دون ذلك؛ إمَّا لأنَّه نوعٌ خاصٌّ غير مُكَفِّر، وإمَّا لانتفاء شرط، أو وجود مانعٍ يمنع تكفير تلك القيادة، فانتبه لهذا جيدًا.

ثم أقول لقيادة الجماعة: مهلًا يا قوم، أمَا كفاكم الفظائع التي يرتكبها اليهود والنصارىٰ والعَلمانيون والبعثيون والبوذيون والروافض والنصيرية والفراعنة والأكاسرة والقياصرة في المسلمين؟!، أمَا جئتم لنصرة المظلوم؟!، أمَا جئتم لرفع الظلم وتحكيم الشريعة؟!، فعلامَ تكونون عذابًا علىٰ المسلمين؟!، كونوا رحمةً علىٰ أمة محمد ﷺ، كونوا هادين مهتدين، اعرفوا الحق وارحموا الخلق، فإن لم

تقدروا فكونوا كسائر الناس، وأريحوا الأمة من شروركم.

قد جئتُ قبل بضع سنين نصرةً لهؤلاء الذين ظننت أنهم خلاصٌ لهذه الأمة من ويلاتها، والآن أقولها من سويداء قلبي، بلا شك ولا تردد: حرام عليَّ وعلىٰ كل من عرف حالهم تمكينهم من رقاب المسلمين، حرام عليَّ وعلىٰ كل من عرف حالهم السكوت عن منكراتهم وأباطيلهم وجرائمهم، نعم يا قيادة الجماعة، لستم دعوة المظلوم، ولا دمعة الثكالىٰ، ولا صرخة الأسارىٰ، ولا أمل اليتامىٰ، قد زعمتم هذا الكلام علىٰ لسان «العدناني» بالأمس[129]، وها أنتم هؤلاء يتبيَّن باطلكم وكذبكم وغلوكم وإجرامكم كل يوم، فكم يتمتم من أطفال، ورملتم من نساء، وفجعتم من ثكالىٰ!، كفاكم كذبًا علىٰ الأمة، كفاكم استخفافًا بعقول الناس، كفاكم افتراءً علىٰ دين الرسول ﷺ.

تلك الجرائم المنسوبة إلىٰ الله ﷻ ومنهج رسوله ﷺ ينبغي أن يُسَبَّح الله عنها، ويُسَلَّم علىٰ رُسُلِه لسلامة منهجهم منها؛ فيقرأ بعدها قول السُّبُّوح القدُّوس ﷻ: ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180) وَسَلَامٌ عَلَىٰ الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الصافات: 180 – 182].

(129) قال «العدناني» في «إنَّ دولة الإسلام باقية»: «باقية لأنها دعوة المظلوم ودمعة الثكالىٰ وصرخة الأسارىٰ وأمل اليتامىٰ»، وقال في ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ**﴾: «تنتصر؛ لأنها دعوة المظلوم، ودمعة الثكالىٰ، وصرخة الأسارىٰ، وأمل اليتامىٰ».

والله تعالىٰ أعلم، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عيسىٰ المصري

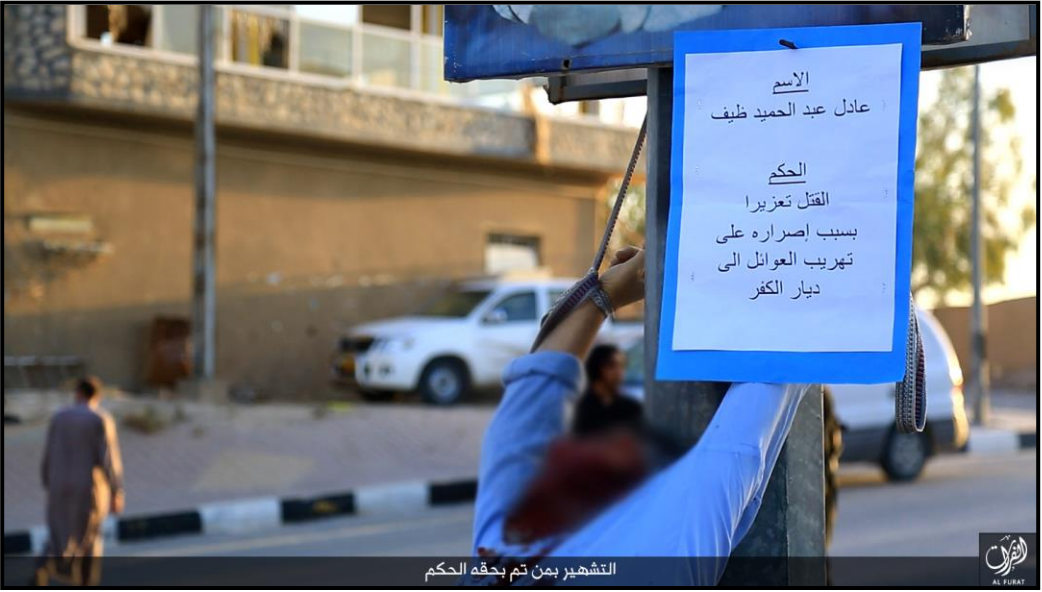
يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر رجب، عام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية علىٰ صاحبها الصلاة والسلام.

❋ ❋ ❋

الملحقات

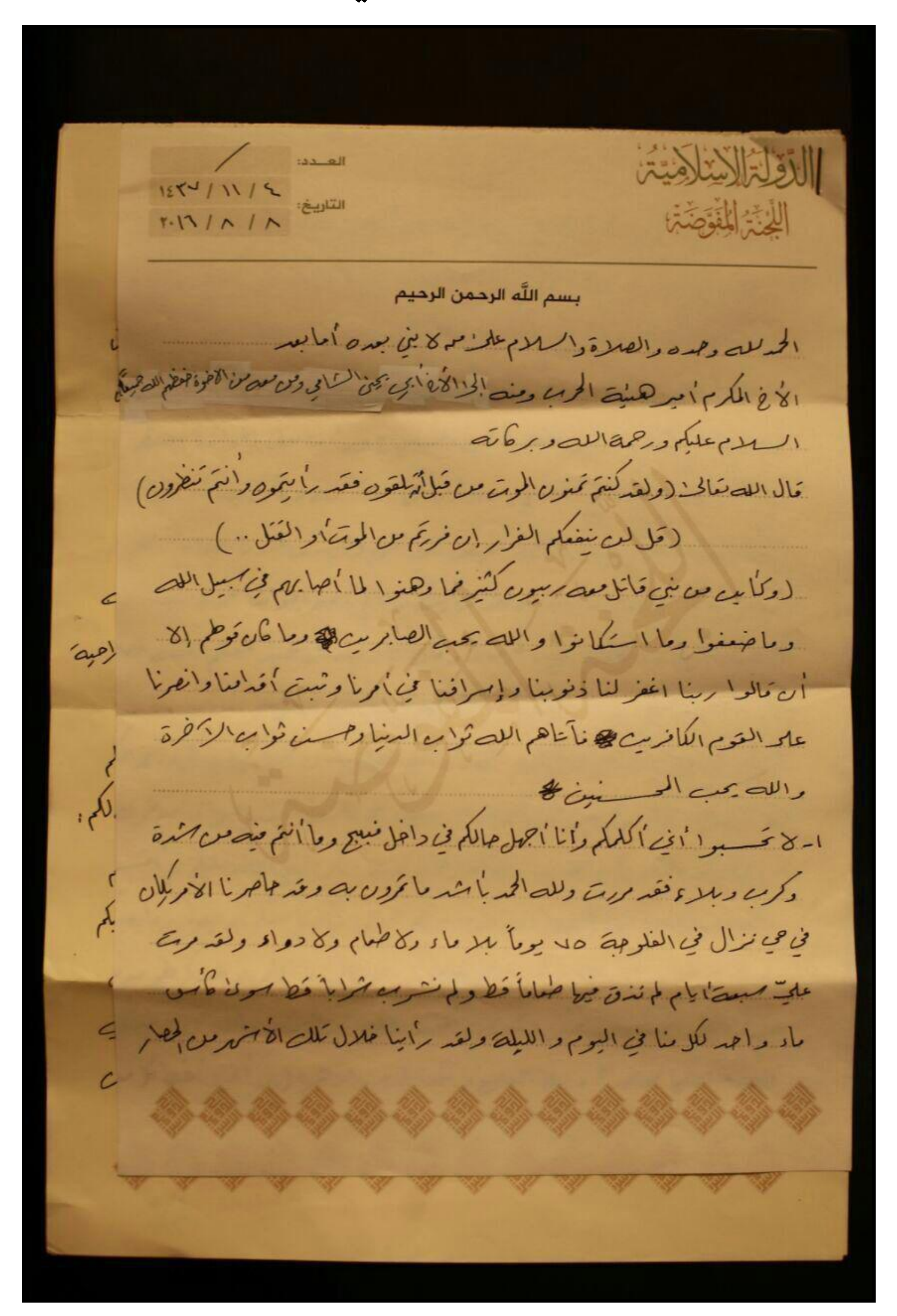
الملحق الأول





❊ ❊ ❊

الملحق الثاني



الدولة الإسلامية
اللجنة المفوضة

العدد: /
التاريخ: ٤ / ١١ / ١٤٣٧
٨ / ٨ / ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

الأخ المكرم أمير هيئة الحرب ومنه إلى الأخ أبي يحيى الشامي ومن معه من الإخوة حفظهم الله جميعاً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال الله تعالى: (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون)

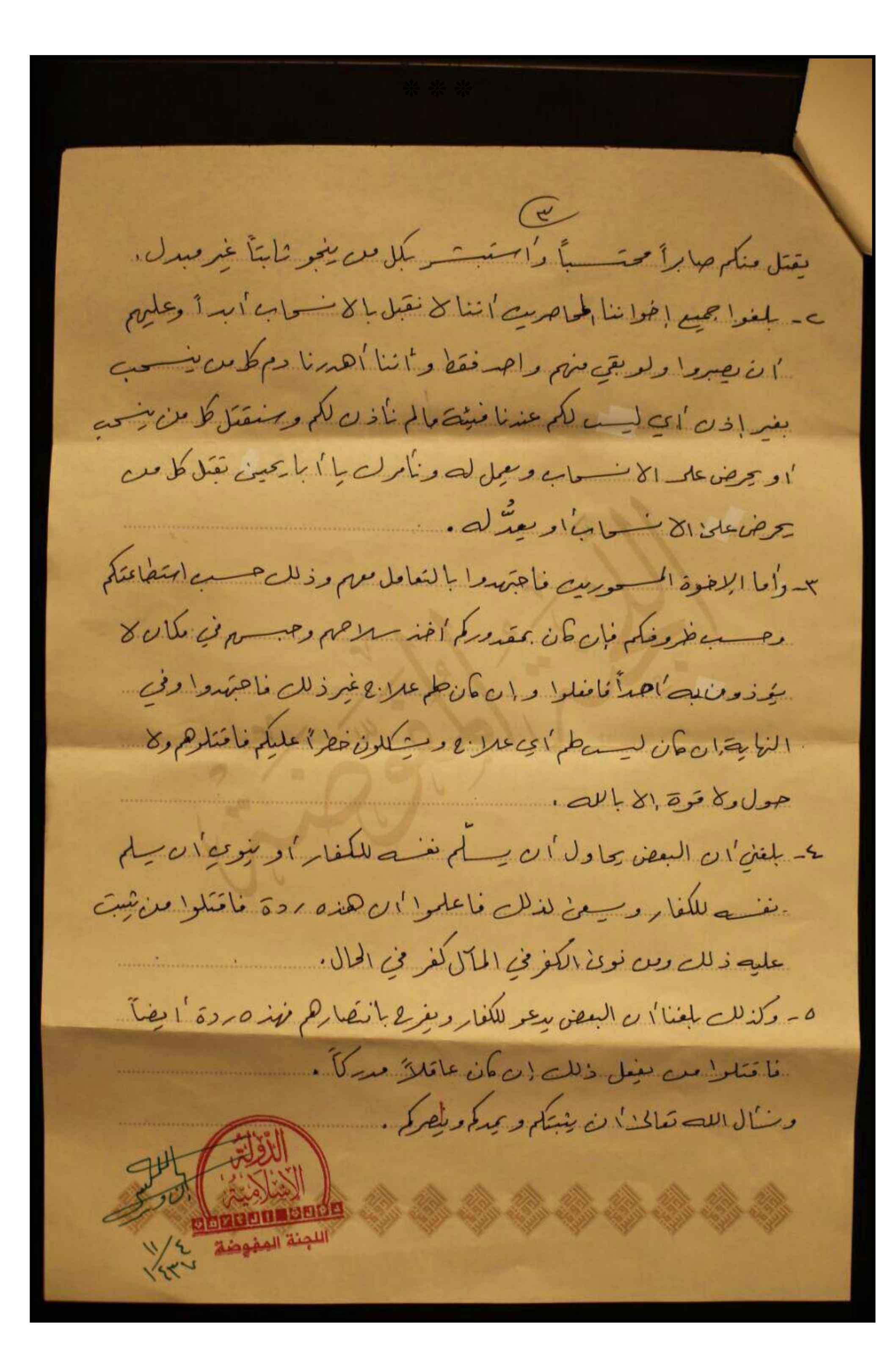
(قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل..)

(وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ۝ وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ۝ فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ۝

١- لا تحسبوا أني أكلمكم وأنا أجهل حالكم في داخل منبج وما أنتم فيه من الشدة وكرب وبلاء فقد مررت ولله الحمد بأشد مما تمرون به وقد حاصرنا الأمريكان في حي نزال في الفلوجة ٧٥ يوماً بلا ماء ولا طعام ولا دواء ولقد مرت علي سبعة أيام لم نذق فيها طعاماً قط ولم نشرب شراباً قط سوى كأس ماء واحد لكل منا في اليوم والليلة ولقد رأينا خلال تلك الأشهر من الحصار

(ج)

والمعارك المستمرة التي لم تفتر جميع أصناف البشر من مجاهدين ومنافقين
وثابتين وناكثين ورأينا الشجعان والجبناء ورأينا ما لا يخطر على بال من الأهوال
والزلازل والابتلاءات وقد استخدم الكفار جميع أنواع الأسلحة وقد رأينا بعض
إخواننا يصيبهم اللهب فيذوب لحمهم وعظمهم وتبقى ملابسهم وجعبهم سليمة كأن
لم يصبها شيئ ولا ندري ما هو ذلك السلاح ورأينا بعض إخواننا يشتم
دخاناً أخضراً فتتفسخ أعضاؤه بعد دقائق من شمه وكان يصاب إخواننا
وتسيل دماءهم وينزفون حتى تفيض أرواحهم وليس عندنا ضماد ؤطم
فضلاً عن مكان آمن أو طبيب ولقد رأيتُ دماغ أحد إخواننا خرج من رأسه
فأرجعته بيدي ولففنا عليه خرقة وكان علاجه الوحيد معقم منته الصلاحية
ولقد عافاه الله بعد أيام وأصبح يركض معنا على رجليه ....
أقول لكم هذا الكلام لتتأكدوا تماماً أني محيط بإذن الله بظروفكم وأحوالكم
ولن أوجه لكم أمراً عن جهل أو عدم معرفة بحالكم ولتستوعبوا ما سأقوله لكم:
١- أذكركم بالله بأن تصبروا وتقاتلوا حتى تقتلوا أو يفتح الله عليكم وأقسم
بالله وتالله أني أتمنى أن أكون بينكم الآن فأقتل معكم أو يصيبني ما يصيبكم
وأقسم بالله غير حانث أن من اصطفاه الله لهذه الملحمة عندكم هو من
خيرة أهل الأرض إن صبر وثبت وأقسم بالله أن أفضل وألذ أيام حياتي
للتي عشتها محاصراً وسط المعامع والمعارك والأهوال وأني أغبط كل من



***

(٣)

يقتل منكم صابراً محتسباً وأستبشر بكل من ينجو ثابتاً غير مبدل،

٢- بلغوا جميع إخواننا المحاصرين أننا لا نقبل بالانسحاب أبداً وعليهم أن يصبروا ولو بقي منهم واحد فقط وأننا أهدرنا دم كل من ينسحب بغير إذن أي ليس لكم عندنا فئة ما لم نأذن لكم وسنقتل كل من ينسحب أو يحرض على الانسحاب ويعمل له ونأمرك يا أبا يحيى بقتل كل من يحرض على الانسحاب أو يعد له.

٣- وأما الإخوة السوريين فاجتهدوا بالتعامل معهم وذلك حسب استطاعتكم وحسب ظروفكم فإن كان بمقدوركم أخذ سلاحهم وحبسهم في مكان لا يؤذون فيه أحداً فافعلوا وإن كان لهم علاج غير ذلك فاجتهدوا وفي النهاية إن كان ليس لهم أي علاج ويشكلون خطراً عليكم فاقتلوهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤- بلغني أن البعض يحاول أن يسلّم نفسه للكفار أو ينوي أن يسلم نفسه للكفار ويسعى لذلك فاعلموا أن هذه ردة فاقتلوا من ثبت عليه ذلك ومن نوى الكفر في المآل كفر في الحال.

٥- وكذلك بلغنا أن البعض يدعو للكفار ويفرح بانتصارهم فهذه ردة أيضاً فاقتلوا من يفعل ذلك إن كان عاقلاً مدركاً.

ونسأل الله تعالى أن يثبتكم ويمدكم وينصركم.

الدولة الإسلامية

اللجنة المفوضة

١١/٤/١٤٣٧

الملحق الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ
اللَّجْنَةُ المُفَوَّضَةُ
المكتب المركزي للإدارة والاقتصاد

العـــدد: ث - 6
التاريـــخ: 05/ 06/ 1437 هـ
الموافـــق: 16 / 03 / 2016 م

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَأَفضلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسلِيمِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِينَ.

إلى / اللجنة المفوضة حفظكم الله ورعاكم.

م/ آلية عمل مقترحة لمعسكر التوبة.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته؛
نسأل اللّه العلي العظيم أن يكون الجميع في أحسن حال، وعلى خير ما يرام، وأن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.
أما بعد؛

- الموضــــوع: آلية عمل مقترحة لمعسكر التوبة.
- التعريف بالمعسكر: هو معسكر خاص لإصلاح وتهذيب المتمردين أو المتسيبين أو المتطاولين على الدولة وأمرائها والطاعنين فيها.
- التعريف ببعض المصطلحات:

١- المتسيب: هو أي أخ يتغيب عن العمل المكلف به سواء كان إدارياً أو عسكرياً أو غيرها من الأعمال لمدة تزيد عن عشرة أيام دون عذر مقبول.

٢- انفرادي وقوف: هي غرفة ضيقة ومغلقة مساحتها لا تسمح بأي وضعية لمن بداخلها غير الوقوف فلا يستطيع أن يجلس أو ينحني.

٣- انفرادي جلوس: هي غرفة ضيقة ومغلقة مساحتها لا تسمح بأي وضعية لمن بداخلها غير الجلوس فلا يستطيع أن يقف أو ينام.

٤- [illegible]: هي غرفة ضيقة ومغلقة مساحتها تسمح بأي وضعية من الوضعيات الثلاث.

٥- لجنة تصنيف المتدربين: هي لجنة مكونة من عضو من ديوان الأمن، وعضو من الشرطة العسكرية، وعضو من إدارة المعسكرات تعمل على تصنيف المدربين قبل تسفيرهم لمعسكر التوبة.

- أهداف المعسكر:

١- القضاء على ظاهرة التسيب وعدم الانضباط داخل صفوف الدولة سواءً من العسكريين أو الإداريين.

٢- إصلاح وتهذيب المدربين وتقويم سلوكهم العدائي والسلبي تجاه الدولة، ليصبح إيجابياً وفعالاً فيما ينفع الأمة الإسلامية.

٣- ردع وزجر كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذا الفعل بغير وجه حق، وبغير الطرق الشرعية الصحيحة (الدين النصيحة).

- الطاقة الاستيعابية للمعسكر:

١- المعسكر يستطيع استقبال ١٢٠ أخ كحد أقصى، ويحتاجون إلى ٤٠ حارس عليهم، وهذا العدد من الحراس غير متوفر حالياً لدى إدارة المعسكرات.

٢- في حال تم توسيع المعسكر بحيث تزداد طاقة استيعابه يلزم رفع عدد الحراس بالتناسب.

- احتياجات المعسكر:

١- عدد ٤٠ أخ للحراسة.

٢- وجود طبيب عام بصفة مستمرة للتعامل مع الحالات المرضية، وتحديد الحالات التي يلزمها علاج خارج المعسكر.

- الذين لا يستقبلهم المعسكر:

١- الذين لديهم أفكار عقائدية منحرفة (غلو، الارجاء.......... الخ)، وهؤلاء نرى أن معسكر التوبة لا يجدي معهم نفعاً بسبب حاجة هؤلاء إلى مناظرات شرعية على مستوى عال، ولا توجد إمكانية لدى الإدارة العامة للمعسكرات على ذلك علماً بأن ديوان الأمن فقط هو الذي يحدد أو يقرر من الذي قد ثبت عليه الانحراف العقائدي من غيره.

٢- كل من حالته الصحية لا تسمح له بتحمل أية نوعية من التدريبات أو المواضيع الخاصة بناءً على الفحص الطبي.

الـــوارد
الرقم: ٣٤٢
التاريخ: ١١ / ٧ / ١٤٣٧

٣- كل أخ ليس لديه ملف تحقيقي يوضح حالته وقضيته وتصنيفه مختوماً من لجنة تصنيف المتدربين.

- الذين يستقبلهم المعسكر (الفئة المستهدفة):

١- كل من قبض عليه من جنود الدولة وهو يحاول الهرب إلى خارج حدودها .

٢- الذين تركوا القتال وموجودين في صفوف الدولة بما فيهم الإداريين وغيرهم.

٣- الذين يرسلون من قبل اللجنة المفوضة أو أمير ديوان الجند أو الوالي شرط إرسال معهم سبب التعزير والتوصيات، ويحق للجنة التقييم الاعتراض إذا رأت أن السبب غير كافٍ.

- التصنيف العام للمتسيبين: هناك ثلاث أصناف تم تحديدها من حيث الخطورة:

✓ صنف (أ): وهو أكثرهم خطورة ويتمثل في الرؤوس أو القادة، ويتضمن هذا الصنف الآتي:

- الجنود الذين حاولوا الهرب خارج أراضي الدولة أو تكررت محاولتهم.
- الجنود الذين اشتهر عنهم الطعن في الدولة وأمرائها أو التثبيط والإرجاف.

✓ صنف (ب): وهو أوسطهم ويمثل أتباع الصنف (أ) من حيث الخطورة ويتمثل في:

- المتسيبين الذين ثبت عنهم الجلوس في مجالس الطعن في الدولة وأمراءها دون إنكار.
- المتسيبين الذين ثبت عنهم التغطية أو الدفاع عن هؤلاء الطاعنين والمرجفين.

✓ صنف (ج): وهو أقلهم خطورة ويتضمن الآتي:

- المتسيب الذي تجاوز غيابه عشرة أيام دون عذر مقبول.

- آلية عمل لجنة تصنيف المتدربين: تشكل من أربعة أعضاء عضو من ديوان الأمن، وعضو من الشرطة العسكرية، وعضو من الإدارة العامة للمعسكرات، وطبيب عام لفحص المرضى، على أن ترفع أسماءهم إلى اللجنة المفوضة للمصادقة عليها واختيار من يرأسها من الأعضاء، وتأخذ على عاتقها المهام التالية:

١- التثبت من اكتمال ملفات الموقوفين لدى الأمن الذين تقرر إرسالهم لمعسكر التوبة قبل خروجهم من سجون الأمن، والموافقة أو الرفض على قبولهم في المعسكر.

٢- القيام بالأمر نفسه مع الشرطة العسكرية.

٣- الفحص الطبي اللازم لمن لديهم إعاقات مرضية تمنعهم من الذهاب إلى المعسكر، وإعطاء التوصيات الطبية اللازمة بحقهم، وهل يمكن إرسالهم للمعسكر أم لا.

٤- تصنيف ملفات الذين تمت الموافقة على قبولهم في معسكر التوبة بحسب التصنيف السابق، وعادة يكون هذا من مهام عضو الإدارة العامة للمعسكرات.

٥- التنسيق مع الإدارة العامة للمعسكرات لمعرفة طاقة استيعاب المعسكر.

٦- توجيه الجهات المعنية لبدء عملية النقل.

- آلية نقل المتدربين للمعسكر:

١- يتم تكليف جهة واحدة تكون مسؤولة عن نقل المتدربين إلى الإدارة العامة للمعسكرات، ونقترح أن تكون الشرطة العسكرية بديوان الجند .

٢- يتم استقبال دفعة لا تتجاوز ٤٠ أخ كل عشرة أيام، وفي حال تجاوز الطاقة الاستيعابية للمعسكر يتم إنشاء معسكرات أخرى.

٣- لا يتم نقل أي مجموعة إلا بالتنسيق مع إدارة المعسكرات وأخذ الموافقة الرسمية منها، وذلك لتحديد الإمكانية والموعد والمكان.

٤- يتم النقل باستخدام سيارة أنثر خاصة تنظم كسجن متنقل لا يرى خارجه، ويكون بها مكان خاص بالحرس في مؤخرة السيارة معزولاً عن المتدربين، ويكون عددهم اثنان عدا السائق، ويجب أن يكون الإخوة المنقولين (المتسيبين) غير مسلحين، وتحضر أسلحتهم وأماناتهم مع الحرس.

٥- كل أخ يحضر معه ملف التحقيق الخاص به متضمناً البيانات الكاملة عنه، ومصير السلاح وملكيته، والفحص الطبي، والتصنيف العام.

٦- يرسل الأخ مع كامل أماناته.

٧- يتم تسجيل البيانات الكاملة للمتدربين بإدارة المعسكرات والاحتفاظ بنسخة من ملفاتهم الخاصة، ويتم نقلهم إلى معسكر التوبة مع ملفاتهم وكامل الأمانات.

- إجراءات استقبال الاخوة داخل المعسكر:

١- يتم تسجيل بيانات المتدربين في ذاتية المعسكر، وتجريدهم من كامل الأمانات الخاصة بهم وتسجيلها والاحتفاظ بها في مكتب أمن المعسكر لحين خروجهم.

٢- ثم يستقبلهم المسؤول الشرعي للمعسكر ليقوم بالآتي:

- استقبال الإخوة بأسلوب جيد، وتذكيرهم بالله تعالى.
- توضيح الخطأ الذي وقعوا فيه، والإثم الذي ارتكبوه، وما يترتب عليه من آثار سلبية على المصلحة العامة للجماعة المسلمة.
- توضيح أن الهدف من احضارهم هو الإصلاح وليست العقوبة.
- قراءة اللوائح الداخلية للمعسكر... الخاصة فقط بالالتزام داخل المعسكر، وتوضيح العقوبات المترتبة على المخالفات التي تبدر من قبل أي متدرب.
- يعلم المتدرب أنه سوف يقبل تظلمه داخل المعسكر لدى المسؤول الشرعي حصراً، ولن يقبل تظلمه على المعسكر عند أي جهة أخرى بعد خروجه.
- بيان الحدود الجغرافية للمعسكر، والتأكيد على أن من يتعداها يهدر دمه ويرمى بهدف القتل المباشر، ويقرأ عليهم التعميم الصادر عن اللجنة المفوضة بخصوص هذا الأمر.

٣- يتم تسليم المتدربين بدلات عسكرية تميزهم عن بقية المدربين والحرس، ثم يتم توجيههم إلى المكان الذي سوف يقيمون فيه.

- البرنامج العام للمعسكر:

١- البرنامج الشرعي:
- ويكلف به المسؤول الشرعي ويهتم بالأمور التي لها علاقة كبيرة بالمسألة ومنها تعليم السياسة الشرعية، والوصية الثلاثينية، وأخلاق المجاهد، وغيرها.
- تعليم القرآن الكريم (سورتي الأنفال والتوبة).
- تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- دروس في الوعظ والرقائق.

٢- البرنامج البدني:
- ويقوم عليه مجموعة من المدربين مهمتهم وضع المتدرب تحت ضغط بدني ونفسي، وكبح جماح التمرد في نفوس هؤلاء وتهيئتهم على تقبل الأوامر وتنفيذها على الوجه المطلوب.
- العمل اليومي الشاق المتمثل في الحفر والمحاجر ونقل الأحجار، وغيرها من الأعمال الصعبة.

٣- البرنامج الإعلامي:
- عرض الإصدارات المرئية للدولة الإسلامية.

٤- التقييم الدوري:
- يتم تقييم المتدرب كل عشرة أيام من خلال نموذج التقييم المعد لذلك، ويتضمن النموذج رأي كلا من المسؤول الشرعي، والأمير العسكري (المدرب)، وأمير المعسكر، ويعتمد من قبل أمير الكتلة، ثم يرفع لأمير الإدارة العامة للمعسكرات أو نائبه للمصادقة النهائية.
- لأمير الإدارة العامة للمعسكرات أو من ينوبه الحق في إخراج من تأكد من صلاح حاله.

- الخروج من المعسكر:

١- لا يتم إخراج أي متدرب من المعسكر إلا بكتاب رسمي من قبل أمير الإدارة العامة للمعسكرات أو من ينوب عنه.

٢- في حال اتخذ قرار خروج الأخ يتم تحويله إلى ولاية حمص أو دمشق للرباط فيها لمدة ٤٠ يوم، ويشترط المشاركة في غزوة ثم بعدها يحول إلى [illegible] يريده (حصرا على ديوان الجند).

٣- الولاية المنقول إليها الأخ تكون هي المسؤولة عن متابعته طوال فترة الرباط وتقييمه.

٤- الإدارة العامة للمعسكرات هي المسؤولة عن نقل المتدرب إلى ولاية حمص مع كامل أماناته، وملفه الخاص به.

- المخالفات داخل المعسكر والعقوبات المقررة لها:

م	المخالفة	العقوبة المقررة لها
١	عدم السمع والطاعة	عقوبة بدنية رياضية متوسطة يختارها المدرب لا تتجاوز على سبيل المثال (٥٠ مرة ضغط أو دحرجة / جري مسافة ١ كم في دائرة ١٠٠ م أو داخل المعسكر ... إلخ).
		إذا لم ينفذ المتدرب العقوبة المحددة يعاقب بالانفرادي وقوف لمدة ٦ ساعات متواصلة.
		إذا تكرر الأمر يسجن في الانفرادي لمدة ثلاثة أيام.
٢	التحريض على التمرد داخل المعسكر	يعاقب بالانفرادي وقوف لمدة ٦ ساعات متواصلة.
		إذا تكرر الأمر يعاقب الانفرادي جلوس لمدة ٢٤ ساعة.
٣	التطاول على المدرب بالقول	عقوبة بدنية رياضية مشددة مثل ١٠٠ مرة ضغط أو جري مسافة ثلاثة كيلو متر داخل المعسكر.
		إذا لم ينفذ الأمر تطبق عليه باقي العقوبات المذكورة في المخالفة الأولى (عدم السمع والطاعة).
٤	محاولة الاعتداء على المدرب بالضرب	يعاقب بالانفرادي جلوس لمدة ٢٤ ساعة وخمسة أيام في الحبس الانفرادي.
		إذا تكرر الأمر يعاد له نفس العقوبة.
٥	اعتداء أحد المتدربين على الآخر	تحال إلى مسؤول رفع المظالم بالمعسكر ليتولى التحقيق فيها وتحديد التعزير المناسب.
٦	ادعاء المرض للتخلف عن التدريب	إذا ثبت عنه من خلال الفحص الطبي أنه يدعي المرض يعاقب بالحبس الانفرادي لمدة يومين.
٧	محاولة الهرب أو التخطيط له أو التحريض عليه	يحال إلى الحبس الانفرادي ويخضع للتحقيق الأمني المشدد.
		يعرض ملفه على أمير الإدارة العامة للمعسكرات لاتخاذ اللازم.

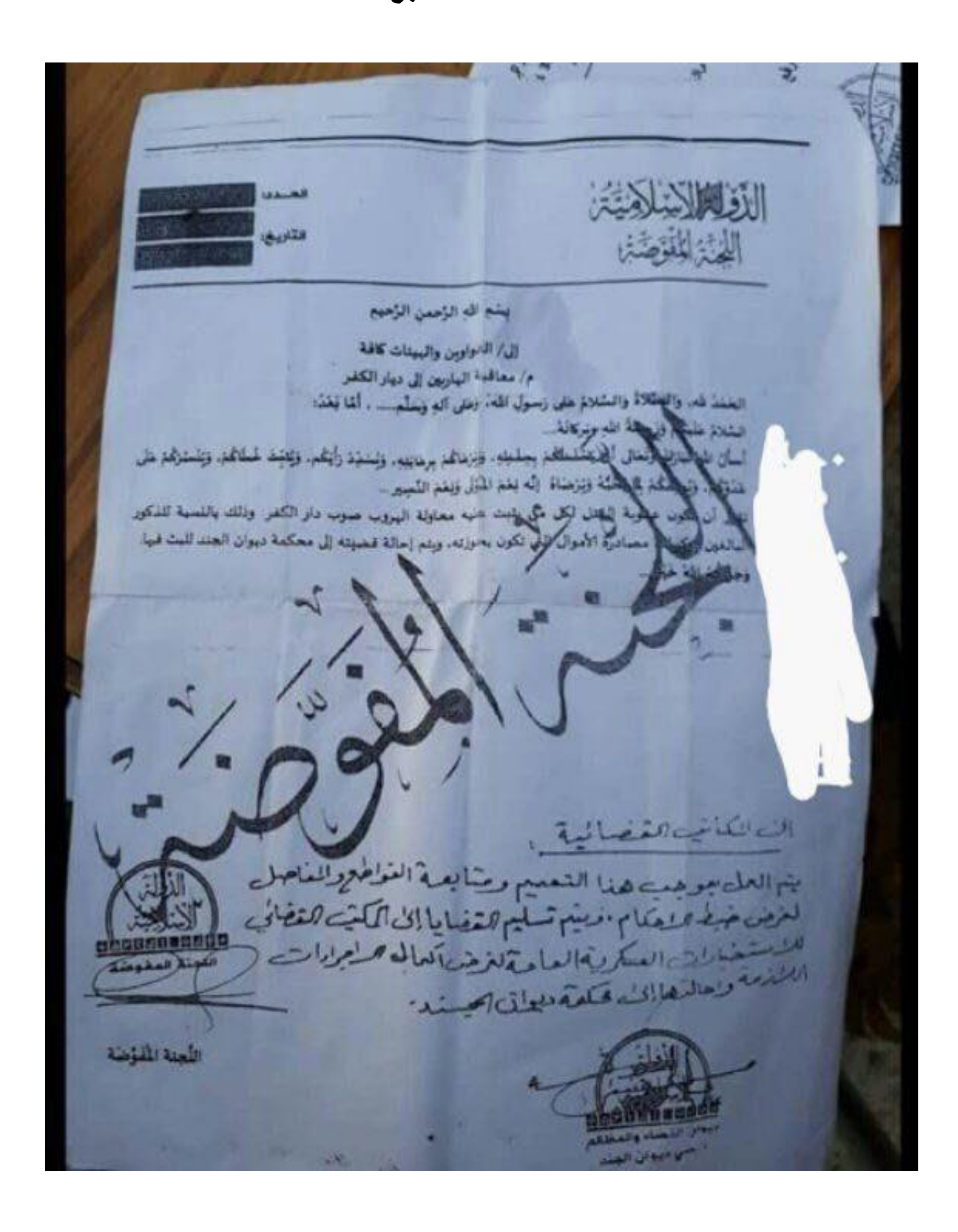
ملاحظة: العقوبة البدنية الرياضية لا يلزم فيها نموذج عقوبة.

هذا وجزاكم الله عنا خير الجزاء، وتقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، ووفقكم لخدمة المسلمين، والله ولي التوفيق.

المكتب المركزي للإدارة والاقتصاد

❊ ❊ ❊

الملحق الرابع



الدولة الإسلامية
اللجنة المفوضة

العدد:
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى/ الدواوين والهيئات كافة

م/ معاقبة الهاربين إلى ديار الكفر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وسلم.... ، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نسأل الله تبارك وتعالى أن [illegible] بحفظه، ويرعاكم برعايته، ويسدد رأيكم، ويتقبل أعمالكم، ويثبتكم على طاعته، و[illegible] في جنته ورضاه إنه نعم المولى ونعم النصير..

[illegible] أن تكون عقوبة القتل لكل من يثبت عنه محاولة الهروب صوب دار الكفر وذلك بالنسبة للذكور البالغين [illegible] مصادرة الأموال التي تكون بحوزته، ويتم إحالة قضيته إلى محكمة ديوان الجند للبت فيها.

وجزاكم الله خيرا

اللجنة المفوضة

إلى المكاتب القضائية

يتم العمل بموجب هذا التعميم ومتابعة القواطع والمفاصل لغرض ضبط الأحكام، ويتم تسليم القضايا إلى المكتب القضائي للاستخبارات العسكرية العامة لغرض إكمال الإجراءات اللازمة وإحالتها إلى محكمة ديوان الجند.

ديوان القضاء والمظالم
في ديوان الجند

فِهْرِس المحتويات

المقدِّمة 7

تمهيدٌ يحوي مقدماتٍ مهمة 11

القتل بغير حقٍّ أعظم فسادِ الدنيا 12

التدين بالقتل بغير حقٍّ ابتداعٌ في الدين، وتشريعُ ما لم يأذن به الله، ونسبته إلىٰ الشريعة كذبٌ علىٰ الله ورسوله 13

الحكم بقتل من لا يستحق القتل حكمٌ بغير ما أنزل الله 19

قَتْل المسلم بغير حقٍّ كفرٌ أصغر 20

استحلال قتل المسلم بغير حقٍّ كفرٌ أكبر لولا التأويل 21

الطاعة في القتل بغير حقٍّ تُدْخِل صاحبها في شِرْك الطاعة 22

الإسراف في قتل المسلمين ينافي مقصود الخلافة، وينافي ثمرات الجهاد............ 23

مفسدة قتل ألوف المسلمين وإضفاء الشرعية عليها واستحلالها تربو علىٰ مصالح كثيرة قامت بها الجماعة 24

وقفةٌ مع ادعائهم القتل للمصلحة.. 27

ودعونا نقف وقفةً يسيرة؛ لننظر: ما منهاج النبوة في قتل المصلحة؟ 33

وقفةٌ مع تحريف قيادة الجماعة لمفهوم التعزير في الإسلام 35

نماذج من قضايا القتل الجائرة في سلطان «الدولة» 42
قَتْل المهرِّبين 43
قَتْل المستتابين 47
القتل بالشك 51
قَتْل مَن يكذب عليهم أو ينقل عنهم خطأً 54
قَتْل مَن يأخذ من بيت المال 59
قضية «أبي جهاد الليبي» 62
قضية «عمر النجدي» 74
جريمة قاضي «الرَّقَّة» المعروف بـ«أستاذ زيد» 78
قضية الشيخ الداعية «أبي عبد الرحمن المصري» 81
قَتْل مَن ينكر عليهم 87
قَتْل المخالف 92
الغدر دين مَن؟! 108
رصاصة الرحمة! 110
قَتْل الفصيل بجريرة غيره 112
هل أتاك نَبَأُ معسكرِ الموت؟ 113
قضية مَن أخرج ورقة: «لا حُكْمَ عليه» 116

«لو قدرنا عليهم لقاتلناهم» 117

قضية الشيخ الباحث «أبي يعقوب المقدسي» 120

قَتْل مَن يريد الخروج من مناطقهم 138

«سنفرِّق الجماعات» 148

قضية «أبي جعفر الحطاب» 153

نتائج مهمة 160

الخاتمة 163

الملحقات 167

الملحق الأول 168

الملحق الثاني 169

الملحق الثالث 172

الملحق الرابع 176

فِهْرِس المحتويات 177

❊ ❊ ❊